وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

اعتبار الشريعة الإسلامية لمعيار القوت في أحكام المعاملات المالية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالب:
تجيني عز الدين

تحت إشراف الدكتور:
عبابة الطاهر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د/جراية عماد	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د/عبابة الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د/أحمد غمام عماره	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

اعتبار الشريعة الإسلامية لمعيار القوت في أحكام المعاملات المالية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالب:
تجيني عز الدين

تحت إشراف الدكتور:
عبابة الطاهر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د/جراية عماد	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د/عبابه الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د/أحمد غمام عماره	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

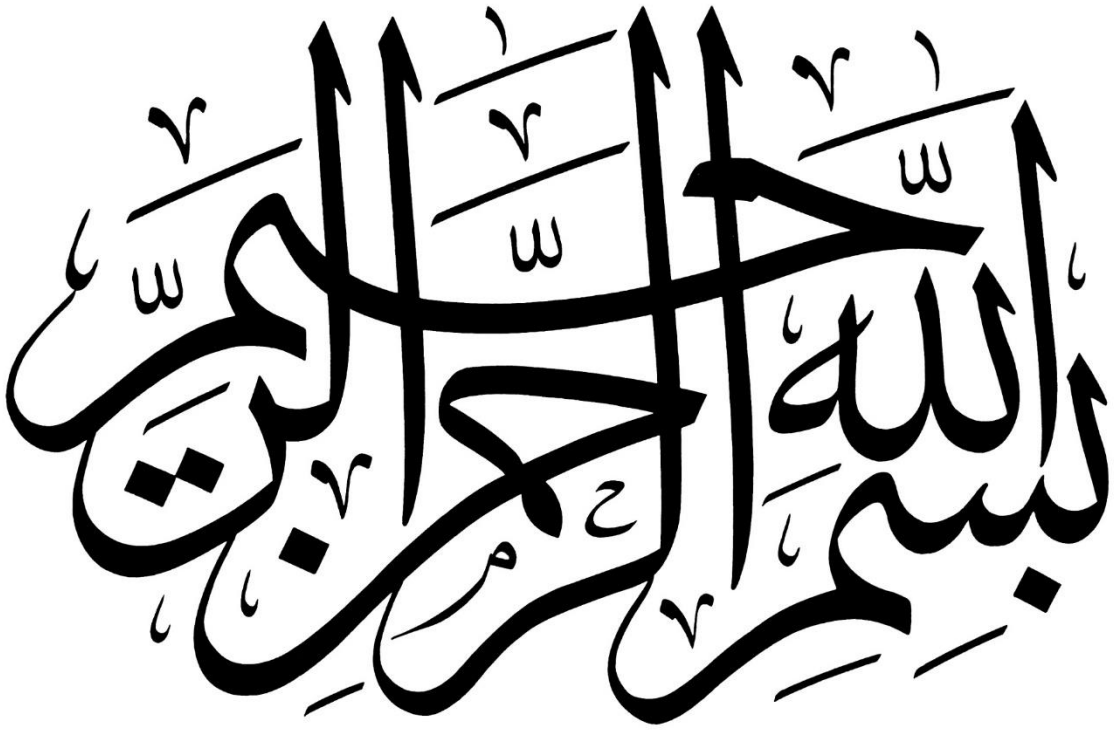
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى معلم البشرية وهادي البرية سيد الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى والديَّ الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية وجعل الجنة دار الخلد لهما.

إلى زوجتي التي طالما حفزتني لإكمال دراستي.

إلى قرة عيني، بثينة، عبد الباري، محمد العيد وأنفال جعلهم الله ذخراً للإسلام والمسلمين، أبتهل إلى

الله أن يكلأهم بالعناية والرعاية، وأن يزيدهم علماً ونوراً وهداية.

إلى إخوتي وأخواتي وزملائي وزميلاتي الذين حرصوا على رفع معنوياتي في كل الظروف والأحوال.

إلى أساتذتي المحترمين الذين لم يبخلوا بمعارفهم ونصحهم وارشادهم.

إلى كل مسلم ومسلمة في هذا الوجود.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد وهذا العمل، الذي أكرمني ربي باختياره وأعانني على

إتمامه سائلا إياه أن يكون قد أرشدني إلى الصواب وألهمني فيه السداد.

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على كل النعم التي أنعمها علي وخاصة الدين والعقل.

كما قال في القرآن الكريم: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ» سورة يوسف (76) .... صدق الله العظيم.

وقال سيد الخلق محمد عليه أفضل الصلاة والسلام: "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه".... رواه أبو داوود.

أشكر **المخلصين الذين لم يبخلوا أي جهد في مساندتي**، وأخص بالذكر **الأستاذ الفاضل الدكتور: عبابة الطاهر** على هذه الدراسة العلمية، وكذلك **الأساتذة المشرفين على جلسة المناقشة** على كل مجهود بذلوه في مساعدتي، فجزاهم الله عني كل خير.

ولا أنسى في الأخير أن أتقدم بجزيل الشكر **لكل من مد يد العون لي وساعدني** في إخراج هذا الإنجاز المتواضع.

مقدمة:

الحمد لله الرزاق المقيت، المحيي المميت، واهب الأقوات ومقدر الأرزاق في الأرض والسماوات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة المهداة الذي رضي من أرزاق الدنيا بالأقوات، واستعاذ من شر المجاعات، ودعا إلى سقي الماء وإطعام الطعام وبشر على ذلك بالجنات، أما بعد:

من أعظم ما يهدد وجود الإنسان عموما، وأمتنا الإسلامية خصوصا قضية القوت الذي به استمرار الحياة وضمان البقاء والوجود لكل المخلوقات.

فقد خلق الله الإنسان من عنصريين: مادي بدني (ماء وطين) ومعنوي روحي. وجعل لحياته المادية أسبابها مما خلقه في الأرض من ترابها ومائها. ولحياته الروحية المعنوية أسبابها من عبادة وإيمان وطاعات، وقد ضمن المولى سبحانه وتعالى أقوات عباده بما بثه في ثنايا الأرض؛ برها وبحرها وجوها، وأمرهم بالسعي في تحصيلها لتأمين حياتهم وبقائهم.

ظن كثير من الناس أن أمر الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي مستحدث جديد وفكرة غربية معاصرة، في حين أن هذا الأمر عرفه الإسلام وعالجه بأكثر من وسيلة في كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث والتاريخ والسياسة والاجتماع على مر الدهور والاعصار واختلاف الدور والأمصار.

نعم، عالجت الشريعة الإسلامية أمر القوت بأكثر من وسيلة، وسنت في ذلك أحكاما فقهية أخلاقية؛ تضبط توفيره ووفرته إنتاجا وزراعة وحسن استغلال، كما تضبط توزيعه تجارة وإنفاقا وحسن استثمار، إضافة إلى تخزينه وحفظه وحسن ادخار.

هذا والملاحظ خلال هذه السنوات سعي الدولة الجزائرية في تحقيق الأمن الغذائي ابتداء، وصولا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي المنشود انتهاء، ولذلك كل الأثر في تحقيق الأمن الاجتماعي والصحي والاستقرار السياسي حماية للبلاد والعباد، بوسائل شتى وتسهيلات عدة للمستثمرين في مجال الغذاء والفلاحة على مستوى البنوك والغرف الوطنية الفلاحية، وسن مختلف القوانين لحماية القدرة الشرائية ومحاربة كافة أشكال الاستغلال والاحتكار وأنواع المضاربات في الطعام عامة وفي الأقوات خاصة منعا للغلاء والإضرار بالعباد، وحفظا لكرامة المواطن في بلده الحبيب.

لأجل هذه المحاور جاء هذا البحث عامة، ولبيان بعض المعاملات المالية الشرعية التي راعت أمر الأقوات خاصة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تعرضه لمشكلة معاصرة تتعلق بالأمن الغذائي وأهمية القوت على غيره من سائر الطعام، مع بيان منهج الشريعة الإسلامية في التعامل معها عموما ومن الجانب الفقهي خصوصا.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم القوت والألفاظ ذات الصلة.
- بيان أهمية القوت في الشريعة الإسلامية.
- بيان بعض الأبواب الفقهية المالية التي راعت القوت في أحكامها.
- بيان أن تطبيق الشريعة الإسلامية في موضوع الغذاء يعمل على تحقيق الأمن الغذائي والاستقرار البشري.

أسباب اختيار الموضوع:

- بيان أولوية حفظ القوت على غيره من الطعام في حفظ حياة الإنسان وأمن الدول اجتماعيا وسياسيا.
- ارتباط كثير من الأحكام الشرعية المالية في تخصصنا (معاملات مالية معاصرة) بالقوت والطعام.
- ارتفاع أسعار الحبوب في العالم خاصة القمح بسبب الوضع الصحي السابق (كورونا) والوضع السياسي اليوم (روسيا وأكرانيا).
- رفع شعارات الغذاء والطعام في الثورات العربية السابقة.
- توجه الدولة الجزائرية بكل وسائلها إلى تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي.
- مراعات حاجة ولايتنا خاصة إلى بيان بعض المفاهيم والأحكام الشرعية لبعض مسائل الزراعة باعتبارها ولاية فلاحية من الدرجة الأولى.
- إبراز دور الشريعة في إيجاد حلول لمشكلة الغذاء.

الدراسات السابقة:

اطلعت على العديد من البحوث والدراسات المتعلقة بجانب الغذاء والقوت وكيفية تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي في الشريعة الإسلامية من مختلف أبواب الفقه الإسلامي. نذكر منها:

1- الطالبة سهيلة بالخير: "دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام"، رسالة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الوادي، 2015/2014م. وقد أجادت الباحثة في عرض موضوع تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام إلا أنها ركزت على الجانب الأخلاقي خاصة ولم تتناول دور المصارف والبنوك باعتبارها أحد الركائز الاقتصادية. وهو الأمر الذي نحاول دراسته في هذا البحث.

2- لينا زياد أحمد الدبك: "مشكلة الغذاء وعلاجها "دراسة قرآنية""، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في قسم أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009م. وهي دراسة تعرضت لمشكلة الغذاء من خلال استقراء آيات القرآن الكريم، تقسيما وتفسيرا. إلا أنها اقتصرت على الجانب القرآني ولم تتطرق إلى الجانب الفقهي المالي الذي نحاول إبراز دوره في إيجاد حلول لمشكلة الغذاء وتوفير الأقوات.

3- الباحث: الدكتور إبراهيم بن علي بن محمد السفياني، الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا، دراسة فقهية، الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، بجامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، 2020/11/11م. وهي دراسة خاصة بكيفية تحقيق الأمن الغذائي في فترة معينة (أزمة كورونا)، خاصة وليست شاملة ولا جامعة للحلول العملية الفقهية لأزمة الغذاء والأقوات خاصة، وهو ما نحاول إبرازه في هذه الدراسة.

4- الدكتور محمد راكان الداغمي: "الغذاء لكل فم في الإسلام"، القاهرة، مصر، 1987م. وهي دراسة لنظرية الأمن الغذائي من المنظور الإسلامي، اتجه فيها اتجاها فقهيا لم يبرز أسباب مشكلة الغذاء، ولا أهمية القوت، ولا دور المصارف في التمويل وتحقيق الأمن الغذائي، التي نحاول دراستها في هذا البحث.

الإضافة التي أريد إبرازها في هذا البحث:

- إبراز أهمية القوت على غيره من سائر أنواع الطعام، وأولويته في تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي، وتعليل الفقهاء به في بعض الأبواب الفقهية وبيان أهمية ذلك.

- دراسة بعض ما توفره الدولة في مجال الزراعة والفلاحة من تمويل وعقود وقروض لمساعدة الفلاحين (ممثلة في بنك بدر وما يوفره من خدمات في ذلك). ومحاولة تصحيح هذه العقود بما يوافق الشريعة الإسلامية.

أزعم أن الفكرة طيبة ومهمة، وإن لم أوف البحث حقه لأنه يتطلب جهدا أكبر وبحثا أكثر، لكنها إشارة وإنارة ربما نتوسع في البحث فيه في بحوث أخرى.

إشكالية البحث:

- ما هي سبل الشريعة الإسلامية في علاج موضوع القوت عموما؟ وهل في المعاملات المالية الشرعية حلولا لذلك؟
- الأسئلة التي يجيب عليها البحث:

يهدف البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو مفهوم القوت.
- ما الفرق بينه وبين سائر الأطعمة.
- ما هي أهمية القوت في الشريعة الإسلامية.
- ما معنى علة الإقتيات في الفقه الإسلامي.
- ما هي حلول مشكلة القوت والغذاء في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

- **مقدمة:** وتشتمل على أهمية وأهداف الموضوع، أسباب اختياره، مشكلة البحث والأسئلة التي يجيب عليها ومنهجيته، أهم الدراسات السابقة وخطة البحث.
- **المبحث الأول: ماهية القوت.**
  - **المطلب الأول: مفهوم القوت وأهميته.**
    - **الفرع الأول: معنى القوت، مصطلحات مشابهة وأهم الفروق.**
    - **الفرع الثاني: شرح مصطلحات البحث (الشريعة الإسلامية، المعاملات المالية...)**

- **الفرع الثالث: تفضيل القوت على غيره من الطعام.**
- **المطلب الثاني: آثار انعدام القوت على الفرد والمجتمع والدول.**
  - **الفرع الأول: خطر انعدام القوت على حياة الناس.**
  - **الفرع الثاني: خطر انعدام القوت على العقيدة والأخلاق.**
  - **الفرع الثالث: خطر انعدام القوت على الصحة والفكر.**
  - **الفرع الرابع: خطر انعدام القوت على أمن المجتمع واستقراره.**
  - **الفرع الخامس: خطر انعدام القوت على سيادة الدول.**
- **المبحث الثاني: دور الفقه الإسلامي في حفظ الأقوات وتأمين الغذاء.**
  - **المطلب الأول: نماذج من المسائل الفقهية التي اعتبرت القوت في أحكامها.**
    - **الفرع الأول: استصلاح الأراضي الزراعية في الاسلام**
    - **الفرع الثاني: في المساقاة والمزارعة.**
    - **الفرع الثالث: في الزكاة.**
    - **الفرع الرابع: في النفقة.**
    - **الفرع الخامس: في الوقف.**
    - **الفرع السادس: الكفارات.**
  - **المطلب الثاني: اعتبار الفقهاء لعلة القوت ودورها في تحقيق الأمن الغذائي.**
    - **الفرع الأول: في الزكاة.**
    - **الفرع الثاني: في الربويات (ربا البيوع).**
    - **الفرع الثالث: في الاحتكار.**
  - **المطلب الثالث: شرع من قبلنا ودوره في تحقيق الأمن الغذائي (قصة يوسف نموذجا)**
    - **الفرع الأول: شرع من قبلنا.**
    - **الفرع الثاني: تخطيط يوسف عليه السلام في مواجهة المجاعة.**
- **المبحث الثالث: حكم ما تعرضه الدولة من قروض للفلاحين في بنك بدر**
  - **المطلب الأول: من صيغ بنك بدر التقليدية (القرض الرفيق وقرض التحدي)**
    - **الفرع الأول: نموذج للقرض الرفيق**
    - **الفرع الثاني: نموذج لقرض التحدي**
    - **الفرع الثالث: الحكم الشرعي للقرضين**

- **المطلب الثاني: نماذج للصيغ الإسلامية الجديدة في بنك بدر واحكامها الشرعية**

- **خاتمة:** وتشتمل على النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

تتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي وذلك وفق الخطوات التالية:

- من خلال دراسة معنى القوت وبيان معنى أهميته وأثار انعدامه على الصحة والنفس والمجتمع.
- إيجاد حلول عملية لمشكلة الغذاء من خلال تتبع بعض المعاملات المالية التي راعت القوت في أحكامها.
- بيان أفضلية القوت على غيره من الطعام من خلال تتبع المعاملات المالية التي راعت علة الإقتيات.

منهجية البحث:

- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث على حسب الفن الذي تنتمي إليه سواءٍ كان ذلك من جانب فقهي أو لغوي أو طبي أو اقتصادي.
- تصوير المسائل، قبل الولوج في الأحكام المتعلقة بها.
- تبيين الأقوال والآراء الفقهية، مع نسبتها الى مصادرها.
- دراسة الآيات والنصوص الشرعية ذات العلاقة بالموضوع من خلال كتب التفسير وشروح الحديث القديمة والحديثة.
- ترجمة الأعلام المذكورين في البحث.
- الاطلاع على الكتب التي تناولت بين طياتها هذا الموضوع والإفادة مما كتبه بعض المعاصرين في هذا المجال.
- الاعتماد على شبكة المعلومات (الأنترنت).
- توثيق المعلومات بالطرق العلمية الصحيحة وعزوها إلى مصادرها الأصلية.

صعوبات البحث:

قال الله تعالى: **(ليس على المريض حرج)**

أكبر صعوبة طرأت علي هي معاناة من انزلاق غضروفي على مستوى الرقبة دام معي 6 اشهر ولا تزال ارتداداته خاصة مع ادوية التخدير، مما جعل التأخير يحل بالبحث قبل التقصير.

اقتصر جهدي في هذا البحث على بعض الجمع والترتيب بدل الإضافة والتجديد، وان لم يخل الامر من إبداء نظر وتعقيب، وتركيز ولفت الانتباه على جزئيات معينة وقضايا معاصرة، فما لا يدرك كله لا يترك كله.

وأجدني اليوم مستأنسا بقول الشاعر:

الله يعلم أني لست ذا بخل ولست ملتمسا في البخل لي عللا

لكن طاقة مثلي غير خافية والذر يعذر في القدر الذي حمل

والذر هو صغار النمل. وقد نادت نملة: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ)، وقد جئتكم ببضاعة مزجاة فأوفوا لنا الكيل وتصدقوا علينا ان الله يجزي المتصدقين.

المبحث الأول: ماهية القوت

تمهيد:

سنتناول فيه التعريف بمفردات العنوان (الشريعة، القوت والمصطلحات المشابهة، المعاملات المالية) وبيان أهمية القوت وأثره في الأمن الغذائي والصحي والسياسي. وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: مفهوم القوت وأهميته.**
- **المطلب الثاني: آثار انعدام القوت على الفرد والمجتمع والدول.**

المطلب الأول: مفهوم القوت وأهميته

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بمصطلحات عنوان البحث؛ القوت، المصطلحات المشتركة وأهم الفروق اللغوية والفقهية، بيان معنى الشريعة الإسلامية والمعاملات المالية، وبعض المصطلحات الواردة في البحث كالأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي والتبعية والفجوة الغذائية. ثم بينت أهمية وتفضيل القوت على غيره من الأطعمة.

الفرع الأول: معنى القوت، مصطلحات مشابهة وأهم الفروق

أولا: معنى القوت

القوت لغة: أصل صحيح يدل على إمساك وحفظ والقدرة على الشيء من ذلك: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ سورة النساء:(85)، أي حافظا له وشاهدا عليه وقادرا على ما أراد. ومن الباب: القوت ما يمسك الرمق، وإنما سمي قوتا لأنه مساك البدن وقوته والقوت العول يقال: قته قوتا والاسم القوت[1]، والمُقِيت قيل هو الذي يعطي أقوات الخلائق[2].

القوت اصطلاحا: "هو ما تقوم البنية باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه"[3].

ويستعمل الإقتيات عند الفقهاء بالمعنى اللغوي الأشياء المقتاتة هي التي تصلح أن تكون قوتا تغذى به الأجسام على الدوام كالقمح والأرز، بخلاف ما يكون قواما للأجسام لا على الدوام.[4]

ثانيا: مصطلحات مشابهة وأهم الفروق

1- **الغذاء:** لغة: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام الشراب.

أما اصطلاحا: هو ما يتعاطاه الإنسان والحيوان يوميا ليستعيد طاقته أو يجددها. أو هو الطاقة التي تقي على الإنسان حيا، وتمد الإنسان بالقوة اللازمة لتنفيذ الأنشطة البدنية والحيوية والعقلية.[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (74/02).

[2] لسان العرب، (74/02).

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (47/03).

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، (44/06).

[5] البنا، عائدة عبد العظيم، الإسلام والتربية الصحية.

والأغذية أعم من القوت، فإنه قد يتناولها الإنسان تقوتا أو تأدما أو تفكها أو تداويا.

2- الطعام: هو اسم جامع لكل ما يؤكل.[1]

3- الشراب: اسم للمشروب، وهو ما شرب من أي نوع كان وعلى أي حال كان وكل شيء لا يمضغ فإنه يقال فيه يشرب.[2]

4- الأكل: "والأكل: تناول المطعم، وعلى طريق التشبيه قيل: أكَلَت النار الحطب، والأُكل لما يأكل لضم الكاف وسكونه"[3]

أهم الفروق بين: الأكل، الشراب، الطعام، الغذاء والقوت

من بين الألفاظ التي تتشابه معانيها داخل القرآن الكريم أو داخل لغة العرب في عمومها نجد لفظتي الأكل والطعام، وقريبا منهما نجد لفظتي الغذاء والقوت.

في القرآن الكريم نجد تجاورا بين لفظتي الأكل والشرف في كثير من المواضع. مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ سورة الأعراف:(31). ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ سورة البقرة:(187). فكلا اللفظين الأكل والشرب يدلان على عموم ما يدخل إلى جوف الإنسان عن طريق فمه. فإذا كان هذا الداخل سائل سمي شرابا وإذا كان صلبا سمي أكلا، بصرف النظر عن طبيعة هذا الداخل، مفيدا أو غير مفيد، حلالا أو حراما، ضارا أو نافعا، فشرطه فقط أن يكون صلبا أو سائلا. والعرب في عمومها لا تفرق بين العاقل وغير العاقل في هذا الأمر. فنجد مثلا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ﴾ سورة يونس:(24). وقوله تعالى: ﴿فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ سورة يوسف:(17).

وإذا هذا الداخل مفيدا أو شاع عند الناس أنه يذهب الجوع، ويقيم صلب الإنسان ولا يضر دوامه سمي طعاما. لهذا نجد أن القرآن الكريم ذكره في مواضع الزكاة والصدقات ولم يذكر الأكل، والطعام على خلاف الأكل قد يكون سائلا وقد يكون صلبا. مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ سورة الأعراف:(145). ففي الميتة إشارة إلى الصلب وفي الدم إشارة

---

[1] ابن منضور، لسان العرب، (12/363 – 364)، باب الطاء، فصل: الميم.

[2] الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن الكريم، ص: 289، مادة شرب.

[3] الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن الكريم، ص: 27، مادة أكل.

إلى السوائل، الطعام أعم من الأكل يشمل الأكل والشرب، فإذا كان هذا الطعام معلوم نفعه، مفيدا فعند إذ يطلق عليه غذاء فالغذاء لا يكون إلا مفيدا نافعا، وعليه فكل الغذاء طعام وليس كل الطعام غذاء، أما القوت فهو على المجاز وقد يقصد به التقسيم؛ فكل ما يضمن بقاء الإنسان في يومه أو ليلته أو شهره وعامه يسمى قوتا، نقول هذا الرجل عنده قوت يومه بمعنى عنده كمية من الطعام تضمن بقاؤه حيا ليوم[1].

الفرع الثاني: شرح مصطلحات البحث (الشريعة الإسلامية، المعاملات المالية...)

تعريف الشريعة الاسلامية:

الشريعة في اللغة: تطلق الشريعة في اللغة على معان:

1. المذهب والطريقة المستقيمة الواضحة، ومنه قوله تعالى: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر} أي: على منهاج واضح.
2. ابتداء الشيء، فيقال: شرع فلان في كذا، إذا ابتدأ فيه.
3. مورد الناس للاستقاء، فيقال: شرعة الماء أي: مورد الماء الذي يقصد للشرب.

الشريعة في الاصطلاح: للشريعة في الاصطلاح إطلاقان:

أ- إطلاق عام، ويراد به: ما شرعه الله لعباده من العقائد والأعمال.

ب- إطلاق خاص، ويراد به: ما شرعه الله من الأحكام العملية فقط، فتكون الشريعة على هذا الإطلاق مرادفة ل(الفقه).

والإطلاق الأول هو المشهور، وهو المستعمل في النصوص الشرعية.

وعليه، فيكون تعريف الشريعة في الاصطلاح: "كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام"، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بالسنة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: سميت الأحكام التي شرعها الله لعباده شريعة: لاستقامتها ووضوح أحكامها، ولأن مصدرها من الله، فهو الذي ابتدأها وسنها، ولشبهها بمورد الماء؛ لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.

[1] د. خالد لشهب، فروق قرانيه، الفرق بين الأكل، الطعام، القوت والغذاء، على صفحته في الأنترنت، 9 أفريل 2022.

ألفاظ مرادفة للفظ الشريعة: من الألفاظ المرادفة للفظ الشريعة: (الدين)، و(الملة)، فكل هذه الألفاظ تدل على أمر واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، لكنها تسمى (شريعة): باعتبار أصل وضعها، ووضوحها، واستقامتها، وتسمى (دينًا): باعتبار الخضوع لها، وعبادة الله بها، وتسمى (ملّة) باعتبار إملائها على الناس، وتلقينهم إياها.

أقسام الأحكام الشرعية:

أولا/ أقسام أحكام الشريعة بمعناها العام:

تحقَّ سم أحكام الشريعة بمعناها العام إلى ثلاثة أقسام:

1. أحكام اعتقادية: كالإيمان بالله ووحدانيته، واليوم الآخر وما يكون فيه، ونحو ذلك مما يجب على المؤمن اعتقاده.
2. أحكام أخلاقية: كوجوب الصدق والأمانة والعدل والوفاء، وغيرها من الأخلاق الفاضلة الزكية، واجتناب أضدادها من الأخلاق الفاسدة الرديّة.
3. أحكام عملية: وهي المتعلقة بأفعال المكلفين في عباداتهم، وعلاقاتهم مع بعض.

ثانيا/ أقسام أحكام الشريعة بمعناها الخاص، وهي الأحكام العملية فقط (الفقه):

يقسم العلماء الأحكام العملية بالنسبة إلى ما تتعلق به إلى قسميّ رئيسيّ:

القسم الأول: العبادات، كأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج، والمقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربه.

القسم الثاني: المعاملات، وهي التي يقصد بها علاقات الأفراد فيما بينهم، وتشمل: أ- الأحكام المتعلقة بالأسرة ب- الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية. ج- الأحكام المتعلقة بالقضاء. وغير ذلك.

تعريف الإسلام وإطلاقاته:

الإسلام: هو الاستسلام لله، والانقياد له ظاهرا وباطنا. وله إطلاقان:

أ- إطلاق عام: ويراد به جميع الأديان التي جاء بها الأنبياء عليهم السلام، وقد جاء في القرآن إطلاق وصف الإسلام على عدد من الأنبياء السابقين، وأتباعهم المؤمنين.

ب- إطلاق خاص: ويراد به الدين الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم[1]

تعريف المعاملات لغةً واصطلاحا:

المعاملات لغةً: جمع معاملة، ومصدرها عَامَلَ، وعاملت الرجل أعامله معاملةً: إذا ساومتُهُ في العمل، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعلٍ يفعل[2].

وفي الاصطلاح: يقصد بها الأحكام الشرعية الْمنظِّمة لتعامل الناس في الأموال، سواءً كانت تلك التعاملات على سبيل المعاوضة: كالبيع والإجارة ونحوهما، أو على سبيل التبرع: كالهبة والعطية والرهن والحوالة وغيرها[3].

تعريف المالية لغةً واصطلاحا:

المالية لغة: مأخوذة من المال، وهو: ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويمال مولاً؛ إذا صار ذا ما، وتصغيره مويل، وهو رجل ماله، وتموله مثله موله غيره، وملته أعطيته المال[4].

وقيل: الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي تمول الرجل، أخذ مالا ومال يمال. أي: كَثُر ماله[5].

المال اصطلاحا: يمكن إجمال أقوال الفقهاء في تعريف المال في اتجاهين بارزين:

---

[1] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة لزيدان (ص: 38-60)؛ المدخل إلى الشريعة والفقه للأشقر (ص: 15-20، 50-61)؛ مدخلٌ لدراسة الشريعة (ص: 81-135).

[2] انظر: لسان العرب، ابن منظور، 474/11، مادة عمل، ومقاييس اللغة، ابن فارس، 145/4، مادة عمل.

[3] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص12.

[4] انظر: لسان العرب، ابن منظور، 223/13، مادة (مول).

[5] انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، 280/5، مادة (مول).

الاتجاه الأول: الحنفية:

قال السرخسي[1]: "والمال: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز، ووضح هذا المفهوم أكثر فقال: "ما صح إحرازه على قصد التمويل"[2].

وعرفه ابن نجيم[3] بقوله: "اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[4].

الاتجاه الثاني: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

قال الشاطبي[5]: "وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"[6].

وهذا التعريف يوضح أن المنفعة تدخل ضمن المال؛ لأن الملك يتجه إلى المنفعة كما يتجه إلى العين.

وقال الشافعي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[7].

---

[1] السرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسِي نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء بلد عظيم بخرسان ولد في سرخس، وانتقل إلى أوزكند وهي بلدة فيما وراء النهر، وانتقل إلى بلاط خاقانها لكنه ما لبث أن ألقي به في السجن؛ لأنه أفتى بأن زواج الخاقان بعتيقته قبل أن تمضي عدتها حرام، وفي السجن أملى المبسوط في خمسة عشر مجلدا وأملى شرح السير الكبير للشيباني، وهو من أئمة الحنفية كان إماما فاضلا فقيها أصوليا مناظراً، وتوفي –رحمه الله –سنة 490هـ، انظر: الجواهر لمضيئة، القرشي، 28/2، ومعجم المؤلفين، كحالة، 239/8.

[2] المبسوط، السرخسي، 79/11.

[3] ابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي. فقيه أصولي، أخذ عن أمين الدين بن عبد العال الحنفي، وكان إماماً، عالماً عاملاً، ماله في زمنه نظير، اشتهر بتصانيفه الفائقة، منها: الأشباه والنظائر، والنجم الرائق، توفي سنة 970هـ. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي، 275/1، والأعلام، الزركلي، 64/3.

[4] البحر الرائق، ابن نجيم، 277/5.

[5] الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، شغوفاً بالعلم، لغوي، أصولي، فقيه، صاحب النظريات الفقهية والأصولية، ومن أشهر كتبه، الاعتصام، والموافقات، توفي –رحمه الله–سنة 790هـ. انظر: الأعلام، الزركلي، 175/1، ومعجم المؤلفين، كحالة، 118/1.

[6] الشاطبي، الموافقات، 17/2.

[7] الشافعي، الأم، 171/5.

وقال ابن قدامة[1]: "هو- أي: المال- ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[2].

ويتضح مما سبق أن الفرق بين مسلك الحنفية ومسلك الجمهور ما يلي:

1. أن الحنفية لا يشترطون في المال إباحة الانتفاع به شرعا بخلاف الجمهور.
2. أنهم يشترطون في المال إمكانية الادخار، بخلاف الجمهور فإنهم لا يشترطون ذلك؛ لأن الادخار في بعض الأموال قد يكون سببا لفسادها.

وخلاصة القول[3]: أن الذي يظهر ترجيح ما ذهب إليه الجمهور في تعريف المال لأمورٍ عدة وهي:

1- أن المقصود الأساس من شراء الأعيان الحصول على المنفعة وبالتالي فإن العين والمنفعة لا ينفكان عن بعضهما بأي حال من الأحوال.
2- أن قيد الادخار لا يمكن أن ينضبط أبدا فهناك من الأموال ما لا يصلح له الادخار.
3- أن توسيع مفهوم المال فيه نوع من تحقيق المصالح للناس واتخاذه دولة بينهم.

تعريف الأمن الغذائي:

تعريف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو):

"يتحقق الأمن الغذائي عندما يتمتع جميع الناس، قي كل الأوقات، بإمكانية الحصول، ماديا واجتماعيا واقتصاديا، على غذاء كاف وسليم ومغذ لتلبية حاجاتهم التغذوية وأفضليتهم الغذائية لحياة نشطة وصحية"[4].

---

[1] ابن قدامة هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام من ذرية سالم بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي المقدسي الجمّاعيلي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي، حفظ القرآن دون سن البلوغ وحفظ مختصر الخرقي وتعلم أصول الدين، وتتلمذ على يد كبار مشايخ دمشق واعلامها فنبغ، ومن أشهر كتبه الكافي، والمغني، توفي بدمشق سنة 620هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 165/22، والأعلام، الزركلي، 67/4.

[2] الإقناع، ابن قدامة، 59/2.

[3] إبراهيم بن علي محمد السفياني، ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، ص86.

[4] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة: التجارة الزراعية والفقر هل يمكن توظيف التجارة لصالح الفقراء؟ سلسلة دراسات الزراعة رقم36، روما، 2005م، ص81.

فالأمن الغذائي عند منظمة الفاو يتطلب توفر الجوانب التالية:

أ- الوفرة: توفر كميات كافية من الغذاء بنوعية جيدة سواء كان مصدر تلك الكميات الإنتاج المحلي أو المستورد (بما فيها المساعدات).

ب- الوصول: إمكانية الحصول على الغذاء الكافي للأفراد والأسر ويشمل ذلك القدرة الاقتصادية والقانونية وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه الفرد.

ج- الاستخدام: توفر شروط التغذية الجيدة بما فيها الوجبات المنتظمة والماء النظيف والرعاية الصحية.

د- الديمومة والاستمرارية: إمكانية الحصول على الغذاء الكافي في كافة الأوقات دون أن يكون أمام مخاطر فقدان هذه الإمكانية بسبب هزة معينة مثل أزمة اقتصادية أو بيئية أو دورية موسمية[1].

تعريف الاكتفاء الذاتي:

هو: "قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس والموارد والإمكانيات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا." ومن ثم فهو يعني الأمن الغذائي الذاتي دون ما حاجة إلى الآخرين[2].

تعريف الفجوة الغذائية:

وهي" مقدار الفرق بين ما تنتجه الدولة ذاتيا وما تحتاجه إلى الاستهلاك من الغذاء كما يعبر عنها أيضا بالعجز في الإنتاج المحلي عن تغطية حاجات الاستهلاك عن السلع الغذائية والذي يتم تأمينه بالاستيراد من الخارج[3].

---

[1] سناء المومني وآخرون، حالة الأمن الغذائي في الأردن 2011/2010م، التقرير التحليلي. دائرة الإحصاءات العامة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012م، ص3-4.

[2] محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي. عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998م، ص72.

[3] السيد علي أحمد الصوري، أصول الأمن الغذائي والقرآن والسنة. البحث الفائز بالجائزة الأولى في المسابقة العلمية التي أجرتها الجمعية، 1426هـ/2005م، ص6.

التبعية الغذائية:

هي مقدار الاعتماد على الخارج لسد الحاجة الحالية للغذاء، وتعرف بأنها علاقة اعتماد متبادل غير متكافئة في مجال الحصول على الغذاء، بحيث يترتب عليها تنامي العجز الداخلي، وتزايد اعتماد الدولة على المصادر الخارجية للغذاء في معظم المحاصيل التي تشكل الغذاء الأساسي للسكان، وخضوعه للتأثيرات الناجمة من ممارسات الدول المحتكرة والمصدرة للغذاء[1].

الفرع الثالث: تفضيل القوت على غيره من الطعام

قال الله تعالى مفضلا بعض الطعام على بعض: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ سورة الرعد:(04).

قال سعيد ابن جبير: (ونفضل بعضها على بعض في الأكل) قال: الأرض الواحدة يكون فيها الخوخ والكمثرى والعنب الأبيض والأسود، وبعضها أكثر حملا من بعض، وبعضه حلو وبعضه حامض، وبعضه أفضل من بعض.[2]

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ سورة البقرة:(61).

قال ابن جرير الطبري: يعني بقوله: (قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير)، قال: لهم موسى: أتأخذون الذي هو أخس خطرا وقيمة وقدرا من العيش، بدلا بالذي هو خير منه خطرا

---

[1] فاطمة تواتي بن علي، الاندماج الاقتصادي واستراتيجيات الأمن الغذائي العربي في ظل التحديات الإقليمية والدولية. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014/2013م، ص160.

[2] الطبري ابن جرير، جامع البيان، (249/3).

وقيمة وقدرا؟ وذلك كان استبدالهم... ولا شك أن من استبدل بالمن والسلوى[1] البقل والقثاء والعدس والبصل والثوم، فقد استبدل الوضيع من العيش بالرفيع منه.

وقد ورد في السنة تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم للقوت على غيره من الطعام، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (يا عائِشَةُ، بَيْتٌ لا تَمْرَ فيه جِياعٌ أهْلُهُ، يا عائِشَةُ، بَيْتٌ لا تَمْرَ فيه جِياعٌ أهْلُهُ –أوْ جاعَ أهْلُهُ– قالَها مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا)[2].

في تفسير علمي يثبت صحة دلالة تحقق الجوع لمن لا يتناول التمر، وأوضح "د. معز الإسلام عزت فارس" –أستاذ مساعد، قسم التغذية العلاجية، كلية العلوم الطبية التطبيقية بجامعة حائل– أنّ في هذا الحديث إثبات للجوع لمن لا يتناول التمر، وفي وصفهم بالجوع "جياع أهله" دلالة صريحة على تحقق الجوع عند غياب هذا الطعام، مع أن هذا الحديث يعد من الأحاديث المختلف عليها من حيث المقصود والمراد به؛ إذ إن الكثيرين لا يتناولون التمر ولا يشعرون بالجوع، بل هم متخمون من فرط الشبع، الأمر الذي يفتح الباب لمعنى آخر غير المعنى الظاهر.

وأضاف: فالمعنى الذي يتساوق ويتفق مع الحقيقة العلمية لفسيولوجيا الجوع والشبع هي نفي الجوع عمن يتناول التمر وليس إثبات الجوع لمن لا يتناوله، فالأخذ بظاهر الحديث، وهو تحقيق الجوع لمن لا يتناول التمر، لا يتساوق مع الحقيقة العلمية والمشاهدة الواقعية من أن الكثيرين لا يشعرون بالجوع على الرغم من عدم تناولهم للتمر، بل إن منطوق الحديث يحمل المعنى المخالف وهو نفي للجوع عن أهل البيت الذين يتناولون التمر.

وقال: "لعل ظاهر الحديث يتوافق مع واقع المسلمين آنذاك في عصر النبوة حيث كان التمر القوت الرئيس والغذاء الأساس لدى الناس وكان اعتمادهم عليه كغذاء أساسي كفيل بدرء خطر الجوع عنهم، وخاصة في جزيرة العرب حيث محدودية أنواع الطعام والشراب مقارنة مع غيرها من البلاد".

وأضاف: وأياً كانت دلالة الحديث من حيث الخصوص أو العموم، أنه يتضمن إشارة بينة على دور التمر في منع الجوع، فالحقيقة العلمية تثبت أن للتمر أثرا كبيرا في رفع منسوب سكر الدم (الجلوكوز) في فترة زمنية قصيرة، وهو ما يعرف بمؤشر سكر الدم للأطعمة المختلفة Glycemic

[1] تفسير الطبري: –المن: شراب كان ينزل عليهم مثل العسل، فيمزجونه بالماء، ثم يشربونه. –السلوى: طائر يشبه السماني.

[2] المحدث: مسلم، حديث: صحيح، أخرجه مسلم (2046).

Index، حيث يتربع التمر على قمة الأطعمة الطبيعية، غير المحلاة صناعياً، التي ترفع سكر الدم، بسبب احتوائه كمية كبيرة من السكاكر الأحادية البسيطة وأهمها الفركتوز عالي الحلاوة، والذي يمتاز بسرعة امتصاصه في الجهاز الهضمي، الأمر الذي يظهر الحكمة في الإفطار على التمر لتعويض الجسم الانخفاض الحاصل في سكر الدم خلال ساعات الصيام.

وأشار "د. معز الإسلام" إلى أنه من المعلوم أن منسوب سكر الدم يعد من المؤشرات الهامة المحددة لتفاعلات الجوع، حيث يؤدي انخفاض هذا السكر في الدم إلى تحفيز آليات الشعور بالجوع ممثلة بالسيالات العصبية التي يرسلها الدماغ إلى الجهاز الهضمي لتحفيزه على استقبال الطعام ولتنبيه الإنسان لتناوله، ومن خلال تشجيع انقباض عضلات المعدة وإفراز حمض المعدة، مما يعطي الشعور بالجوع ويدفع الإنسان إلى تناول الطعام، لذلك فإن توفر مصادر السكر كفيلة بوقف التفاعلات الفسيولوجية المؤدية للشعور بالجوع ويكبح تلك التفاعلات الهرمونية والعصبية التي تنتهي بذاك الشعور، وهذا ما قد يفسر الحديث الشريف المذكور[1].

- من أغرب ما سمعت من الأمثال السوفية المحلية قولهم: "اللحم شمشم والتمر كول"، سمعته من الزميل الأستاذ العيد شنطابي من مدينة حاسي خليفة المحروسة وسمعه من شيوخ بلدته. وتظهر فيه قيمة القوت على اللحم وإن كان سيد الطعام كما يقال إلا أن ضرره أكثر من نفعه عند الإكثار منه كما ثبت في الطب وشاع في الأمثال.
- ولفضل اللبن واحتوائه على جميع العناصر الغذائية، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه، وإذا سقي لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن"[2]. وقد عدّ الفقهاء الأقط (الأَقِطُ: لَبَنٌ مُحَمَّضٌ يُجَمَّدُ حتى يَستحجِر ويُطْبَخ، أَو يطبخ به)[3] من الأقوات التي تجري عليها أحكام الإقتيات.
- بركة خلط البر بالشعير: ذكر أهل العلم من الأطباء والإعجاز العلمي في الكتاب والسنة فوائد البر والشعير مجتمعان، من ذلك ما ذكره الدكتور جميل القدسي الدويك[4] أنّ رسول الله صلّى

[1] جريدة الرياض، مقال العلم والدين، الجمعة 28 محرم 1433هـ "بتقويم أم القرى" – 23 ديسمبر 2011م – العدد 15887.

[2] سنن أبي داود، كتاب الأشربة باب ما يقول إذا شرب اللبن (حديث رقم: 3730)، قال أبو داود: «هذا لفظ مسدد».

[3] معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، موقع المعاني لكل رسم معنى (موقع الكتروني).

[4] الدكتور جميل القدسي الدويك، طبيب سوري عالمي مشهور له العديد من الحصص التلفزيونية قديما ومواقع الكترونية مشهورة حديثا.

الله عليه وسلّم كان يحثّ الناس على جمع القمح بالشعير لجلب البركة في البيت فقد قال عليه الصلاة والسلام: "ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَإِخْلاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لا لِلسُّوقِ" رواه ابن ماجة

* والبُرّ هو القمح، وللبيت أي لاستخدامه في البيت لا لبيعه في السوق حتى لا يحدث غش في خلط القمح بالشعير.

* فالشعير غني بالبوتاسيوم الذي يفيد العضلات من أجل هذا كان القدماء يعطون الشعير للحيوانات لحاجتهم لاستخدام عضلاتها، ومن ناحية علمية فهذا صحيح.

في حين أن القمح غنى بالفوسفور وهو يفيد الدماغ لذلك كان يستخدم أكثر عند البشر.

* ونحن ننصح باستخدام عشبة القمح وعشبة الشعير مع لما لهما من تأثير تكاملي رائع ومفيد على الصحة الجسدية والنفسية والذاكرة والتركيز، حتى نضفي بركة على بركة على بركة.[1]

المطلب الثاني: آثار انعدام القوت على الفرد والمجتمع والدول

قديما قالوا: "الويل كل الويل من أمة تأكل مما لا تزرع، وتلبس مما لا تنسج ...".

لقد ذهب الكثير من الخبراء إلى أن أهمية الأمن الغذائي لا تقل عن أهمية الأمن القومي والوطني للدولة.

فما هي مخاطر انعدام القوت على الأفراد والمجتمعات والدول؟

الفرع الأول: خطر انعدام القوت على حياة الناس

خلق الله تعالى الإنسان من تراب وجعل بقاءه وحياته رهينة ما تخرجه الأرض فمنها طعامه وشرابه، وهما من أعظم الاحتياجات الأساسية للإنسان على وجه الأرض، والتي تتمثل في الغذاء والكساء والمأوى والدواء، ويعد الغذاء أهم الاحتياجات فبه نماء الإنسان وقوته وحركته، فهو المصدر الرئيسي للحياة.

[1] الدكتور جميل القدسي الدويك، صفحته الرسمية على الفيس بوك، مقال 19 نوفمبر 2022.

ولأهميته لحياة الإنسان ضمنه الله تعالى ضمن الحاجات الأساسية لآدم عليه السلام في الجنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ(118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ(119)﴾ سورة طه:(118-119) ، وهي أساسيات العيش الأربع: "غذاء وكساء وماء وسكن".

نعم، إن توفير الغذاء ضرورة حياتية كما سبق، وفريضة شرعية، فالذي يضرب عن الطعام حتى يموت فإنه يكون قد قتل نفسه. كما هو مبين في الفتوى أدناه، وكذلك الذي يجوع الناس حتى يموتوا فإنه يكون قد قتلهم فيقتل بهم.

السؤال: ما حكم إضراب الأسير عن الطعام في سجنه وأسره؟ وهي الطريقة الأكثر تأثيرًا وفعالية لدى آسريه، والتي لا يملك غيرها الأسير للمطالبة بحقوقه، ولفت الأنظار إلى معاناته الطويلة، وقد عرف أن هذا الأسلوب يغيظ الاحتلال حسب التجربة.

جواب فضيلة الشيخ:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لا بأس للأسير باللجوء إلى هذا الإضراب؛ مادام يرى أنه الوسيلة الفعالة والأكثر تأثيرًا لدى الآسرين، وأنه الأسلوب الذي يغيظ الاحتلال وأهله، وكل ما يغيظ الكفار فهو ممدوح شرعًا، كما قال تعالى في مدح الصحابة {يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} سورة الفتح:(29)، وقال في شأن المجاهدين: {وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} سورة التوبة:(120).

فإذا كان هذا الأسلوب يغيظ الكفار، ويسمع صوت الأسرى المظلومين والمهضومين والمنسيين إلى العالم، ويحيي قضيتهم، ويساعدهم على نيل حقوقهم؛ فهو أمر مشروع، بل محمود؛ بشرط ألا ينتهي إلى الهلاك والموت، فالمسلم هنا يتحمل ويصبر إلى آخر ما يمكنه من الصبر والاحتمال، حتى إذا أشرف على الهلاك بالفعل، قبل أن يأكل، وأن ينجي نفسه من الموت، فإن نفسه ليست ملكًا له، وقد قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} سورة النساء :(29)[1].

[1] موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، فتاوى وأحكام، إضراب الأسير عن الطعام، تاريخ النشر: أربعاء، 2020/14/10 - 14:40.

ومما يلاحظ جواز إعطاء الزكاة لغير المسلمين لأهل الذمة إذا لم يوجد المسلم الفقير الذي يأخذها[1]، وهو ما يشهد له قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ *الطَّعَامَ عَلَى* حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ سورة الإنسان:(08)، فيطعم الأسير من العدو حفاظا على حياته وإكراما للنفس البشرية.

الفرع الثاني: خطر انعدام القوت على العقيدة والأخلاق

قال الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ سورة إبراهيم:(37)، فدعا سيدنا إبراهيم لذريته بالرزق وعمارة البيت ليتقوّوا على طاعة الله تعالى وعبادته.

وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من الجوع، فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بِئْسَ الضَّجِيعُ، وأعوذُ بِكَ منَ الخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ»[2]، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الجوع والخيانة لأنها عاقبته. وقد كانت الصالحات يذكرن آباءهم وأزواجهم بتحري الرزق الحلال، والكسب الطيب، قال خزيمة أبو محمد: قالت بنات رجل لأبيهن: "يا أبه لا تطعمنا إلا الحلال فإن الصبر على الجوع أيسر من الصبر على النار". فبلغ ذلك سفيان الثوري فقال: "ما لهن رحمهن الله؟"

فالجائع معرض للانحراف الذي قد يؤدي به إلى الكفر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ»[3]. جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الاستعاذة من الكفر والفقر لأن الفقر يقود إلى الحرام، يؤدي إلى السرقة وبيع الأعراض، يقعد عن طلب العلم وأعمال البر، يضعف عن القيام بالطاعات، يضعف عن الجهاد، يضعف عن الحج والعمرة وحتى عن القيام للصلاة.

---

[1] الجصاص أحكام القرآن (339/4).

[2] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود. ج2، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم الحديث 1547، ص129، إسناد حسن (الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، 275/1).

[3] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: 4، (ط1/1411هـ-1990م)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

ينسب إلى ابن خلدون: "إذا جاعت الشعوب ساءت أخلاقها"، وهذا المفهوم صحيح واقعيا لكن الأصح هو قوله: "الشعوب المقهورة تسوء أخلاقها"[1].

الفرع الثالث: خطر انعدام القوت على الصحة والفكر

قال وهب ابن منبه[2]: "إذا صام العبد زاغ البصر، وإذا أفطر على الحلوى رجح".

قال المحاسبي: "... فمن دعا الناس إلى الجوع فقد عصى الله، وهو يعلم أن الجوع قاتل، وقد فعل ذلك بخلق كثير من زوال العقل، حتى تركوا الفرائض، ومنهم من يعمل إلى سكين فيذبح نفسه، ومنهم من يتغير طبعه ويسوء خلقه، ومن دعا إلى الشبع فقد عصى الله ولم يحسن طاعته، لأن الشبع ثقل في البدن، وصلابة عن وعيد الله في القلب، وغلظ في الفهم، وفتور في الأعضاء".

فالفقير الذي لا يجد ضرورات الحياة وحاجاتها لنفسه وأهله وولده لن يستطيع أن يفكر تفكيراً دقيقاً، ولا سيما إذا كان هناك بجواره من تغص داره بالخيرات، وتموج خزائنه بالذهب وقد رووا عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ان جارية أخبرته يوماً في مجلسه ان الدقيق نفذ فقال لها: قاتلك الله لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه، ويروى عن الإمام أبي حنيفة أنه قال "لا تستشر من ليس في بيته دقيق" أي لأنه مشتت الفكر مشغول البال فلا يكون حكمه سديداً وذلك أن الانفعال الحاد يؤثر على سلامة الإدراك وصحة الرأي كما يقرر علم النفس وكما جاء به الحديث الصحيح "لا يقض القاضي وهو غضبان" وقاس الفقهاء على الغضب شدة الجوع وشدة العطش وغيرهما من الانفعالات، وفي نحو هذا قال الشاعر: إذا قل مال المرء قل بهاؤه ـــ وضاقت عليه أرضه وسماؤه وأصبح لا يدري وإن كان دارياً ـ اقدامه خير له أم وراه!

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بِئْسَ الضَّجِيعُ»[3]، فإن الجوع يمنع من الهجوع، يهد البدن، يشوش الدماغ ويثير الوساوس ويمنع الراحة ويسلب العقل.

---

[1] محمد إلهامي، 10 حكم سياسية لبن خلدون، مقالات المعهد، المعهد المصري لدراسات السياسية والاستراتيجية، موقع الكتروني.

[2] الحارث ابن أسد المحاسبي، المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، 243هـ، تحقيق وتصحيح سعد كريم الفقي، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ص66.

[3] الألباني، صحيح أبي داود، رقم الحديث 1547، حديث حسن.

هذا ولفساد الأقوات أثره البالغ على الصحة سلبا، خاصة فيما يتعلق بأصل الأقوات في زماننا (القمح) الذي دخله النخل بنزع قشره وأكل النقي منه، وهذا ما يحذر منه أطباء التغذية، يقول الدكتور راتب النابلسي[1] في موسوعته.

نأكل نحن النشاء الخالص، وندع لبقية المخلوقات هذا القشر المفيد جداً، لكن هذه النخالة ماذا فيها؟ فيها ستة فيتامينات، فيتامين ب1، ب2، ب6 إلى آخره، وفيها فيتامينات أخرى وفي هذا الغلاف – الشاهد هنا – مادة فسفورية هي غذاء للدماغ والأعصاب، وفي هذا الغلاف حديد يهب الدم قوة، وحيوية، ويعينه على اكتساب الأوكسجين من الرئتين، وفي هذا الغلاف الكالسيوم الذي يبني العظام، ويقوي الأسنان، وفي هذا الغلاف السيلكون الذي يقوي الشعر، ويزيده قوةٍ، وفي هذا الغلاف اليود الذي ينشط الغدة الدرقية، ويضفي على آكله السكينة والهدوء، وفي هذا الغلاف البوتاسيوم، والكالسيوم، والمغنيزيوم، كل هذه المعادن تدخل في قشرة القمح، الشيء المؤسف جداً أن معظم الناس يأخذون الخبز الأبيض وهو نشاءٌ صرف، وكل المواد المذهلة معادن، فيتامينات، كم معدن؟ أول معدن الكالسيوم، هذا الكالسيوم يبني العظام، السيلكون يقوي الشعر، مادة فسفورية تقوي الدماغ، معادن ثمينة جداً، فسفور على كالسيوم على مغنيزيوم على صوديوم كلها معادن ترمم الجسم، وتقوي الإنسان، ومع ذلك نحن نلقيها، لذلك أنهي هذا الكلام بحديث، سأل أحد أصحاب النبي الكريم:

((هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّقيَّ؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّقيَّ من حِين ابْتَعَثَه الله حتى قَبَضَه الله، فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنَاخِلُ؟ قال: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُنْخُلا من حِين ابْتَعَثَهُ الله حتى قبضه الله، قلت: كيف كنتم تأكلون الشَّعيرَ؟ غير مَنْخَول؟ قال: كنا نَطْحَنُه ونَنفُخُه)) [أخرجه البخاري]. أي ما أكل النبي خبزاً مصفى في حياته.[2]

الفرع الرابع: خطر انعدام القوت على أمن المجتمع واستقراره وسيادة الدول

الأمن الغذائي مسألة مهمة جدا في أشياء كثيرة سبقت، ومنها قضية استقرار الناس لأن الناس إذا جاعوا، كثرت بينهم الوفيات، واندلعت الثورات الاضطرابات، ولأدل على ذلك ثورات الربيع

[1] محمد راتب النابلسي، (29 يناير 1939) هو داعية سوري، معاصر، له دروس ومحاضرات في الإعجاز العلمي والتفسير...، "السيرة الذاتية للدكتور محمد راتب النابلسي"، موسوعة النابلسي، موقع الكتروني.

[2] موسوعة النابلسي، الندوة: 08 – في الآفاق – الإعجاز العلمي في السنة النبوية (القمح)، 2007/09/20، موقع إلكتروني.

العربي التي رفعت شعارات: "عيش، حرية، كرامة اجتماعية" في مصر (عيش يقصد به رغيف الخبز في مصر)، وأشعلت عربة خضار صادرها الأمن ثورة تونس.

وقبل ذلك الثورات الأوروبية، ومنها الثورة الفرنسية عام 1789م والتي كان ضحيتها ماري أنطوانيت ملكة فرنسا وزوجة الملك لويس السادس عشر ووالدة الأمير الصغير لويس السابع عشر والأميرة ماريا تيريزا، تنسب لها المقولة المشهورة "إذا لم يكن هناك خبزٌ للفقراء، دعهم يأكلون الكعك" رغم أنه لا يوجد دليل على ذلك وأن الذي ذكر هذه العبارة هو جان جاك روسو في كتابه «الاعتراف» ولم يذكر اسم النبيلة التي قالتها، إلا أن هذه الحكاية منتشرة بين العامة.[1]

ولذلك كان الاهتمام بموضوع القوت له علاقة بالاستقرار السياسي، فالأمة التي لا تملك قوتها لا تملك قراراتها ولا خياراتها ولا استقرارها، فالأمن الغذائي شرط لحفظ كرامة الناس وحماية الأمن الداخلي للدولة ومن لتدخل الأعداء في القرارات والسياسات الداخلية، وكذلك فإن الدول القادرة على تأمين احتياجاتها لا تخضع للضغوط الخارجية بخلاف الدول التي لا تسد حاجاتها الغذائية تكون نهبا للخارج، فيتحكم بقراراتها وخيراتها من خلال التهديد بقطع المعونات، إيقاف المساعدات، الحصار الاقتصادي ورفع الأسعار، وبذلك تصل إلى العجز على الإنفاق على باقي حاجيات مواطنيها من علاج وسكن وتعليم... لذلك كان التهديد بالتجويع من أفتك الأسلحة التي ضغط بها الأعداء على الأمة.

والأدلة التاريخية على ذلك كثيرة:

1- وقف إمدادات الغذاء إلى مصر بعد أزمة السويس عام 1956، ثم عقب ذلك استخدام الولايات المتحدة سلاح المعونة الأمريكية كمحاولة للتأثير على السياسة الناصرية بقصد وقف التيار الاشتراكي القوي، وعلى وجه الخصوص عقب عام 1962.[2]

2- استخدام سلاح التجويع ضد الوطن العربي في أعقاب حظر النفط العربي عام 1973.[3]

3- استخدام الولايات المتحدة صادرات الغذاء ضد الاتحاد السوفياتي (سابقا) لتمرير اتفاقيات حظر انتشار الأسلحة، والسماح لليهود السوفييت بالهجرة إلى فلسطين المحتلة.

---

[1] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ماري أنطوانيت.

[2] رائد محمد مفضي الخزاعلة، الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الاسلامي، ص13-14.

[3] رباب علي جميل أمين الشوك، التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي الأسباب والآثار. رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 1431هـ/2010م، ص87.

4- استخدام سلاح الغذاء بطريقة منافية للقيم الإنسانية ضد الشعب العراقي منذ أزمة[1] الخليج الثانية عام 1990[2].

5-ولقيمة القوت الغذائية والاقتصادية خاصة القمح، اتخذته الدول الكبرى اليوم سلاحا فيما يسمى بسلاح الغذاء، فلا نجده يتعلق بالخضر والفواكه بقدر ما يتعلق بالحبوب والأقوات عامة والقمح خاصة الذي يمثل أول قوت بالعالم، فبه تهيمن الدول الكبرى وتتدخل في سيادة الدول النامية وقراراتها ولبيان أهمية القمح وتحقيق الاكتفاء الذاتي فيه، اخترت هذا المقال للدكتور والباحث الأكاديمي عبد التواب بركات[3] من موقع العربي الجديد، يتحدث عن جذور المؤامرة بدقة، وتحول القمح الى سلاح بين الدول الكبرى للسيطرة على العالم، والخروج من التبعية للوليات المتحدة الأمريكية.

"القمح هو المادة الأساسية في صناعة الخبز، والخبز هو الغذاء الرئيس لمعظم سكان العالم، وفي دول عربية كثيرة، يسمى الخبز بالعيش الذي يعني الحياة. فهو المصدر الأساسي للطاقة والبروتين في تلك الدول، فيوفر 70 بالمائة من السعرات الحرارية للفرد، وتعتمد عليه الشعوب العربية الغفيرة في ملء البطن وإقامة الصلب.

ولأهميته الاستراتيجية، تحول القمح من مجرد سلعة غذائية إلى سلعة سياسية، استخدمته الدول الكبرى سلاحاً لترويض الشعوب وتقويض حركات التحرر. وفي عام 1943، منع رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل متعمداً الأسطول التجاري البريطاني من توصيل القمح والأرز إلى سكان ولاية البنغال الهندية لتقويض حركة استقلال البلاد، ما أدى إلى موت 3.5 ملايين هندي. واستخدمت الولايات المتحدة هذه السياسة في حصار العراق مدة 13 سنة حتى احتلاله في 2003.

وفي سنة 1973، منع الملك السعودي فيصل بن عبد العزيز البترول عن الغرب من أجل القضية العربية العادلة، فرد هنري كسينجر، وزير خارجية الولايات المتحدة، بقوله "سنعطيهم بكل قطرة بترول حبة قمح". وفي سنة 1974، قال كيسنجر إن نقص الحبوب في العالم من شأنه أن يمنح الولايات المتحدة سلطة لم تكن تملكها من قبل، إنها سلطة تمكنها من ممارسة السيطرة الاقتصادية والسياسية تفوق تلك التي مارستها في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية.

وتُعزى سياسة "استخدام الغذاء سلاحاً" بشكل عام إلى هنري كسينجر وإيرل بوتز، وزير الزراعة في عهد الرئيسين ريتشارد نيكسون وجيرالد فورد، وتقوم الفكرة على أن الولايات المتحدة يمكن أن تجوع دولة أخرى لإخضاعها، ليس بحصار عسكري، ولكن ببساطة عن طريق رفض بيعها أو إعطائها القمح.

---

[1] رائد محمد مفضي الخزاعلة، مرجع سابق، ص14.

[2] سهيلة بالخير: "دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام"، ص30.

[3] أكاديمي وكاتب مصري، دكتوراه في العلوم الزراعية. أستاذ مساعد في مركز البحوث الزراعية بالقاهرة.

وقد برع برنارد شو في تصوير هذه السياسة بقوله "السعادة مثل القمح، يجب ألا نستهلكه إذا لم نساهم في إنتاجه"، لأن الاعتماد على الغير للحصول على الخبز سيؤدي إلى التبعية وإهدار السيادة والاستقلال السياسي. ولخص السياسي الفرنسي الكونت دي ميرابو أهمية القمح الاستراتيجية بقوله إن جميع مشاكل السياسة تخرج من حبة القمح.

وبعد نجاحها في استنباط بذور قمح غزيرة الإنتاج في بداية الثورة الخضراء، استخدمت الولايات المتحدة الأميركية القمح ضمن السياسات التي ساعدتها في إنشاء النظام العالمي الجديد في منتصف القرن الماضي. وكانت معونات القمح أحد الأسلحة التي استخدمتها لإسقاط الأنظمة القديمة والتمكين للأنظمة العميلة وتجنيدها ضد الشيوعية. وفي سورية، عندما كانت تفشل الأسلحة العسكرية في حسم المواجهة، كان فلاديمير بوتين يستخدم سلاح القمح وتجويع المدنيين لمساومة المقاومة.

وفي هذه الأيام، زادت أسعار القمح بنسبة 50 بالمائة بسبب توقف صادرات القمح من روسيا وأوكرانيا التي تمثل ثلث المتاح في السوق الدولية تقريبا. وفي المنطقة العربية، زادت أسعار الدقيق والخبز بنفس النسبة، ليكتشف المواطن العربي لأول مرة تقريبا أن الحكومات العربية تستورد 60 بالمائة من القمح من روسيا ومن أوكرانيا، وأن كل ثلاثة أرغفة يأكلها المواطن، يأتي اثنان منها من روسيا وأوكرانيا.

أما كيف تحولت روسيا من الاعتماد على القمح الأميركي إلى أكبر مُصدر للقمح في العالم، متفوقة على الاتحاد الأوروبي المكون من 28 دولة والولايات المتحدة التي ظلت أكبر مصدر للقمح في العالم منذ وراثتها الإمبراطورية البريطانية، فهي قصة جديرة بالدراسة، لارتباطها مباشرة برغيف خبز المواطن العربي، ولأنها قصة فريدة لم تتكرر في التاريخ من قبل، أو في العصر الحالي على الأقل، وربما تكون عبرة للحكومات العربية للاستفادة منها في أزماتها المتكررة.

مر الأمن الغذائي في الاتحاد السوفييتي وروسيا بست مراحل خلال القرن الماضي. الأولى، تراجع فيها إنتاج الاتحاد السوفييتي من القمح والحبوب بسبب سياسات جوزيف ستالين الشيوعية في العشرينيات، ما أدى إلى مجاعة مروعة قتلت 4 إلى 10 ملايين شخص.

في المرحلة الثانية، تحول الاتحاد السوفييتي إلى الاكتفاء الذاتي من القمح، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وخلال الستينيات، وهي مرحلة القوة.

وفي المرحلة الثالثة، أهمل الاتحاد الإنتاج الزراعي مرة أخرى، وتراجع إنتاج القمح بدرجة كبيرة ليصبح أكبر مستورد للقمح في العالم منذ بداية السبعينيات وحتى تفككه في سنة 1991.

ومن المفارقات السياسية أن الاتحاد السوفييتي كان يحصل على احتياجاته من القمح والسلع الغذائية الأخرى من عدوه اللدود، الولايات المتحدة، بطرق غير مباشرة. وبلغت ذروة اعتماده على الولايات المتحدة في سنة 1985 عندما اشترى 55.5 مليون طن من القمح والذرة، وهو رقم قياسي لدولة واحدة في عام واحد. ومن الدروس المهمة هنا أن أحد أسباب انهيار الاتحاد السوفييتي هو التبعية الغذائية وتراجع الإنتاج الزراعي.

وبعد تفكك الاتحاد السوفييتي، انتهجت وريثته روسيا سياسات زراعية مغايرة للنظام الاشتراكي. ورغم تحسن الإنتاج الزراعي، ظلت روسيا تستورد نصف احتياجاتها الغذائية من الخارج حتى تولى فلاديمير بوتين سدة الحكم في سنة 2000. ومما تنقله وسائل الإعلام الروسية أن بوتين، عندما صار لتوه رئيسا، قيل له في أول اجتماع وزاري إن روسيا استوردت أكثر من نصف احتياجاتها من الغذاء والقمح من الخارج فامتعض.

ومنذ هذه اللحظة، قرر بوتين تغيير واقع التبعية والاعتماد على الغرب إلى الاكتفاء الذاتي من القمح والذرة واللحوم لامتلاك السيادة الغذائية، وهي المرحلة الرابعة.

وقامت سياسة بوتين للاكتفاء الذاتي على التوسع الأفقي بزيادة المساحة المزروعة بالقمح بنسبة 50 بالمائة، والتوسع الرأسي بالاستثمار في تكنولوجيا البذور غزيرة الإنتاج، فتضاعفت الإنتاجية ثلاث مرات، ودعم المزارعين بالأسمدة الزراعية والقروض المالية والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة والحصاد.

وأتت سياسته الجديدة أكلها بعد سنتين فقط، وزاد إنتاج القمح إلى 30 مليون طن في البداية، رغم صعوبات المناخ والجليد الذي يغطي الأرض والأمطار الغزيرة طوال فصول السنة. ثم دخلت روسيا المرحلة الخامسة حيث تحولت من الاكتفاء الذاتي إلى التصدير. بدأت روسيا بداية متواضعة بتصدير 696 ألف طن من القمح. وبعد خمس سنوات من حكم بوتين، أصبحت روسيا خامس أكبر دولة مصدرة للقمح في العالم.

وفي العام 2009، أصدر الرئيس الروسي السابق ديمتري ميدفيديف قرارا بإنشاء شركة حكومية تقوم ببناء البنية التحتية لنقل وشحن وتخزين القمح في الصوامع الحديثة بتكلفة 3.3 مليارات دولار. وفي سنة 2010، أصدر بوتين "ميثاق الحبوب" كمشروع قومي لمضاعفة إنتاج القمح. وبالفعل، تضاعف الإنتاج إلى 60 مليون طن.

المرحلة السادسة، وهي تصدر روسيا الدول المصدرة للقمح لأول مرة في التاريخ، وذلك بعد ست سنوات من ميثاق الحبوب، وتربعت روسيا على مقعد أكبر مصدر للقمح في العالم في سنة 2016. وتفوقت على الولايات المتحدة وكندا والاتحاد الأوروبي الذي يضم 28 دولة. واحتفل بوتين في مؤتمر صحافي بتصدير 41 مليون طن من القمح، وكشف عن هدف شخصي للسيطرة على تجارة القمح في العالم بقوله "أصبحنا رقم واحد، لقد هزمنا الولايات المتحدة وكندا".

في سنة 2012، تحدى بوتين نفسه بالإعلان عن خطة لمضاعفة صادرات القمح خلال ثمان سنوات، يعني في سنة 2020. ولكن بحلول عام 2018، حقق بوتين هدفه وضاعفت روسيا صادرات القمح بأكثر من الضعف إلى 41 مليون طن. ولا يزال يمثل رقماً قياسياً عالميا، لم يحققه أحد سوى الولايات المتحدة الأميركية التي بلغت ذروة صادراتها 47 مليون طن في 1981 عندما كانت تستخدم القمح سلاحاً سياسياً ولا تزال.

ومنذ ذلك الحين، تحافظ روسيا على موقع الصدارة بتصدير 35 إلى 40 مليون طن من القمح سنويًا. وتفوقت أيضا بعرض أسعار أقل مما تعرضه الولايات المتحدة والدول المصدرة الأخرى. حيث استغلت الجودة المنخفضة للقمح الروسي بسبب محتواه العالي من الحشرات والفطريات السامة في تخفيض السعر عن القمح الصادر من الولايات المتحدة وكندا بحوالي 50 إلى 100 دولار في الطن الواحد.

استهدف بوتين، ضابط المخابرات السوفييتية السابق، بيع القمح للدول الحليفة للولايات المتحدة في الشرق الأوسط بأسعار زهيدة، وأغرق السوق التقليدية للقمح الأميركي بالقمح الروسي. إلى درجة أن الولايات المتحدة أغلقت مكتب مؤسسة القمح الأميركي المسؤولة عن تسويق القمح الأميركي في مصر في ديسمبر/كانون الأول 2017 بعد أن ظل يعمل لعقود. وذكرت وكالة رويترز أن هذه الخطوة تأتي بعدما خسرت الولايات المتحدة حصة تصدير القمح إلى مصر وتحولها للاستيراد من روسيا.

وهي سياسة ماكرة وخطيرة، أدت إلى اعتماد الحكومات العربية اعتمادا شبه كلي على القمح الروسي الرخيص، ونسيان خطط الاكتفاء الذاتي، وعدم الاكتراث لإطعام شعوبها غذاء صحيا. لدرجة أن وزير التموين في مصر قال بصراحة في مقابلة تلفزيونية، لماذا ننتج القمح ونحن نشتريه بتكلفة أقل من أن ننتجه محليا؟

وفي لحظة تاريخية فارقة في منتصف 2010، حظر رئيس الوزراء في حينه، فلاديمير بوتين –خلال جلسة متلفزة لمجلس الوزراء– تصدير القمح والدقيق والذرة والحبوب الأخرى. وقال إنه اتخذ القرار لمنع زيادة الأسعار المحلية، وتوفير احتياطيات للعام المقبل بسبب الحرائق التي دمرت 20 بالمائة من محاصيل القمح.

ومن المفارقات أن صحيفة (آسيا نيوز) التي نقلت الخبر قالت إن القرار يمكن أن يتسبب في تجويع مناطق بأكملها في الشرق الأوسط. وبالفعل اشتعلت ثورات الربيع العربي، وخسرت الولايات المتحدة الأنظمة الحليفة. وها هي الأزمة تتكرر بعد عشر سنوات، فهل يأخذ الحكام العرب العبرة من الحرب على أوكرانيا، والدرس من التجربة الروسية؟[1]"

[1] العربي الجديد، موقع الكتروني، مقال كيف كسب بوتن معركة الخبز؟، د. عبد التواب بركات، 2022/03/11.

المبحث الثاني: دور الفقه الإسلامي في حفظ الأقوات وتأمين الغذاء

تمهيد:

سنحاول في هذا المبحث البحث في طيات علوم الشريعة فقها وأصولا، مقاصد، عللا وغايات عن الحلول التي وضعتها الشريعة لتأمين الأقوات خاصة في أبواب المعاملات المالية.

نستشف من خلاله أهمية القوت في حفظ النفس البشرية هذا المعيار الذي أصبح معتمد في الفتاوى فتقدر به الضرورات التي تزيح المحظورات، كحل التعامل بالربى، التسول وطلب الصدقة، ومنع قطع يد السارق...

كما اعتمده الخلفاء الراشدون في السياسة الشرعية وقدموه في سلم الأولويات. قيل لسيدنا عمر رضي الله عنه: "ألا تكسو الكعبة؟" قال: "بطون المسلمين أولى بها". ومن ثم نجد أن فقه الإسلام وضع حلول للمشكلة الاقتصادية عامة، سواء ما تعلق بالندرة أو التوزيع... ولمشكلة الغذاء خاصة؛ سواء ما تعلق بإنتاجه بالزراعة خدمة الأرض واستصلاحها والمضاربة على خدمتها، وسقيه... أو توزيعه بالزكاة والنفقة والوقف وعموم الصدقات... أو حفظه وتخزينه.

سواء ما تعلق بإيجاده عملا وكسبا أو ما تعلق بحفظه من العدم؛ بمنع الربى والاحتكار فيه.

والمتأمل في أصل الأقوات والغذاء يجده يتلخص في سماء أمطرت وأرض أنبتت، فأكل منها الناس والأنعام، التي بدورها تعتبر غذاء للإنسان سواء ما تعلق بلحمها أو ألبانها، لذلك عدت الزراعة أهم المكاسب لتعلقها بطعام الإنسان وحياته.

وقد حث الإسلام على خدمت الأرض وزراعتها وجعل الناس شركاء في الماء والكلأ في أحكام خاصة، ربما نتناولها في بحوث أخرى أوسع وأخص.

المطلب الأول: نماذج من المسائل الفقهية التي اعتبرت القوت في أحكامها

سأتحدث في هذا المطلب عن بعض المسائل الفقهية التطبيقية المتعلقة بالأمن الغذائي، وخاصة في وقت الأزمات كالحروب والمجاعات والجوائح كجائحة كورونا، وهذه المسائل إنما هي على سبيل التمثيل لا الحصر؛ لأن الفقه الإسلامي مليء بالمسائل التفصيلية التي تدل على العناية بجانب الغذاء لأن فيه قوام الحياة.

الفرع الاول: استصلاح الأراضي الزراعية في الإسلام

لقد وجه الدين الحنيف الفرد والمجتمع الى زراعة الاراض وتوجيهه نحو إصلاحها لما في ذلك من خير، وهو ما سنحاوله إيضاحه في هذا الفرع.

1/ إحياء الموات:

أولا: تعريف الإحياء والموات:

1-تعريف الإحياء:

أ- **لغة:** الحياة: نقيض الموت[1]، واحياه جعله حيا، وأرض حية مخصبة وأحيينا الأرض وجدناها حية غضة النبات[2]، والحي من كل شيء: نقيض الميت، الجمع أحياء[3].

ب- **اصطلاحا:** هو: "التصرف في أرض موات، بالبناء أو الغرس أو الزرع أو السقي، أو غير ذلك مما يحييها ويعمرها"[4].

2-تعريف الموات:

أ- **لغة:** الموات أو الموتان، وهو كل شيء غير ذي روح، ومن الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (الحيا)، ج12 ص1075.

[2] الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة (الحي)، ج4، ص315-316.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ص1076.

[4] محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص35.

[5] الزبيدي، تاج العروس، مادة (موت)، ج5، ص104.

ب- اصطلاحا: مالا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها[1].

ثانيا: تعريف الأرض الموات: فقد تعددت تعريفات الفقهاء لأرض الموات ونذكرها كالتالي:

1- عند الحنفية: هي اسم لما لا ينتفع به فإذا لم يكن ملكا لأحد ولاحقا خاصا لم يكن منتفعا به كان بعيدا عن البلدة أو قريبا منها[2].

2- عند المالكية: وهي ما سلم من اختصاص بإحياء وملكها به[3].

3- عند الشافعية: ما لم يكن عامرا، ولا حريما لعامر وإن كان متصلا بعامر[4]. وقيل: الأرض التي لم تعمر قط[5].

4- عند الحنابلة: وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات أو ملك معصوم[6].

وعليه فأرض الموات هي: الأرض غير المملوكة لأحد ولم ينتفع بها الناس بعد.

ثالثا: أثر إحياء الموات في تحقيق الأمن الغذائي:

يساهم إحياء الموات في اتساع الرزق وانتفاع المسلمين وتحصيل القوت إذا عمل به وتتجلى منافعه فيما يلي:

1- إحياء الأرض يعني: إحياء ثروة ميتة وتحويلها إلى مال له قيمة، فيزيد الإنتاج الزراعي ويكثر القوت، ويعم الخير على الخلق.

2- تحقيق التوازن: فيتوزع الخلق والقوت، من الحضر إلى المناطق المعمورة بفعل الإحياء[7].

---

[1] الجرجاني، كتاب التعريفات، ص256.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج6(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص194.

[3] الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. (لا.ط؛ نيجيريا: مكتبة أيوب، 1420هـ/2000م)، ص124.

[4] الفراء، الأحكام السلطانية. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص209.

[5] النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين. (ط:1؛ جدة: دار المنهاج، 1426هـ/2005م)، ص315.

[6] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع. ج3(ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص398.

[7] نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي "دراسة تأصيلية- تطبيقية". (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1432هـ/2011)، ص134-135.

3- **فتح مجالات جديدة للتوظيف والعمالة:** حيث إن إفساح المجال أمام الأفراد في سبيل[1] إحياء الأراضي الموات، سيفتح أبواب عمل وارتزاق للأفراد في هذا المجال الحيوي الخصب بما يقضي نسبيا على البطالة التي تعاني منها اقتصاديات البلاد[2].

4- **تحقيق النمو الاقتصادي والرخاء في المجتمع:** إن ما يحصل في الإحياء من عمران واستصلاح للأرض وإعمارها يسهم في زيادة دخل الفرد، فيزيد دخل المجتمع؛ وذلك يسهم في توفير الحاجات الأساسية، ويدعم الاقتصاد الوطني[3].

5- **تزيد حصيلة الزكاة بزيادة أراضي الإحياء للغرس والزرع:** إذ يجب على نتاجها العشر إن كانت تسقي بماء السماء، وبدون نفقات إضافية، وإلا فنصف العشر.

6- **الإحياء يعضد الإنتاج الصناعي ويوسع التجارة:** حيث إن القطاع الزراعي قطاع كثير التشابك، فيعزز من التجارة بتوفير العرض الزراعي اللازم للتبادل، ويغذي القطاع الصناعي بمواد أولية، ويلبي حاجة المستهلك الغذائية[4].

7- **يحقق التوزيع العادل لمصادر الإنتاج للأفراد والأمة:** وإن اقترن بمساعدات من الدولة، وتنظيم من إدارتها، وإشراف مباشر من هيئاتها، فإنه يقضي على استغلال المالك للفلاحين، وبذلك تحقق العدالة بين الناس، وتقل الفوارق الطبقية والاجتماعية بينهم[5].

2/ الإقطاع:

أولا: تعريف الإقطاع:

1- **لغة:** قَطَعَةُ يَقْطَعُهُ قَطْعًا وقَطِيعَةً وقُطُوعًا، والقِطْعَةُ من الشَّيْءِ: الطَّائِفَةُ مِنْهُ، ويُقَالُ: اسْتَقْطَعَ فُلَانٌ الإمامَ قَطِيعَةً، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهَا، إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يُقْطِعَهَا له ويَبِيّنَهَا مِلْكًا لَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاها[6]. وتقطع الشيءَ قَطْعًا: فصل بعضه وأَبانه[7].

---

[1] عاطف أبو زيد سليمان علي، إحياء الأراضي الموات في الإسلام. (لا.ط؛ مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي، 1416هـ) ص86.

[2] عاطف أبو زيد سليمان علي، إحياء الأراضي الموات في الاسلام، ص86.

[3] أحمد بن عبد العزيز العميرة، نوازل العقار "دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصر". (ط:1؛ الرياض: دار الميمان، 1432هـ/2011م)، ص93-94.

[4] نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي، ص135.

[5] محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة. ج3(ط:1؛ دمشق: دار المكتبي، 1430هـ/2009م)، ص359-360.

[6] ابن منظور، مصدر سابق، مادة(قطع)، ج41، ص3674،3677.

[7] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة(قطع)، ص745.

2- اصطلاحا: هو ما يقطعه ولي الأمر لنفسه أو لغيره، من أرض أو من غيرها من أي نوع من أنواع المال، الثابت أو المنقول[1].

ثانيا: أنواع الإقطاع:

الإقطاع ثلاثة أقسام وهي:

1. إقطاع التمليك: وينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي: موات، وعامر، ومعادن.
2. إقطاع استغلال: وهو نوعان: عشر، خراج.
3. إقطاع إرفاق[2].

ثالثا: دور الإقطاع في تحقيق الأمن الغذائي والاجتماعي:

ويتمثل دور الإقطاع في تحقيق ذلك من خلال ما يلي:

1- إعطاء الأولوية في الإقطاع للذين لا أملاك لديهم من الفقراء ونحوهم: لكي يحقق الإقطاع دوره في العدالة التوزيعية للموارد الطبيعية فلا بد من مراعاة حال المقطع فتعطى الأولوية للذين لا أملاك لديهم والذين لم يسبق لهم أن حصلوا على إقطاع من الدولة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أرض بني النضير فقد أقطع منها للمهاجرين لأنهم تركوا أموالهم وأملاكهم في مكة فلم يكن عندهم أملاك[3].
2- يجب على ولي الأمر أن يراعي عند الإقطاع إنتاج الأولويات التي يحتاجها المجتمع، فتقطع أولاً لمن يقوم بإنتاج الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات وهكذا فإن الإقطاع باعتباره حقا خاصا بالإمام فإنه يفتح أمامه الطريق لتحديد نوع الإنتاج الذي تشتد الحاجة إليه من قبل الجماعة ويكون محققا لمصلحتهم[4].
3- أن الإقطاع أسلوب من أساليب استثمار المواد الخام، يتخذه الإمام حين يرى أن السماح للأفراد باستثمار تلك الثروات، أفضل الأساليب للاستفادة في ظرف معين[5].

---

[1] محمد عمارة، مرجع سابق، ص61.

[2] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة. ج5(ط:3؛ دمشق: دار الفكر، 1433هـ/2012م)، ص448.

[3] محمد بن علي بن سعيد الغامدي، دراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام. رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1411هـ، ص148،153.

[4] محمد بن علي بن سعيد الغامدي، دراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام، مرجع سابق، ص153.

[5] محمد باقر الصّدر، اقتصادنا. (ط:20؛ بيروت: دار التعارف, 1408هـ/1987م) ص483.

4- أثر الإقطاع في القضاء على البطالة: فقد حرص الإسلام على تحقيق العمالة الكاملة لجميع الأفراد الذين يستطيعون العمل، ومن ذلك إقطاع الإمام للعاطلين عن العمل مصدرا من مصادر الطبيعة يعملون فيه ويستغلونه بما يعود عليهم بخاصة وعلى المجتمع بعامة بالفائدة والنفع[1].

وعليه كلما زادت عمليات الإقطاع كلما زاد عدد المشاريع الإنتاجية، وحدثت زيادة في الإنتاج، وزيادة في مساحة الأراضي المنتجة، الأمر الذي يترتب عليه بالتالي ارتفاع مستوى المعيشة للأفراد، وزيادة الدخل القومي[2]، وإنتاج الغذاء الضروري لحياة الناس.

5- الملاحظ أن ما تقوم به الدولة الجزائية بمنح الأراضي للشباب لتشجيعهم على استغلالها وزراعتها، مع دعمهم المجاني بحفر الآبار وغرس النخيل وخطوط المياه، الا أن الكثير منهم يبيعها أو يهملها، وفي هذا خيانة لمقتضى العقد، وقد قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) سورة المائدة:(01)، فإذا تعطلت وظيفة هذه العقود جاز لولي الأمر نزعها منهم وإعطائها لمن يخدمها، أخذا بفعل سيدنا عمر رضي الله عندما نزع أرضا لبلال أقطعه إياها رسول الله ﷺ فلم يخدمها قائلا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي.[3]

الفرع الثاني: في المساقاة والمزارعة

لقد اهتم الفقهاء رحمهم الله، واعتنوا بالمسائل الفقهية التي تنظم التعاقدات المتعلقة باستصلاح الأرض، واستخراج زروعها وثمارها، حتى تتم هذه المعاملة على أكمل وجه، بعيدة عن الغش والخداع وهضم الحقوق، ولتكتمل الفائدة لتوفير الغذاء المناسب للناس، ومن هذه المسائل المهمة ما يسميه الفقهاء (المساقاة والمزارعة)، وكلا الأمرين متعلقان بالأرض واستصلاحها؛ لأن إهمالها وعدم الاستفادة من مخرجاتها، يعد إهدارا للنعمة، واستخراج خيرات هذه الأرض فيه نفع للأمة، لما يترتب عليه من توفر للغذاء الرئيس للناس وأمن غذائي لهم، وليس المجال هنا للتفصيل

---

[1] محمد بن علي بن سعيد الغامدي، دراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام، مرجع سابق، ص153.

[2] حسين علي بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي "مفهومها، أنواعها، أهميتها". (ط:1؛ عمان: دار ومكتبة الكندي، 2014م/1435هـ)، ص440.

[3] أخرجه البيهقي في سننه، قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل: وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت.

في أحكامهما، وبيان ما يتعلق بهما من مسائل، ولكن سأذكر بإذن الله ما كان له صلة بموضوع البحث فقط وأجملها فيما يلي:

أولا: تعريف المساقاة والمزارعة:

المساقاة لغة: مأخوذة من السّقي: مصدر سقيتُه أسقيه سقيا، والسِّقي: النّصيب من الماء يقال: كم سِقْيُ أَرْض.[1]

وفي الاصطلاح: وردت نصوص كثيرة للفقهاء في تعريفها، فذهب الحنفية إلى أنها: "دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره"[2]، وقال المالكية في تعريفها: "أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما"[3]، وأما الشافعية فقالوا: "هي أن يدفع الرجل نخله إلى عامل ليعمل فيها مدة معلومة، أقلها أن يثمر النخل فيها، بجزء معلوم من ثمرتها"[4]، وقال الحنابلة في تعريفهم للمساقاة: "وهي دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته"[5].

وأما المزارعة لغة: فمأخوذة من زرع، والمزارعة مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات[6].

وفي الاصطلاح: ذهب الحنفية إلى أنها: "عقد على الزرع ببعض الخارج"[7]، وقال المالكية: "هي عقد على علاج الزرع، وما يحتاج إليه، والمراد بعلاجه عمله وبما يحتاج إليه بالآلة"[8]، وعند الشافعية هي: "أن يسلم الأرض الى رجل ليزرع ببعض ما يخرج منه"[9]، وأما الحنابلة فقالوا: "هي أن يسلم أرضه إلى رجل ليزرعها بجزء شائع معلوم مما يخرج من الأرض"[10].

---

[1] الجوهري، الصحاح، (2380/6).

[2] الكساني، بدائع الصنائع، (185/6).

[3] ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص184).

[4] الماوردي، الإقناع، (ص110).

[5] الماوردي، الإنصاف، (466/5).

[6] الرازي، مختار الصحاح، (ص135)، مادة (زَرَعَ).

[7] البابرتي، العناية شرح الهداية، (462/9).

[8] الأزهري، الفواكه الدواني، (127/2).

[9] الشيرازي، التنبيه، (ص122).

[10] الكلوذاني، الهداية، (ص291).

ثانيا: مشروعية المساقاة والمزارعة:

سأتحدث في هذا الموضع بإذن الله عن حكم المساقاة والمزارعة على وجه الإيجاز والإجمال، حتى لا يكون في الحديث استطراد يخرجه عن موضوعه الأصلي.

أما المساقاة: فقد ذهب جمهور الفقهاء وهم (محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]) إلى جوازها، واستدلوا على ذلك بأدلة عدة، من أهمها ما يلي:

1- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: (أَعْطَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ، أنْ يَعْمَلُوهَا ويَزْرَعُوهَا ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها)[5].

وهذا الحديث الذي ورد بروايات متعددة هو الأصل في حكم المساقاة، ووجه دلالته على مشروعيتها: أنّ المزارعة تهدف إلى انبات الأشجار والثمار، ولا يتأتى ذلك إلى بسقي الماء وضمان استمراريته حتى يحصل المقصود، فدل على ذلك على مشروعية المساقاة وجوازها.

2- أن المساقاة مما جرى عليه العمل في زمن الخلفاء الراشدين، ولا يمكن أن يكون ذلك محرما[6].

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم جواز المساقاة[7]، واستدل على ذلك بأن العوض غير معلوم؛ لأنه جزء مشاع من الثمر، وهذا يدخل في الغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.[8]

والراجح في المسألة: هو القول بجواز المساقاة وذلك لما يلي:

---

[1] الكساني، بدائع الصنائع، (185/6).

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص184).

[3] الماوردي، الإقناع، (ص110).

[4] الماوردي، الإنصاف، (466/5).

[5] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، (140/5)، رقم (4248)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (1186/2)، رقم (1551).

[6] ابن قدامة، المغني، (290/5).

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، (185/6).

[8] صحيح مسلم، كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (1153/3)، رقم (1513).

1. قوة أدلة القول بالجواز ويظهر ذلك في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بالمزارعة التي من أهم لوازمها ومقتضياتها القيام بالسقي، إضافة إلى أنه ما جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين اللَّذين هم أقرب الناس من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يخالفوه.
2. أن المساقاة وإن كان فيها نوع من الجهالة فهي معفو عنها؛ لأن الناس بحاجة إليها إذ إن فيها استصلاح للأراضي، واستخراج لخيراتها، مما يوفر للناس مصدرا مهما للغذاء، وهذا هو الجواب على استدلال أبي حنيفة رحمه الله بوجود الغرر في عقد المساقاة.

وأما المزارعة: فقد ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[1]، والمالكية[2]،

وقولٌ عند الشافعية[3]، وهو مذهب الحنابلة[4] إلى جوازها واستدلوا على ذلك بذات الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز المساقاة مما يغني عن إعادتها مرة أخرى.

وذهب أبو حنيفة إلى تحريمها مطلقا بناء على قوله بوجود الغرر المنهي عنه في هذا العقد[5]، بينما ذهب الشافعي إلى تحريمها إلا إذا كانت تابعة لعقد المساقاة[6]، واستدلوا على ذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة[7،8]، ويجاب عن هذا الاستدلال أن النهي هنا لا يقصد به النهي عن ذات المخابرة، وإنما إذا صحبها غرر وجهالة تتسبب في ظلم أحد طرفي العقد، ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري رحمه الله (فعن عَمْرُو: قُلتُ لطاووسٍ: لَوْ تَرَكْتَ المُخَابَرَةَ؛ فإنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهَى عنْه، قالَ: أَيْ عَمْرُو، إنِّي أُعْطِيهِمْ وأُغْنِيهِمْ، وإنَّ

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (175/6).

[2] الأزهري، الفواكه الدواني، (127/2).

[3] الشيرازي، التنبيه، (ص122).

[4] الكلوذاني، الهداية، (ص291).

[5] البابرتي، العناية شرح الهداية، (462/9).

[6] الشيرازي، التنبيه، (ص122).

[7] صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (115/3)، رقم (2381)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، (1174/3)، رقم (1536).

[8] المخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. والمزارعة مثلها، إلا أن البذر من المالك. النووي، روضة الطالبين، (168/5).

أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا-: أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَمْ يَنْهَ عنْه، ولَكِنْ قالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ له مِن أَنْ يَأْخُذَ عليه خَرْجًا مَعْلُومًا)[1].

والراجح في المسألة: هو القول بجواز المزارعة وذلك لما يلي:

1- قوة أدلة القائلين بالجواز التي من أبرزها فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومعاملة اليهود بهذا العقد كما سبق بيانه في حكم المساقاة.
2- قوة الأجوبة التي أجاب بها أصحاب القول بالجواز على أدلة القائلين بالتحريم، فأما بالنسبة للغرر فهو معفو عنه مقابل المصلحة التي تتحقق بالقول بجواز هذا العقد، وأما بالنسبة عن النهي عن المخابرة فهو يتحقق في حال وجود الجهالة الموصلة إلى الظلم وأكل أموال الناس بغير حق.

ثالثا: دور المساقاة والمزارعة في تحقيق الأمن الغذائي والاجتماعي:

لا شك أن عقدي المساقاة والمزارعة لهما أثر بالغ في مساندة الأمن الغذائي، فالأرض هي منبع الخيرات، ويستخرج منها الحبوب والزروع والغذاء الذي به قوام الحياة، ومن وجهة نظري فإن دور المساقاة والمزارعة في مساندة الأمن الغذائي، خاصة في وقت الأزمات والحروب وموجات الغلاء يتركز في أمرين أساسيين:

الأول: كونه يتعلق باستصلاح الأراضي، وتوفير المنتجات الزراعية الرئيسية لحياة الناس، فقد يكون بعض مالكي الأراضي غير قادرين على العمل فيها واستصلاحها، إما لكونهم لا يملكون المال اللازم لذلك، أو لا توجد لديهم القدرة الجسدية للعمل والمشقة، أو الخبرة، بينما يوجد من الناس من لديه المال ولا يدري كيف أو أين يستثمره، أو ليس لديه المال ولكن لديه القدرة الجسدية على العمل والمشقة والخبرة، فيحصل عند ذلك التعاون بين طرفي العقد مما يحقق المصلحة لهما وللمجتمع ككل[2]، ومن جهة أخرى فإن كثرة الزراعة ينتج عنها كثرة المنتجات، ويصبح المعروض في الأسواق يوازي الطلب أو يزيد عليه، فتنخفض الأسعار، وتصبح في متناول الناس ومقدورهم.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب المزارعة، (105/3)، رقم (2330).

[2] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (445/9).

الثاني: كونها سببا لإيجاد فرص عمل ومجال لكسب الرزق، فالبطالة في المجتمعات الإسلامية منتشرة، ووجود مثل هذه الأعمال المتعلقة بالزراعة لها دور كبير في إيجاد الفرص الوظيفية لهم، حيث يقوم أصحاب الأراضي بدفعها للعاطلين عن الأعمال؛ ليقوموا بزراعتها، مقابل جزء مشاع من ثمرها، فإذا قبضوه بعد ذلك تصرفوا به ببيعٍ أو تجارةٍ أو استهلاك، ومن جهة أخرى يمكن تحفيز الشركات الزراعية على شراء أو استئجار الأراضي الزراعية، وتوفير المعدات والأدوات والبذور ونحوها من لوازم الزراعة كالآبار، ثم تقوم تلك الشركات بالتعاقد مع المحتاجين للعمل للقيام بالزراعة والسقي مقابل جزء مشاع من المحصول وهكذا[1]، ومن الجدير بالذكر أن أكثر المتضررين من الأزمة الاقتصادية الناتجة عن الجوائح والحروب، هم العمال الذين يعملون بالأجر اليومي، فمثل هذه الأعمال تعد بديلاً مناسبا لهم.

من خلال ما سبق اتضح لنا المقصود بعقدي المساقاة والمزارعة ومشروعيتهما ودورهما المهم في مساندة الأمن الغذائي وخاصة في وقت الأزمات.

الفرع الثالث: في الزكاة

الزكاة تعد الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جاءت النصوص صريحة في وجوبها، والتحذير من التساهل في إخراجها، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة لأهميتها، يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة البقرة:(43)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ (يَعْنِي شِدْقَيْهِ) ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ سورة آل عمران:(180))[2]، وقد رتب الله تعالى هذه العقوبة الشنيعة على مانع الزكاة لأهميتها وكونها ركنا من أركان الإسلام، والمقصود بالشجاع الوارد في الحديث: الحية التي تقوم على ذَ نبِها، وربما بلغت رأس الفارس، والزبيبتان نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوة، يقال:

---

[1] محمد الحارثي، المساقاة والمزارعة وأثرهما في دفع البطالة، (ص438)، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، العدد (44)، 2013م.

[2] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (39/2)، رقم (4565).

إنهما يبرزان حين يهيج ويغضب. وقيل: إنهما سوداوان على عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، وقيل: الأقرع الذي ابْيَضَّ رأسه من كثرة السم[1].

1/ زكاة الأموال:

أولا: تعريف الزكاة:

1- **لغة:** زكا يزكو زكاء وزكوا، الطهارة والبركة والمدح[2]، النماء والزيادة وسمي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاة[3].

2- **اصطلاحا:** اختلف العلماء في تعريف الزكاة نذكر منها:

أ- عند الحنفية: إيتاء جزء من النصاب إلى الفقير[4].

ب- عند المالكية: هي إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، وإن تم الملك والحول[5].

ج- عند الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[6].

د-عند الحنابلة: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة[7].

وعليه فالتعريف الجامع لمفهوم الزكاة هو: إخراج نصيب مقدر شرعا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص[8].

---

[1] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (403/3).

[2] ابن منظور، مصدر سابق، مادة(زكا)، ج21، ص1849.

[3] الفيومي، مصدر سابق، ص97.

[4] العيني، البناية في شرح الهداية. تحقيق: أيمن صالح شعبان، ج3(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م/1420هـ)، ص288.

[5] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج2(ط:5؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1428هـ/2008م) ص5.

[6] النووي، المجموع شرح المهذب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج5(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص295.

[7] الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1997م/1418هـ)، ص546.

[8] الغفيلي، نوازل الزكاة. (ط:1؛ الرياض: دار الميمان، 1429هـ/2008م)، ص43.

ثانيا: دور الزكاة في تحقيق الأمن الغذائي والاجتماعي:

ولتوضيح هذه القضية كموضوع مهم يتعلق بأصل البحث يمكننا الحديث عنها في النقاط التالية:

أ- ضعف أثر الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة:

في الإطار العقدي لا يمكن لمسلمٍ أن يجادل في دور الزكاة، كتشريع يتفرد عن غيره من التشريعات في علاج معضلة الفقر والبطالة وشح الغذاء، كما أنه ليس لأحد أن يجادل في حجم مبالغ الزكاة التي يتوجب إخراجها عن الأموال التي بحوزة المسلمين في المؤسسات، والشركات، والبنوك، والأفراد، والتي يمكن أن تسهم فعلياٍ في حل كثير من المشاكل الاقتصادية في العالم الإسلامي، وخصوصا الفقر والبطالة، وشح الغذاء، لكن يظل السؤال قائما حول أسباب ضعف أثر الزكاة في المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن، هل بسبب تقصير المسلمين في إخراج الزكاة وتأدية حق الله في تجارتهم ورؤوس أموالهم وممتلكاتهم؟ أو بسبب سوء توظيف مدخلاتها اقتصاديا في مجالات التنمية، ومحاربة البطالة، والإفادة من مخرجاتها على نحو أفضل؟[1]

من وجهة نظري أن الخلل يكمن في كلا الأمرين فهناك من المسلمين من يتهاونون في إخراج الزكاة ولا حول ولا قوة إلا بالله فهؤلاء مهددون بالعذاب الشديد يوم القيامة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ سورة التوبة:(34-35)، والمقصود بالإنفاق الوارد في الآية النفقة الواجبة ويدخل فيها الزكاة وأيضا النفقة على من تجب له النفقة كالزوجة والأولاد وغيرهم، ومن جهة أخرى توجد إشكالية في إدارة أموال الزكاة بصورة فاعلة ومثمرة، وهذا يقلل أثر الزكاة في المجتمعات الإسلامية، حيث إن الزكاة تسعى لِخَلْقِ توازن اجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد؛ لأن الزكاة تجبى من الأغنياء وتعطى للفقراء حتى يتم إغناء الفقير، أو إعانته حتى لا يتضرر بسبب فقد الاحتياجات الأساسية في الحياة وأهمها الغذاء وما يتعلق به، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن (... فإنْ هم أطاعُوا لذلك، فأَعْلِمْهم أن

[1] علي أبو النصر الرشيد، الزكاة مقترحات لتحفيز تأديتها وتفعيل دورها في واقعنا المعاصر، مقال منشور في المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، 1 جانفي 1970م – 23 شوال 1389هـ.

الله قد افترَضَ عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أن الله قد افترَضَ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم...)[1]، وفي هذا المعنى يؤكد الإمام الشافعي رحمه الله عند كلامه في كيفية تفريق الزكاة أن المقدار الذي يعطى للفقير من الزكاة هو ما يخرجه من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى، قال رحمه الله (فَيَكُونُ سَهْمُهُمْ كَفَافًا يَخْرُجُونَ بِهِ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إلَى حَدِّ الْغِنَى أُعْطُوهُ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ يُخْرِجُهُمْ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إلَى حَدِّ الْغِنَى ثَلَاثَةٌ، أَوْ أَرْبَعَةٌ، أَوْ أَقَلُّ، أَوْ أَكْثَرُ، أُعْطُوا مِنْهُ مَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ اسْمِ الْفَقْرِ، وَيَصِيرُونَ بِهِ إلَى اسْمِ الْغِنَى)[2].

ب- ارتباط الأموال التي تجب فيها الزكاة بالغذاء:

يلاحظ أن الأصناف التي يخرج منها الزكاة أغلبها يتعلق بالغذاء بصورة مباشرة كالخارج من الأرض (الزروع والثمار)، وكبهيمة الأنعام، أو غير مباشرة كالنقدين وعروض التجارة، فمن خلال المال الذي يتحصل منهما يمكن توفير الغذاء والاحتياجات الأساسية للمحتاجين، وهذا يدل دلالة واضحة على أهمية الغذاء، ومدى حرص الشريعة الإسلامية على توفيره للفقير، وحتى لا يستأثر الغني بذلك وينسى أخاه المسلم المحتاج، ولذلك جاءت الأدلة الشرعية بتنظيم عملية إخراج الزكاة وضبط شروطها حتى لا يحصل الخلل فيها، ومن تلك الأدلة ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعيونُ أو ما كان عَثَرِيًّا[3] العُشْرَ وفيما سُقي بالنَّضْحِ نصفَ العُشْرِ)[4]، وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله

[1] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (544/2)، رقم (1425)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (50/1)، رقم (19).

[2] الشافعي، الأم، (94/2).

[3] قال ابن بطال رحمه الله: (العثري والعذري ما سقته السماء، وما سقته الأنهار والعيون فهو سيح وغيل، والبعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها، والنضح ما سقى بالسواقي)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (529/3).

[4] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: (في العسل شيئا)، (126/2)، رقم (1483).

عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (ليسَ فيما دونَ خَمسةِ أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ أوسُقٍ صدقةٌ)[1،2].

من خلال ما سبق يتضح مدى دور الزكاة وأهميتها في مساندة الأمن الغذائي، وخاصة عندما نتأمل التنظيم الذي جاءت به النصوص الشرعية للزكاة، والأدلة التي ذكرتها في هذا السياق إنما هي على سبيل التمثيل لا الحصر.

ج- الاستمرارية والإلزام في الزكاة:

من حكمته سبحانه أن جعل الزكاة موردا إلزاميا ثابتا ومستمرا لا يتأثر بما يمكن للدولة توفيره من الدعم، وعن طريق الزكاة تجبى محاصيل زراعية وأموال نقدية فلو أمكن توجيهها لخدمة الفقراء والمساكين عن طريق التدبير لتحقق للعالم الإسلامي التخلص من الفجوة الغذائية المستمرة، وتوصل إلى مرحلة تأمين متطلباته الغذائية المتزايدة، ولنهضة مشروعات استثمارية عملاقة في البلدان الإسلامية، فالزكاة لا ينظر إليها كإجراء وقتي لسد حاجة الفقير، وإنما هي دورة منتظمة خلال العام فكل ما توفرت شروط الزكاة في مال من الأموال أعطي الفقراء نصيبهم منها[3]، فهذه الاستمرارية في الزكاة تمنحنا القدرة والمرونة اللازمة لتوفير مصدر مهم للفقراء والمحتاجين وأهل الزكاة عموما طوال العام.

ومن جهةٍ أخرى فإن قيام الدولة الإسلامية بتنظيم جباية الزكاة، والإلزام بها خاصة للشركات والمؤسسات والمصارف ونحوها، ثم صرفها على المستحقين بطرق آمنة يضمن للمجتمع الإسلامي ديمومة تدفق المال والغذاء لمستحقيه، ولذلك وجه الله عز وجل خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم وهو ولي أمر المسلمين في حينها فقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا

---

[1] (أَوْسُق) جمع وَسَق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصلها في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا (ولا فيما دون خمس ذود) الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلى خمس، والذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير (ولا فيما دون خمس أواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى أواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح عند أهل اللغة، والأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز، انظر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، (673/2).

[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدّى زكاته فليس بكنز، (107/2)، رقم (1405)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (673/2)، رقم (979).

[3] عبد الرحمان حسن، الأمن الغذائي في السنة النبوية، (ص45)، مجلة رئاسة جمهورية السودان، سلسلة دوريات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2013م.

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة:(103)، قال القرافي رحمه الله مستدلا بهذه الآية: (يجب أداؤها على الفور للإمام العدل، الصارف لها في وجوهها)[1]، وقال الماوردي: (وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عونا لهم؛ ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه)[2]، ومن هذا المنطلق قامت كثير من الدول الإسلامية بإنشاء تنظيمات، وصناديق، وهيئات للزكاة تقوم بالإشراف المباشر على جباية الزكاة وصرفها على مستحقيها، ومن ذلك هيئة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية، وتم إنشاؤها عام 1936م/1355هـ[3]، وديوان الزكاة السوداني وتم إنشاؤه عام 1986م/1406هـ[4]، وصندوق الزكاة الأردني تم إنشاؤه في عام 1988م/1408هـ[5]، وغيرها من الصناديق والهيئات التي يضيق المقام بذكرها هنا، إن قيام الدولة بتنظيم الزكاة والإلزام بها، ثم القيام بتوزيعها يعد من الواجبات المهمة للدولة المسلمة، والتي تضمن أن تصل إلى مستحقيها، والقيام بالموازنات المطلوبة خاصة عند وجود أزمات أو جوائح.

د- تعجيل الزكاة في ظل الازمات والمجاعات:

إن من المشاهدات التي لا ريب فيها أن الجوائح والازمات تؤدي إلى أزمات مالية عند كثير من الناس، مثلما حدث في ازمة كورونا الاخيرة فقد تم تسريح بعض الموظفين من وظائفهم، وتوقفت كثير من الأعمال عن العمل كالمصانع والمتاجر وغيرها، مما أدى إلى عدم وجود دخل مالي عند بعض الأسر والأفراد، بل أصبحوا محتاجين ومعوزين، ويجوز دفع الزكاة لهم، وبالمقابل يوجد المال لدى من ملك نصاب الزكاة، إلا أن الحول لم يحن بعد، فيشرع في مثل هذه الحالة تعجيل الزكاة؛ نظرا للحاجة الآنية الملحة إلى المال، وقد يكون تعجيلها أعظم نفعا من تأخيرها، خاصة إذا ترتب عليها إنقاذ أرواح من الجوع والهلاك، لذا نجد جمهور الفقهاء[6] أجازوا تعجيل الزكاة، وهو ما أفتى به كثير من العلماء المعاصرين وكذلك المجامع الفقهية، جاء في

---

[1] القرافي، الذخيرة، (134/3).

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، (180/1).

[3] الموقع الرسمي لهيئة الزكاة والدخل السعودي على الأنترنت: gazt.gov.sa

[4] الموقع الرسمي لديوان الزكاة السوداني على الأنترنت: zakat-chamber.gov.sd

[5] الموقع الرسمي لصندوق الزكاة الأردني على الأنترنت: zakatfund.org

[6] السرخسي، المبسوط، (32/3)، الحاوي الكبير، الماوردي، (31/2)، الإنصاف، الماوردي، (204/3).

التوصيات النهائية لندوة (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) والتي عقدها مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي عن بعد بتاريخ 1441/8/11هـ الموافق 2020/4/16م: (أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع)[1]، ولا شك أن القول بجواز تعجيل الزكاة في مثل هذه الظروف متوافق مع مقصد الشارع الحكيم في حفظ الأنفس والأموال.

هـ- **نسبة ما يخرج من الزكاة في الزروع والثمار:** نجدها عالية مقارنة بزكاة النقدين وعروض التجارة (2.5%). فإن أدناها:

- نصف العشر (5%): فيما سقي بالجهد والتكلفة.
- العشر (10%): فيما سقي بالمطر والوديان (دون تكلفة).

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فيما سقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعيونُ أو ما كان عَثَرِيًّا العُشْرَ وفيما سُقي بالنَّضْحِ نصفَ العُشْرِ)[2].

و- **إلغاء شرط الحول في زكاة الزروع والثمار:** قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام:(141).

ويظهر لي فيه حكمتان:

- توفر الزروع والثمار على المدى العام في بيت المال.
- استفادة الفقير من مختلف الزروع والثمار كل موسم أو فصل.

ز-**حد الكفاية والكفاف في الزكاة:** إذا لم يفي عمل الفرد في تغطية حاجيات الانسان الضرورية فإنها تغطي من الزكاة التي تجمعها الدولة وتوزعها على الفقراء حتى يغنوا.

قال أبو الأعلى المودودي فيما ينقله الدكتور إسماعيل البدوي في دعائم الحكم:(ان الشريعة الإسلامية تلزم اولي الامر في الدولة ان يكفلوا الحاجات الإنسانية لكل فرد من افراد الدولة وان يوفروا من بيت المال سكنا لائقا لجميع افراد الامة، فللقادر ان يستقل بمسكنه، ومن عجز عن بناء مسكن فإن الدولة تعاونه ...)

---

[1] الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي على شبكة الأنترنت: www.oic-oci.org

[2] المصدر: صحيح ابن حبان، الصفحة أو الرقم: 3287، خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه، التخريج: أخرجه البخاري (1483) باختلاف يسير.

قال الغزالي في الاحياء: (لا حق لابن ادم إلا في ثلاث: طعام يقيم صلبه، وثوب يواري عورته، وبيت يكنه، فما زاد فهو بحساب)

قال العز بن عبد السلام: (فالضرورات كالمأكل، والمشارب، والملابس، والمساكن، والمناكح، والمراكب الجوارب للأقوات، وغيرها مما تمس اليه الضرورات، واقل المجزي من ذلك ضروري) فيعطى الفقير ما يغنيه ويسد حاجته بل حد النصاب.[1]

ح- جرى العمل عند الفقهاء بمنع إخراج الزكاة من بلدها إلا لضرورة، ومن حكمة ذلك هو تحقيق الاكتفاء الذاتي لكل بلد، فإن الله تعالى قد قسم لفقراء كل بلد من الرزق ما فضل عن مال أغنيائهم كما ورد في الأثر.

2/ زكاة الفطر

أولا: تعريف زكاة الفطر:

وقد سبق تعريف الزكاة وسنكتفي بتعريف الفطر وبعدها تعريف مصطلح زكاة الفطر.

1- تعريف الفطر:

أ- **لغة:** فَطَرَ الشيء يَفطُرهُ فَطْرًا فانْفَطَر، وَفَطَّرَهُ: شَقَّهُ. وَالفَطْرُ: الشَّقُّ، وجَمْعُهُ فُطُورٌ، وَمِنْهُ أُخِذَ فِطْرُ الصَّائِمِ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ فَاهُ، ويقال: انْفَطَرَ الثَّوبُ إذا انْشَقَّ، وَتَفَطَّرَتِ الأَرْضُ بالنَّبَاتِ إذا تَصدَّعَتْ[2].

ب- **اصطلاحا:** من الفطرة: صدقة يوم الفطر[3].

2- تعريف زكاة الفطر:

وهي الزكاة الواجبة بالفطر من رمضان[4].

---

[1] الدكتور محمد راكان الداغمي: "الغذاء لكل فم في الإسلام"، (ص21-22)

[2] ابن منظور، مصدر سابق، مادة(فطر)، ج38، ص3432-3433.

[3] محمد عمارة، مرجع سابق، ص434.

[4] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (455/1).

ثانيا: دور زكاة الفطر في تحقيق الامن الغذائي والاجتماعي:

حيث يبرز دور زكاة الفطر في تحقيق الامن الغذائي والاجتماعي من خلال بيان حكمة مشروعيتها المتمثلة في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طَهْرة للصائم من اللغو والرَّفث[1] وأطْعمةٌ للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[2].

ومن خلال هذا الحديث يتضح أن تشريع زكاة الفطر جاء لحكمتين وهما:

1- تتعلق بالصيام، فإن الصيام قد يثوبه اللغو والرفث من الكلام فيعكر ذلك صفو هذه العبادة فلا يصير الصيام كاملاً، إذ لابد من أن يصوم اللسان وجميع الجوارح كما يصوم البطن والفرج، ومعلوم أن ابن آدم خ ّطاء كثير الخطأ، وقلما ينجو إنسان من لغو الكلام ورفثه، فشاءت حكمة الباري عز وجل أن يشرع للصيام ما يكون بمثابة أداة لتطهيره[3] من الإفراط أو الذنوب اللاإرادية التي اقترفت في رمضان[4].
2- تتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحائه وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه.

فالعيد يوم فرح وسرور عام، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم. ولن يفرح المسكين ويسر إذا رأى الميسورين والقادرين يأكلون ما لذ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين[5].

فكان من حكمة الله تعالى أن شرع في هذا اليوم ما يكفل بإغناء الفقير عن السؤال فلا يشخص بنظره إلى ما في يد غيره، وليشعر الفقير بأن المجتمع الذي يعيش فيه يذكره ولا ينساه في يوم

---

[1] هو: الفحش من القول (ابن منظور، لسان العرب1686/19).

[2] أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: 1609، ج2، ص179. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري (الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 332/3).

[3] محمود شمس الدين أمير الخزاعي، أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي، ص23.

[4] عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص105.

[5] القرضاوي، فقه الزكاة. ج2، ص922.

ينبغي أن يعم فيه السرور، فيتحقق بذلك التماسك المنشود للمجتمع المسلم الفاضل، بشعور الفقير بنوع من الأمن الذي يوفره له المجتمع[1].

وكان من حكمة الشارع لها أيضا: تقليل مقدار الواجب وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم، حتى يشترك أكبر عدد ممكن من الأمة في هذه المساهمة الكريمة، وهذا الإسعاف العاجل في هذه المناسبة المباركة[2].

وهدف الإسلام من خلالها تدريب المسلم على البذل والإنفاق في السراء والضراء، وتعويده على الإعطاء، ولتكون يده اليد العليا، حتى ولو كان محتاجا ممن يستحقون زكاة الفطر، فهو يعطي من ناحية، ويأخذ من نواح عدة[3].

الفرع الرابع: في النفقة

إن موضوع النفقة من أكثر الأبواب تشعبا وتفريعا عند الفقهاء، ووقع فيها خلاف طويل، ولذلك حصرت هذه المسألة على جزئية واحدة من باب النفقة وهي نفقة الأقارب، وسأكتفي في عرض هذه المسألة بما يتعلق بموضوع البحث فقط حتى لا يطول المقام وتتشعب بنا السُبل فنخرج عن المقصود من بيان هذه المسألة، وسيكون الحديث هنا من خلال النقاط التالية:

أولا: تعريف (النفقة) و(الأقارب):

النَّفَقَة لغة: لها عدة معان فيقال نَفَقَتِ الدابَّة أي ماتت، ونفقَ البيعُ نَفاقًا أي راجَ، والنِّفاقُ أيضا: جمع النَفَقَةِ من الدراهم، ونَفِقَ الزاد أي نفذ، وأَنْفَقَ الرجل أي افتقر وذهب ماله، وقد أنفقت الدرهم من النفقة، ورجل منفاق أي كثير النفقة، والنفق: سرب في الارض له مخلص إلى مكان[4]، وكل هذه المعاني لها ارتباط بمفهوم النفقة الاصطلاحي ولكن أقربها نفاذ الشي؛ لأن المُنفق يبذل ماله في النفقة حتى ينفذ غالبا.

---

[1] محمود شمس الدين أمير الخزاعي، مرجع سابق، ص24.

[2] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص923.

[3] القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م/1406هـ)، ص67.

[4] الجوهري، الصحاح، (1560/4)، مادة (نَفَقَ).

النفقة اصطلاح: تنوعت ألفاظ الفقهاء في الدلالة على معنى النفقة الفقهي وسأذكرها بنوع من الإيجاز، فعند الحنفية تعرف بأنها (الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه)[1]، وعند المالكية: (مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ دون سَرف)[2]، وعند الشافعية: (طعامٌ مقدّر لزوجةٍ وخادمها على زوج، ولغيرها من أصلٍ وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه)[3]، وعند الحنابلة: (كفاية من يمونه خبزا وأدما ونحوها)[4]، يلاحظ على هذه التعريفات مع اختلاف ألفاظها وتنوع أساليبها اتفاقها على أن النفقة يقصد منها إيصال المُنْفِق عليه إلى حد الكفاية من الأشياء الأساسية كالطعام والشراب واللباس.

الأقارب لغة: القريب والقريبة ذو القرابة، والجميع من النساء قرائب، ومن الرجال أقارب، والأقارب: جمع الأقرب، والقربى: تأنيث الأقرب، وقال الليث: القريب: نقيض البعيد، ويستوي في الذكر والأنثى والفرد والجميع، كقولك: هو قريب، وهي قريب، وهم قريب وهن قريب[5].

الأقارب اصطلاح: تعددت آراء الفقهاء في معنى الأقارب في باب النفقة، فعند الحنفية تجب النفقة على الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وأما بقية القرابة فيقسمونهم إلى قسمين، فالقسم الأول القرابة المحرمة للزواج فيوجبون النفقة عليهم، والقسم الثاني القرابة غير المحرمة للزواج فلا يوجبون النفقة عليهم[6]، وعند المالكية تجب النفقة على الأصول والفروع من الدرجة الأولى فقط دون غيرهم (الأب، الأم، الابن، البنت)، فلا يدخل فيهم الأجداد ولا الأحفاد[7]، أما الشافعية فيرون أن النفقة تجب على الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا دون غيرهم من الأقارب من ذوي الأرحام، فلابد عندهم أن يكونوا وارثين من بعضهم[8]، وعند الحنابلة تجب النفقة على الأصول وإن علوا مطلقا، وكذلك الفروع وإن نزلوا مطلقا حتى ولو لم يكونوا وارثين[9]، وهذه التعريفات المتعلقة بتحديد الأقارب اللذين تجب عليهم النفقة تتفق في وجوب النفقة على

---

[1] البابرتي، العناية شرح الهداية، (373/4).

[2] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ص227).

[3] حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، (154/4)، دار الكتب العلمية بيروت، 1418 هـ الطبعة الأولى.

[4] ابن المفلح، المبدع، (141/7).

[5] الأزهري، تهذيب اللغة، (110/9).

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، (30/4).

[7] ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص148).

[8] الماوردي، الإقناع، (ص148).

[9] الماوردي، الإنصاف، (392/9).

الأقارب، وتختلف في تحديد ماهية الأقارب الذين يجب الإنفاق عليهم، وينبغي التنبيه في هذا السياق أننا لا نريد التفصيل في مثل هذه المسألة حتى لا نخرج عن إطار بحثنا وحدوده الفقهية.

ثانيا: أثر النفقة على الأقارب في تحقيق الأمن الغذائي والاجتماعي:

من خلال النظر في النقطة السابقة (أولا) اتضح لنا أن الفقهاء مجمعون على أن الأقارب لهم حق في الإنفاق عليهم، والعناية بهم، وباحتياجاتهم المالية والغذائية التي توصلهم لحد الكفاية، ومجمعون أيضا كما اتضح سابقا على أن الوالدين والأولاد والزوجة تجب عليهم النفقة واختلفوا فيما سواهم من ذوي الأرحام ونحوهم، وهذا الإجماع ذكره ابن المنذر رحمه الله حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد... وأجمع كل من نحفظ له من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم)[1].

وهذ الإجماع الذي نقله ابن المنذر مبني على أدلة صريحة من الكتاب والسنة، منها على سبيل التمثيل لا الحصر قول تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ سورة الإسراء:(23)، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة:(233)، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ هِنْدَ بنْتَ عُتْبَةَ، قالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وليسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي ووَلَدِي، إلَّا ما أخَذْتُ منه وهو لا يَعْلَمُ، فَقالَ: (خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ، بالمَعروفِ)[2].

وهذه الأدلة وغيرها من النصوص تدل على وجوب النفقة على الوالدين والأولاد الزوجة، ويأتي في مقدمتها توفير الطعام والشراب والاحتياجات الأساسية، قال الكاساني رحمه الله: (وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى

[1] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (5/166-167)، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، تحقيق أبو حماد صغير الأنصاري، 1426هـ.

[2] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (7/65)، رقم (5364) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، (3/1338)، رقم (1714).

والرضاع إن كان رضيعا؛ لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء)[1]، وقال ابن الحاج المالكي: (يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد)[2]، وقال النووي رحمه الله: (فجملة ذلك أنه إذا وجبت عليه نفقة القريب فإنها تجب غير مقدرة، بل يجب له ما يكفيه لأنها تجب للحاجة فتقدرت بالكفاية، وان احتاج القريب إلى من يخدمه وجبت عليه نفقة خادمه، ... ويجب عليه الكسوة لأن كل من وجبت عليه نفقة شخص وجبت عليه كسوته كالزوجة، وإن احتاج إلى مسكن وجب عليه سكناه لأنه عليه كفايته)[3]، وقال ابن قدامة: (والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة،... لأنها وجبت للحاجة، فتقدرت بما تندفع به الحاجة)[4].

ويلاحظ أن هذا النوع من النفقة يتركز بشكل ملحوظ على توفير الأمن الغذائي لهم، خاصةً لمن كان من الأبوين كبيرا لا يستطيع الكسب ولا يملك المال، أو الأولاد الصغار الذين لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، ومما يدل على أن النفقة صورة مشرقة من صور توفير الأمن الغذائي أن الفقهاء أوجبوا على الزوج النفقة على المرأة المطلقة الحامل حتى ولو كانت بائنا، وسبب ذلك حتى لا يتضرر الجنين في بطن أمه من نقص الغذاء، قال العيني: (كما يجب على الزوج نفقة المطلقة الحامل)[5]، وقال مالك رحمه الله: (فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا، كان طلاقه إياها أو صلحا إلا أن تكون حاملاً فتلزمه النفقة)[6]، وقال الشافعي: (وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه، إلا أن تكون حاملاً فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملاً)[7]، وقال أبو البركات المجد ابن تيمية: (وتجب نفقة المطلقة الرجعية طعاما وكسوة وسكناها كالزوجة سواء، وأما البائن بفسخ أو طلاق فلها ذلك إن كانت حاملاً وإلا فلا شيء لها)[8]، وكما يلاحظ من هذه النصوص إجماع أئمة المذاهب الأربعة على ذلك وجوب

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (38/4).

[2] ابن الحاج، المدخل، (148/1).

[3] النووي، المجموع، (309/18).

[4] ابن قدامة، المغني، (222/8).

[5] العيني، البناية شرح الهداية، (689/5).

[6] المدونة، مالك، (48/2).

[7] الشافعي، الأم، (254/5).

[8] المجد ابن تيمية، المحرر، (116/2).

النفقة للمطلقة البائن الحامل عناية بجنينها، ولحفظه من الضرر الذي قد يترتب بسبب الخلاق والنزاع بين أبويه.

وإذا أضيف إلى ما سبق من وجوب النفقة على الأقارب وجود أزمة اقتصادية فإن الأمر يزيد أهمية، بل إن القول بوجوب النفقة على الأقارب من غير الوالدين والأولاد، يكون له حظٌ وافر من النظر لمن كان مقتدرا وغنيا، خاصة أن التكافل الاجتماعي مع عموم المسلمين في وقت الأزمات أمر مطلوب، فكيف إذا كان المحتاج قريبا؟!، من خلال ما سبق يتضح لنا دور النفقة كمسألة فقهية اهتم بها الفقهاء وأفردوها بأبواب مستقلة، في الأمن الغذائي.[1]

كما يلاحظ أن النفقة تعتبر باب من أبواب توزيع الأقوات باعتبار أن الغذاء أساسي في النفقة، ولا شك أن أولي القربى أولى بالمعروف قال النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَه»[2]

الفرع الخامس: في الوقف

يتميز الشرع الإسلامي بنظام الوقف الذي يستطيع من خلاله الواقف تحقيق الكفاية للفرد والمجتمع.

1/ تعريف الوقف:

أولا: لغة: وقفَت الدابَة تقِف وقْفًا ووقُوفًا سكنت، ووقفت الدارَ وقفًا حَبَستها في سبيل الله[3].

ثانيا: اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعا لاختلافهم ومن تلك التعريفات ما يلي:

1- **عند الحنفية:** هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[4].

2- **عند المالكية:** وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المُحَبِّسُ[5].

---

[1] إبراهيم بن علي بن محمد السفيان، الأمن الغذائي، ص60.

[2] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (2/ 692)، رقم: (996).

[3] الفيومي، مصدر سابق، ص256.

[4] المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ. ج4(ط:1؛ باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1417هـ)، ص426.

[5] الدردير، أقرب المسالك لذهب الإمام مالك، ص124.

3- **عند الشافعية:** وهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[1].

4- **عند الحنابلة:** هو تحبيس الأصل وتسبيل[2] الثمرة[3].

والتعريف المختار للوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. لكونه جامع مانع ومبرز لحقيقة الوقف.

2/ دور الوقف في تحقيق الامن الغذائي والاجتماعي:

يساهم الوقف في تحقيق الامن الغذائي والاجتماعي من خلال ما يلي:

أولا: يساهم نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة[4].

ثانيا: المشاركة في القضاء على الفقر: وذلك من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين عبر تقديم الطيبات ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية.

فكثير من المساجد والمآوي والملاجئ قد أوجدها الوقف لتقوم بدورها الاجتماعي في مجال إيواء وإطعام الفقراء، وقد وجدوا فيها المآوي المجاني أو شبه المجاني، فالوقف يسهم بفاعليه في معالجة الفقر وتحسين مستوى المعيشة، وفي رعاية المئات الأشد حاجة في المجتمع[5].

ثالثا: معالجة مشكلة البطالة: يقوم الوقف الخيري بدور كبير في القضاء على مشكلة البطالة، حيث يمكن عن طريق وقف بعض الأموال من إنشاء بعض الصناعات الحرفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها. كذلك يمكن عن طريق أموال الوقف إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج2، ص485.

[2] هو: من سَبَّل الشيء أي أباحه وجعله في سبيل الله (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط)، ص415.

[3] ابن قدامة، المغني، (185/6).

[4] أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة. بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للِوقاف: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009م/1430هـ، ص14.

[5] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م/1425هـ)، ص50-51.

سبيل القرض الحسن من أجل الإتجار فيها بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال. كما يمكن استغلال جزء آخر في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة، للرفع من

كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيدا لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية اللازمة لصناعتهم[1].

رابعا: توفير الأمن الغذائي: فإن مساعدة الوقف في توفير الغذاء تكون في جانبين هما:

1- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة من خلال استثمارها وزراعتها (وهو أمر يتوجب على المتولي الذي عليه القيام باستغلالها أفضل استغلال)[2].

2- يعتبر الوقف أحد منافذ التوزيع في توفير الأمن الغذائي، وذلك من خلال الأوقاف المختلفة التي تخصصت في توفير المياه وتقديم الخبز والوجبات الغذائية، فضلاً عن الإفطارات ووجبات السحور، والموائد التي يدعى إليها الناس على اختلاف أجناسهم وطوائفهم، وكذلك توفير الحليب[3]؛ فخير مثال للِوقاف إمداد الأمهات بالحليب والسكر أن صلاح الدين[4] جعل في أحد أبواب القلعة –الباقية حتى الآن في دمشق– ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[5]. وكذا توفير المياه النقية، من ارتبطت صورة الوقف في كثير من المناطق بالأسبلة (توفير المياه)[6].

3- يكثر والحمد لله في بلادنا عامة، وولايتنا خاصة وقف المياه أو ما يعرف بالسبيل حتى تسمت كثير من البلديات والقرى باسم: الحاسي؛ بمعنى البئر. وأميهَ؛ بمعنى وجود بئر أو عين للسبيل. إضافة إلى مبردات المياه الحديثة على الطرقات وفي الأسواق. هذا الأمر كان له

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع. (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 2001م/1422هـ)، ص221.

[2] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص52.

[3] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص52-53.

[4] هو: الملك الناصر صلاح الدين أبو المظفر يوسف ابن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب الدويني، ولد في 532 وقد ولي وزارة العاضد، وله محاسن جمة لاسيما الجهاد فله اليد البيضاء ببذل الأموال والخيل المثمنة لجنده، توفي بقلعة دمشق في 589 (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 278/21)، ص287.

[5] مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا. (ط:1؛ بيروت: دار الوراق، 1999م/1420هـ)، ص203.

[6] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص53.

الأثر الطيب في سقي الناس وسد ظمئهم وري عطشهم وعطش دوابهم قديما وحديثا، امتثالا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضلُ الصدَقةِ سَقْيُ الماءِ)[1].

4- شاع عند العرب تسبيل النخيل، والشجر ووقف الحيطان والمزارع من زمن الصحابة الكرام إلى زمننا، امتثالا لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ سورة آل عمران:(92)، لما نزلت هذه الآية أوقف الصحابة الكثير من بساتينهم فأوقف أبو طلحة بَيْرُحاءَ، وأوقف عمر أرضا له بخير فحبس أصلها وتصدق بثمرتها كما اوصاه النبي صلى الله عليه وسلم[2]، ومما شهدناه في زماننا وتناقلته الأخبار عبر الجرائد والإذاعات بقاء وقف سلمان الفارسي وهو مزرعة عظيمة بمئات النخيل. ومن أوقاف علمائنا وقف سحنون المالكي صاحب المدونة بمزرعته للفقراء وطلبته وفيها 12000 زيتونة. وقد شهدنا في ولايتنا المباركة الكثير من أوقاف النخيل ومنها ما هو مسجل لدى مديرية الأوقاف بالولاية مثل: وقف بستان أرض الهلبة بحساني عبد الكريم ومشروع وقف الأيتام بـ: 7000 نخلة برعاية جمعية كافل اليتيم بالولاية... ولا يخفى ما لهذا الأمر من تحقيق للأمن الغذائي وتوفير للأقوات، وإطعام الجائع وحمايته من الهلاك، خاصة في الأزمات وموجات الغلاء.

الفرع السادس: الكفارات

تساهم الكفارات الواقعة من الإنسان جراء أخطائه الناتجة عن زلاته في مسار حياته في توفير الغذاء لكافة فئات المجتمع.

1/ تعريف الكفارة:

أولا: لغة: الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنًى واحد، وهو السِّتْر والتَّغطية والكُفْر: ضِدّ الإيمان، سمِّي لأنه تغطِيَةُ الحقّ[3]. وكَفَرتُ الشَّيْءِ أَكْفِرُهُ أي سَتَرْتُهُ[4].

ثانيا: اصطلاحا: ما يُكفِّرُ المذنبُ به عن ذنبه، من صدقة ونحوها[5].

---

[1] الراوي: سعد بن عبادة وابن عباس، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، (1113).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ح (2737)، ومسلم في صحيحه ح (4224).

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص191.

[4] ابن منظور، مصدر سابق، مادة(كفر)، ج43، ص3899.

[5] محمد عمارة، مرجع سابق، ص483.

2/ أنواع الكفارات

حيث سنقوم بتعريف بعض أنواع الكفارات:

أولا: تعريف اليمين:

1- **لغة:** يَمِينُ الإِنْسانِ وَغَيْرِه، واليَمِينُ: القُوَّةُ والقدْرَةُ، ويطلق اليَمِينُ على الحلْفُ والقَسَمُ، والجمع أَيْمُنٌ وأَيْمَانٌ. واسْتَيمَنْتُ الرَّجُلَ: اسْتَحْلَفْتُهُ[1].

2- **اصطلاحا:** عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك[2].

ثانيا: تعريف الظهار:

1- **لغة:** الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز[3]، والظّهر من كلّ شيء: خلاف البطن، ويقال: تَظَاهَرَ القوم: تَدَابَرُوا، كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه[4].

2- **اصطلاحا:** تشبيه مسلم عاقل بالغ ما يضاف إليه الطلاق من الزوجة بما يحرم إليه النظر من عضو محرمه وهو يقضي الطلاق والحرمة إلى أداء الكفارة[5].

ثالثا: تعريف النذر:

1- **لغة:** نَذَرَ الشيءَ نْذْرًا ونُذُورًا: أَوجبه على نفسه. يقال: نذر مالَه لله، ونذر على نفسه أَن يفعل كذا. والجمع نُذُورٌ[6].

2- **اصطلاحا:** إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى[7].

---

[1] ابن منظور، مصدر سابق، مادة(يمن)، ج55، ص4967،4970.

[2] محمد عمارة، مرجع سابق، ص635.

[3] ابن فارس، مصدر سابق، ج3، ص471.

[4] ابن منظور، مصدر سابق، مادة(ظهر)، ج31، ص2764،2766.

[5] الكفوي، الكليات، ص593.

[6] مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، مادة(نذر)، ص912.

[7] الجرجاني، مرجع سابق، ص260.

3/ دور الكفارة في تحقيق الامن الغذائي والاجتماعي:

ويبرز دور الكفارات في تحقيقها للأمن الغذائي والاجتماعي من خلال إيراد بعض أنواعها ونذكر منها ما يلي:

أولا: كفارة اليمين: على من حلف بالله أو صفة من صفاته ثم حنث في يمينه فعليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة لم يجد فصيام ثلاثة أيام[1]، يقول تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة:(89).

ثانيا: من أفطر في رمضان عاجزا عن الصيام، ولا قدرة له على أدائه في المستقبل بسبب الشيخوخة أو المرض المزمن فإن عليه فدية عن كل يوم يفطره هي إطعام فقير[2]، يقول تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ سورة البقرة:(184).

ثالثا: فمن أفطر في نهار رمضان متعمدا كان عليه[3] إعتاق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإذا لم يستطيع فإطعام ستين مسكينا[4]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وما شَأْنُكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي في رَمَضَانَ، قَالَ: هلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لا أجِدُ، فَأُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه

---

[1] عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص144.

[2] محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص86.

[3] أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، ص125.

[4] أحمد عبد العزيز المزيني، الموارد المالية في الإسلام، ص203.

وسلَّمَ بعَرَقٍ[1] فيه تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به فَقَالَ: أعَلَى أفْقَرَ مِنَّا؟ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا أفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ)[2].

رابعا: ومن افترى وقال إن امرأته كأمه، فإنه لا يقربها إلا بعد صوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينا[3]، فيقول تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة المجادلة:(04).

خامسا: كفارة الحاج إذا أخل بواجب من واجبات الحج أو ارتكب محظورا من محرمات الإحرام فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو ذبيح يقدمه للمساكين[4]، فيقول تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ سورة البقرة:(196).

سادسا: كفارة النذر: إذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين[5]، فعن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ)[6].

وهكذا جعل الإسلام كفارة كثير من الذنوب التي تحدث من المسلم، إطعام الفقراء والمساكين[7] أو كسوتهم وفي ذلك نفع لهم وسد للحاجة الطارئة وجبر للخلل الاجتماعي الذي قد يكون بعد جمع الزكاة أو لعدم علم ولي بحال أولئك الفقراء.

وهذا بلا شك باب للتكافل الاجتماعي للعاجزين الذين لا يستطيعون أن يعملوا بيت المال بحالهم[8].

---

[1] هو: زبيل منسوج من نسائج الخوص. وكل شيء مضفور فهو عرق (ابن منظور، لسان العرب، 2907/33).

[2] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم الحديث: 1111، ج2، ص781-782.

[3] محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص167.

[4] عبد العال أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص144.

[5] السيد سابق، فقه السنة. (ط:1؛ مصر: دار الفتح للإعلام العربي، 2004م/1425هـ)، ص896.

[6] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم الحديث: 1645، ج3، ص1265.

[7] أحمد عبد العزيز المزيني، الموارد المالية في الاسلام، ص200.

[8] عبد العال أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص144-145.

المطلب الثاني: اعتبار الفقهاء لعلة القوت ودورها في تحقيق الأمن الغذائي

عندما خطر ببالي هذا المطلب وددت لو أنني جعلت منه عنوانا للمذكرة لما وجدت فيه من معاني فقهية، وأسس وأولويات اقتصادية، وفهم للهيمنة الاستعمارية الغربية باستعمالها لسلاح الغذاء، كان نتيجته ما نشهده اليوم من تقلبات في أسعار الأقوات، وتضييق على أرزاق العباد، وفكر استعماري حديث.

الفرع الأول: تعريف العلة

أولا: تعريف العلة لغة:

العلة: "الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول، وهذا علة لهذا؛ أي سبب، وفي حديث عائشة" فكان عبد الرحمان يضرب رجلي بعلة الراحلة"[1] أي بسببها".[2]

"والعلة بالكسر: المرض. علل يعل واعتل وأعله الله تعالى فهو معل وعليل ولا تقل معلول، والحدث يشغل صاحبه عن وجهه، وقد اعتل وهذه علته: سببه".[3]

وعموما فالعلة في التعريف اللغوي تدور حول معنيين: المرض والسبب، وهذا الأخير هو المقصود بالبحث.

ثانيا: تعريف العلة اصطلاحا:

تقاربت تعريفات الأصوليين للعلة، واختلفت باختلاف مشاربهم، ونذكر من بين هذه التعاريف ما يلي:

---

[1] صحيح مسلم؛ كتاب الحج؛ باب بيان وجوه الإحرام؛ وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران؛ وجواز إدخال الحج على العمرة؛ ومتى يحل القارن من نسكه؛ رقم: 1211؛ .880/2.

[2] لسان العرب ابن منظور؛ باب العين؛ مادة علل؛ 471/11.

[3] القاموس المحيط؛ الفيروز أبادي؛ باب اللام؛ فصل العين؛1035.

عرفها أبو يعلى الفراء[1] "العلة هي المعنى المعرف للحكم"[2].

وعرفها ابن الحاجب[3] بكونها الباعث على الحكم[4].

وعرفها الشاطبي[5] بقوله: "وأما العلة فالمراد بها الحِكم والمصالح التي تتعلق بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تتعلق بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة، فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظنتها؛ كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة".[6]

عرفها الشوكاني[7] بقوله: "العلة: هي المعرفة للحكم، بأن جعلت علما على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم".[8]

والمختار من بين هذه التعاريف تعريف الشاطبي، كونه عَّرف العلة بالمعنى المقاصدي لها، أما التعاريف الأخرى فهي بالمعنى الأصولي، أي الصالحة للقياس عليها، فلم يقيد العلة لا بالظهور

---

[1] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلي: كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده وقريع دهره وكان له في الأصول والفروع القدم العالي؛ له مؤلفات عديدة من بينها: العدة في أصول الفقه؛ (ت: 458هـ)؛ ينظر: (طبقات الحنابلة: 193/2).

[2] العدة في أصول الفقه؛ أبو يعلى الفراء؛ 175/1.

[3] أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس: المعروف ابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري الفقيه الأصولي المتكلم النظار خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار العلامة المتبحر إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقيق كان ركناً من أركان الدين علماً وعملاً أخذ عن أبي الحسن الأبياري؛ من مؤلفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل؛ مولده سنة 570هـ ومات الإسكندرية في شوال سنة 646هـ؛ (شجرة النور الزكية؛ 241/1).

[4] مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل؛ لابن الحاجب؛ 1039/2.

[5] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي: العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحّدث؛ له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع؛ له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: الموافقات في الفقه جليل جداً لا نظير له من أنبل الكتب؛ توفي في شعبان سنة 790هـ[1388م]؛ (شجرة النور الزكية؛ 333/1).

[6] الموافقات للشاطبي؛ 265/1.

[7] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن؛ من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان؛ باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229م ومات حاكما بها؛ وكان يرى تحريم التقليد؛ له 114 مؤلفا؛ منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (ت: 1250هـ)؛ (الأعلام للزركلي: 298/6).

[8] إرشاد الفحول للشوكاني؛ 870/1.

ولا بالانضباط، وإنما عرفها على أنها السبب للشيء مطلقا، والعلة بهذا المعنى هي المقصودة في البحث.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي المختار، أن كل منهما عرف العلة على أنها السبب[1].

ثالثا: تعريف الإقتيات

سبق تعريف القوت، اذ عرفه علماء المالكية بأنه ما تقوم البنية باستعماله بحث لا تفسد عند الاقتصار عليه وقيل الإقتيات قيام بنية الآدمي به[2].

الفرع الثاني: المعاملات المالية التي اعتبرت علة الإقتيات (القوت)

يتكلّم الفقهاء عن الإقتيات في الزّكاة، وفي بيع الرّبويّات، وفي الاحتكار.

ففي الزّكاة لا يخالف أحد من الفقهاء في وجوب الزّكاة في الزّروع والثّمار إن كانت ممّا يقتات اختياراً ويدّخر، أمّا غير القوت ففي بعض أنواعه زكاة عند بعض الفقهاء، ولا زكاة فيه عند البعض الآخر.

وفي بيع الرّبويّات لا يعتبر الإقتيات علّةً في الرّبا عند جمهور الفقهاء.

وعند المالكيّة: علّة الرّبا الإقتيات والادّخار، إذ حرّموا الرّبا في كلّ ما كان قوتاً مدّخراً، ونفوه عمّا ليس بقوتٍ كالفواكه، وعمّا هو قوت لا يدّخر كاللّحم، وفي معنى الإقتيات عندهم: ما يصلح القوت كالملح والتّوابل.

وفي الاحتكار يتّفق الفقهاء على منع احتكار الأقوات على اختلافٍ بينهم في ذلك المنع، فأغلبهم على تحريمه. ونظراً لأهمّيّة الأقوات لكلّ النّاس قال أكثر الفقهاء: الاحتكار لا يجري إلاّ في الأقوات.[3]

---

[1] شاهدي إسماعيل ودحمان عبد الحفيظ، علل النهي عن البيوع عند المالكية، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، سنة 2019، ص12-14.

[2] القيرواني، الفواكه الدواني، (1091/3).

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، 53/7.

وتفصيل هذا الإجمال من الموسوعة الكويتية فيما يلي من مذاهب القائلين بعلة الإقتيات وأدلتهم:

1/ في الربويات (ربا البيوع)

ربا البيوع: وهو الذي يكون في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض، والأموال الربوية التي ورد بها الحديث ستة وهي: الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والملح، والشعير.

وجمهور الفقهاء على أنه يلحق بهذه الأصناف الأموال الأخرى، والتي تتحد معها في العلة.

والربا المتعلق بالبيع ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وربا النسيئة:

1- ربا الفضل: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة أحد المثلين.

2- ربا النسيئة: هو بيع الجنس الواحد ببعضه أو بجنس آخر مع الزيادة في نظير تأخير القبض والأصناف الربوية التي نص عليه حديث أبي سعيد الخدري المتضمن للأصناف الربوية الستة.

حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)[1].

وحديث عبادة بن الصامت، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى)[2].

ومذهب المالكية في علة جريان الربا في هذه الأصناف هو كالآتي:

في الذهب والفضة: الثمنية مطلقا. (ليس موضوع بحثنا).

أما في غير الذهب والفضة (الأصناف الأربعة): فالعلة عند المالكية هي الإقتيات والادخار.

قال ابن رشد: "فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الإقتيات والادخار"[3].

---

[1] صحيح مسلم، رقم 1584، 1211/3.

[2] صحيح مسلم، رقم 1587، 1210/3.

[3] المدونة للإمام مالك، باب التأخير في الصرف، 5/3.

وقصده بأن كل منها ينبه على ما في معناه؛ أي أن البر يدل على ما يقتات به في حال السعة، والشعير على ما يقتات به في حال الشدة وهما كليهما يدلان على أصناف الحبوب المدخرة، والتنبه بالتمر على جميع الحلاوة المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، والتنبه بالملح يدل على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام.

واستدلوا كذلك من المعقول على هذه العلة فقالوا: "لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو ألا يعبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات"[1].

وذكر هذه العلة كذلك ابن الحاجب فقال: "المطعومات: ما يعد طعما لا دواء، والعلة: الإقتيات، وفي معناه: إصلاحه، وقيل: الادخار، وقيل: غلبته، وقيل: الإقتيات والادخار، وعليه الأكثر"[2].

2/ في الزكاة

اتفق الفقهاء على وجوب إخراج الزكاة في الحبوب والحنطة وزكاة الثمار في التمر، والزبيب، ثم اختلفوا فيما عدا ذلك من الخضار والفواكه، هل تجب فيها الزكاة؟

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في المعنى المعتبر لوجوب زكاة الزروع والثمار أو العلة التي على وفقها جاء الحكم، فالخلاف في وجوب الزكاة في الفواكه والخضار فرع عن علة وجوب الزكاة في الخارج من الأرض[3].

القائلون بعلة الإقتيات والادخار: ذهب المالكية[4] والشافعية[5] إلى أن الزكاة واجبة في كل ما يقتات ويدخر كالقمح والشعير والفول والعدس والتمر والزبيب وبهذا القيد تخرج الفاكهة والخضر لأنها لا تدخر.

أدلتهم: استدلوا بما يلي:

---

[1] بداية المجتهد لابن رشد، 151/3.

[2] المرجع نفسه، 151/3.

[3] انظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ج3(ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص73.

[4] انظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص73.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج3(ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ -1999م)، ص212.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقضب، قد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].
- وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة)[2].

3/ في الاحتكار

الاحتكار: هو ادخار المبيع وشراؤه وقت رخص الأسعار بقصد طلب الربح في وقت الغلاء.

واحتكار الطعام بمختلف أنواعه انتظارا لوقت الغلاء ليباع بالسعر الذي يفرضه المحتكر حرام، ويحرم الاحتكار في كل قوت يضر بالناس احتكاره.[3]

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار بين موسع ومضيق في الضروريات والحاجيات، وسأقتصر على من اعتمد علة القوت.

يجرى الاحتكار في قوت الآدمي فقط، وهو قول عبد الله بن عمرو والصحيح من مذهب الحنابلة.

واحتج القائلون بأن الاحتكار يجرى في أقوات الآدميين فقط بما يلي:

ما ثبت عن معمر وهما روايتان:

1- أن سعيد بن المسيب راوي حديث الاحتكار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من احتكر فهو خاطئ"[4]. والخاطئ هو: العاصي الآثم[5].
2- إن غير الأقوات الآدمي مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوانات[6].

الفرع الثالث: دورها في تحقيق الأمن الغذائي

---

[1] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ج1(ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)، كتاب الزكاة، ص558، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

[2] الدارقطني سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وآخرون ج2(ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م)، باب: ليس في الخضروات صدقة، ص477.

[3] الداغمي، الغذاء لكل فم، ص106.

[4] رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج3، ص1227، 1605.

[5] صحيح مسلم، أبو الحسن القشيري النّيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص1227.

[6] تجريم الاحتكار، نوار العتيبي، ص38.

من وجهة نظري أن اعتبار الفقهاء لعلة القوت في بعض المعاملات المالية، دون الخوض في الخلافات الفقهية وبيان الراجح منها، فإنني أجد أن:

1- نظرة الفقهاء في اعتبار القوت في تحريم البيوع حتى لا يدخل باب المضاربات والمزايدات فيغلو سعره، ويرتفع ثمنه. أما اعتبارها في منع الاحتكار فحتى لا يضيق على الناس معايشهم. وفي إجماعهم على وجوب الزكاة فيما كان مقتاتا ومدخرا من الطعام ضمان وصول الأقوات في مختلف الشهور وأيام السنة إلى المحتاجين.

2- في تأكيدهم على القوت خاصة بشكله الكامل حتى لا يفقد قيمته الغذائية، وفي هذا إشارة إلى منع سوء التغذية الذي يشمل معنى المجاعة وخطر الموت بسبب نقص الغذاء، ويشمل معنى سوء النظام الغذائي بفقد العناصر الغذائية الكاملة وهو ما أدى إلى السمن وكثرة الأمراض بسبب عدم تناول غذاء كامل فأصبحنا في حاجة إلى المكملات الغذائية.

3- في زراعة الحبوب التي تمثل الأقوات منع من الخسائر الفادحة للفلاحين بسبب ثبات ثم الأقوات من شعير وقمح وذرة... وإمكانية ادخارها وحفظها دون فساد لمدة طويلة. عكس زراعة الخضراوات التي تهدد رأس مال الفلاحين بسبب ادخارها بالتكلفة وسرعت فسادها وتلفها بعد جنيها.

4- احتكار الدول العظمى للقوت دون غيرها من الغذاء نظرا لأهمية القوت الاقتصادية، والتي تحولت إلى هيمنة سياسية واستعمارية، ووسيلة ضغط على الأمم والشعوب. وفي هذا نجد الدكتور عبد الله النفيسي يذكر قصة وزير الخارجية الأمريكي كيسينجر مع الملك فيصل رحمه الله في منعه للمملكة العربية السعودية من زراعة القمح، وعرضه شراء القمح الأمريكي بثلث تكلفته وزراعته، وعند رفض الملك فيصل لعرض الأمريكان قال الوزير الأمريكي: "أن اللقاء لم يكن ناجحا"[1] (بتصرف).

5- لم تتبين لي الحكمة من إدخال الملح مع الأقوات باعتبار علة اصلاح الطعام والأقوات وقيمته الغذائية والصحية، حتى مرضت زوجة بعض معارفنا العام الماضي جوان 2022، فلم تستطع القيام مع أعراض مرضية خطيرة، ثم بينت التحاليل أن سبب فشلها ولزومها الفراش هو فقد جسمها للأملاح (فيما يسمى بنقص صوديوم الدم) نتيجة اتباعها لحمية غذائية قاسية، اجتنبت فيها استعمال الملح نهائيا من طعامها خوفا من ارتفاع الضغط ومرض القلب، حتى

[1] جريدة القبس الكويتية، الكويت 27 مارس 2022، لقاء مع عبد الله النفيسي.

فقد جسمها كل الأملاح فكنت أبحث لها على نوع معين من المياه المعدنية الغني بالأملاح، وأضافت شيء من الملح إلى طعامها حتى تعافت شيئا فشيئا وقامت على رجليها.

وقد اطلعت على أهمية الملح في الطعام وإصلاح الأقوات، والذي يجب أن يتراوح بين 135 و145 مل/لتر في الدم وتعتبر الأملاح أساسية في الجسم للحفاظ على توازن الماء في الخلايا وما حولها، وضبط ضغط الدم، وتعزيز وضائف العضلات والأعصاب.[1]

المطلب الثالث: شرع من قبلنا ودوره في تحقيق الأمن الغذائي (قصة يوسف نموذجا)

ورد في الشريعة الإسلامية ونصوص الكتاب والسنة الكثير من أخبار الأمم السابقة وقصص الأنبياء في تدبير أمور الاقتصاد بما في ذلك أمر الأمن الغذائي وحفظ الأقوات منها: قصة سبأ، أخبار مدين...، ولعل أهمها في بحثنا قصة يوسف عليه السلام في مواجهة أزمة المجاعة التي ضربت مصر وما حولها من القرى والتي زادت من تمكين هذا النبي الكريم في الأرض بالوزارة والحكمة بعد التمكين له في القلوب بالمحبة والرحمة.

الفرع الأول: شرع من قبلنا

1- تعريف شرع مَنْ قَبْلَنا لغةً، واصطلاحاً:

الشرع لغةً:

قال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصلٌ واحد، وهو شيءٌ يُفْتَح في امتدادٍ يكونُ فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشْتُّق من ذلك الشِرْعة في الدِّين والشريعة "[2].

قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} سورة المائدة:(48).

---

[1] مقال طبي من موقع مستشفى "مايو كلينيك" الأمريكي بعنوان "نقص صوديوم الدم" 11 ماي 2022(موقع الكتروني).

[2] معجم مقاييس اللغة: (262/3)، مادة: "شرع".

وقال جل في علاه: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ} سورة الجاثية:(18).

والإبل الشروع: التي شرعت ورويت، ويقال: أشرعت طريقاً، إذا أنفذته وفتحته[1].

والشَّرع: نهج الطريق الواضح.[2]

قال الكفوي: "والشريعة: هي مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكلِّ طريقةٍ موضوعةٍ بوضعٍ إلَهيٍّ ثابتٍ من نبيٍّ من الأنبياء"[3].

والشرع اصطلاحاً:

كلُّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال.[4]

والمقصود بشرع مَنْ قَبْلَنا في اصطلاح الأصوليين: "ما ثبت من الأحكام في شرع مَنْ مضى من الأنبياء– صلوات الله وسلامه عليهم– السابقين على بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم"[5].

2– حُجِّيَّة شرع مَنْ قَبْلَنا

شرع مَنْ قَبْلَنا إذا ثبت بطريق الوحي في الكتاب أو السُّنَّة الصحيحة ولم يقع التصريح بالتكليف به، أو إنكاره، أو نسخه: فهو حُجَّةٌ مُعتَبرةٌ في الاستدلال به على إثبات الأحكام الشرعية، ويلزم العمل بمقتضاه. وقد ذهب إلى ذلك: الحنفية، والمالكية.[6]

الفرع الثاني: تخطيط يوسف عليه السلام في مواجهة المجاعة

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة (262/3)، مادة: "شرع".

[2] ينظر: المفردات للراغب الأصفهاني (258)، مادة: "شرع".

[3] الكليات: (524).

[4] ينظر: الإحكام لابن حزم (46/1)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (306/19).

[5] التحبير في شرح التحرير: (3767/8).

[6] بلقاسم الزبيدي، كتاب الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص413–414.

التخطيط الذي امتد لخمسة عشر عاماً، قام به رسول كريم من رسل الله هو يوسف الصديق عليه السلام، حيث واجه فيه أزمة المجاعة، والسنوات العجاف، التي حلت بمصر، وما حولها، كما قص ذلك علينا في سورة يوسف، قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ(46) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ(47) ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ(48) ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ(49)﴾ سورة يوسف:(46-49).

المعنى الإجمالي للآيات:

[يوسف أيها الصديق أفتنا]: أي أخبرنا عن تفسير رؤيا الملك التي رأى فيها: {سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ}: أي لعلهم يعلمون ويعرفون التفسير الصحيح لهذه الرؤيا العجيبة، فينتفعون به.

وهنا نجد يوسف عليه السلام يفسر الرؤيا: فالبقرات لسنين الزراعة، لأن البقرة تتخذ للإثمار. والسِمَن رمز للخصب. والعجَف رمز للقحط. والسنبلات رمز للأقوات؛ فالسنبلات الخضر رمز لطعام ينتفع به، وكونها سبعاً رمز للانتفاع به في السبع السنين، فكل سنبلة رمز لطعام سنة، فذلك يقتاتونه في تلك السنين، والسنبلات اليابسات رمز لما يدخر، وكونُها سبعاً رمز لادخارها في سبع سنين لأن البقرات العجاف أكلت البقرات السمان[1].

وبعد أن فسر الرؤيا للملك أضاف إلى ذلك النصح الحكيم، والإرشاد الصحيح إلى ما يجب عمله لتجنب أخطار القحط والمجاعة، يمكن أن نلاحظ فيه ما يلي:

1- حسب نظري: ابتداء الأمر برؤيا الملك وتفسير سيدنا يوسف فيه إشارة إلى أهمية التخطيط للأزمات والمجاعات، وأن هذا لا يكفي فيه عمل الأفراد بل لابد من استنفار جميع أجهزة الدولة لحفظ أقوات الناس ومعايشهم، ووضع الخطط والرؤى المستقبلية.

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 286/12.

2- أن يزرعوا سبع سنين حسب عاداتهم المستمرة {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا} والدأب: الجد والتعب في العمل[1]، وهنا تظهر أهمية الإنتاج وتشغيل كامل موارد الأمة، دون انقطاع. نسبة تشغيل قصوى وتحقيق أعلى نسبة إنتاج.

3- تقديم زراعة الحب على غيره من الطعام لأنه قوت مدخر، وغذاء كامل، يمكن الاستغناء به عن سائر الطعام.

4- قوله {فِي سُنبُلِهِ} فيه فائدتان (حسب نظري):

- حفظ أقوات العباد ليكون أسلم له من إصابة السوس الذي يصيب الحب إذا تراكم بعضه على بعض فإذا كان في سنبله دفع عنه السوس[2] {فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ}.
- حفظ أقوات الحيوان، ففي التبن والسنابل طعام للدواب والمواشي.

5- تقليل ما يأكلون في سنوات الخصب لأقصى حد ممكن، لادخار ما فضل عن ذلك لزمن الشدة[3]. {إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ} قال الألوسي: "وفيه إرشاد إلى التقليل في الأكل"[4]. وفي هذا بيان أهمية الاقتصاد في الاستهلاك عامة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ سورة الفرقان:(67)، وفي الأزمات خاصة.

6- بيان أهمية الادخار والتخزين وأخذ الاحتياطات خاصة فيما يتعلق بتوفير الأقوات، استعدادا للأزمات والجوائح، في قوله {ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ}.

7- استعمال أسلوب الترهيب والترغيب، النذارة والبشارة، بانقضاء هذه السنوات الشداد والتي يعقبها عام رخاء، يغاث الناس فيه بالزرع والماء {ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ}، حتى يشد من عزم الناس فيصبروا في انتظار الفرج.

---

[1] أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 282/4.

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 286/12.

[3] قطب، في ظلال القرآن، 1993/4.

[4] الآلوسي، روح المعاني، 255/12.

المبحث الثالث: حكم ما تعرضه الدولة من قروض للفلاحين في بنك بدر

تمهيد:

في مواجهة الغلاء الفاحش وصراع الغذاء خاصة بعد أزمة كورونا والحرب الروسية الأوكرانية الأخيرة، وفي سبيل تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي، وفي إطار مخطط الإنعاش الاقتصادي الأخير، تسعى الدولة جاهدة في توفير الأقوات والغذاء عن طريق تشجيع الاستثمار الداخلي والخارجي في قطاع الزراعة والصيد البحري وتربية الماشية والأسماك. ومن ذلك القروض المقدمة من طرف "بنك بدر" المتخصص في التنمية الزراعية. وله صيغ تقليدية وصيغ إسلامية (نوافذ إسلامية).

المطلب الأول: من صيغ بنك بدر التقليدية (القرض الرفيق وقرض التحدي)

من أشهر القروض في الصيغ التقليدية: القرض الرفيق وقرض التحدي والذي يظهر فيهما اهتمام الدولة بزراعة الحبوب والبقوليات، ودعم الفلاح من خلال التسهيلات البنكية، وقروض بدون فائدة لسنوات معدودة، زيادة على ضمان شراء المنتوج من الحبوب البقول من طرف الديوان الوطني للحبوب.

إلا أن الأمر لا يخلو من كلام فقهي، وبيان المحاذير الشرعية التي تتخلل هذه المعاملات إحقاق للحق ومنعا للربا.

الفرع الأول: نموذج للقرض الرفيق

انظر الملحق01...

الفرع الثاني: نموذج لقرض التحدي

انظر الملحق02...

والفرق بين الصيغتين:

- **القرض الرفيق:**
  - قرض بدون فائدة من 6 إلى 24 شهرا.
  - إذا تجاوز الفترة يدفع فوائد القرض.
  - 40 مليون سنتيم للهكتار.
  - خاص بمن هو في النشاط الزراعي دون مساهمة من المقترض.
  - وجود الرهن: عقد امتياز، دفتر عقاري...

ملاحظة: يستفيد مزارعو الحبوب والبقول من إلغاء الرهن وهنا يظهر اهتمام الدولة بالأقوات خاصة.

- **قرض التحدي:**
  - قرض بدون فائدة لمدة 5 سنوات.

- مساهمة شخصية بنسبة 20%.
- وجود الرهن: عقد امتياز، دفتر عقاري...
- خاص ببداية المستثمرة من جديد.
- مقدار القرض من 1 إلى 10 مليار سنتيم.
- إذا تجاوز الفترة يدفع فوائد القرض.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للقرضين

انظر الملحق03...

من وجهة نظري: فقد كفت هيئة الاستشارات الشرعية ووفت في بيان حكم القرض الرفيق

(وبيان حكم التورق) فإن الربا وإن كان صوريا في السنوات الأولى من القرض سواء القرض الرفيق أو قرض التحدي، من خلال مساعدة الدولة في دفع فوائد البنك، لكنه يؤول إلى الربا.

قال ابن الشيخ ابد العابدين الحنفية تعليقا على قرض التحدي: "هذا القرض لا يجوز توقيع عقده، لأنه لا يدري أيدفع فلا يكون ربا أم يعجز فيؤول إلى الربا، والعقد الذي يؤول إلى الربا لا ينبغي الاقدام عليه حسب علمي، لكن إن كان هناك رهن في يد البنك جاز بحيث يستوفي منه الدين إذا عجز، لأن الأيلولة إلى الربا لا تكون".[1]

وفي نظري: أن هذا ينبغي أن يكون بالاتفاق مع البنك.

المطلب الثاني: نماذج للصيغ الإسلامية الجديدة في بنك بدر واحكامها الشرعية

انظر الملحق04...

حكم النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية:

قال الدكتور سعيد بويزري[2]: إن صدور نظام رقم 02/20 بتاريخ 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020م، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، كما يحدد كيفية

[1] فتوى الشيخ ابن حنفية العابدين، ما حكم قرض التحدي الذي يمنحه بنك بدر للفلاحين، 16 ماي 2008، صفحة محمد الشريف، (صوتية) من الأنترنت.

[2] أستاذ بكلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ومفتي بقناة القرآن الكريم الجزائرية.

تطبيق هذه العمليات البنكية من قبل هذه النوافذ الإسلامية فتح كبير وخطوة عظيمة لتقنين شريعة الله عز وجل في أرضه، كما استجاب لرغبة المجتمع الجزائري المسلم ونداء فقهائنا الكرام.

المادة4: إشارة الى المضاربة، المرابحة، الاستصناع، الإجارة ...، وهي صيغ تستجيب لرغبات وحاجات المجتمع، فنظام المرابحة يسد ثغرة كبيرة في حياتنا، وكذا نظام المشاركة، والمضاربة، ومن مبادئها الاشتراك في الربح والخسارة وتطبيق قاعدة الغنم بالغرم، بما يوافق قواعد الشريعة الإسلامية.

المادة14: تنص على الهيئة الوطنية العليا المكلفة بالإفتاء في الصناعة المالية، ترافق البنوك من خلال شهادة المطابقة وهي تأشيرة لهذه العمليات البنكية نسأل الله لها التوفيق[1]

من وجهة نظري:

-كل هذه الصيغ وردت بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، وسأقتصر على تعريفها اصطلاحا:

بتعريف د. سامي حمود بقوله: (أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكانياته) ، وقد قال بجواز هذه الصيغة من المرابحة جماعة من فقهاء العصر منهم د. سامي حمود، يوسف القرضاوي، علي السالوس، الصديق محمد الأمين الضرير ...، واستدلوا على جوازها بما يلي:

- الأصل في معاملات الإباحة.
- النصوص الواردة عموما الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص.
- مراعاة العلل والمصالح والتيسير على الناس والقياس على عقد الإستصناع الجائز عند الحنفية[2].

- أجد هذه الصيغ مقتصرة على المرابحة وبيع التقسيط، حيث غاب فيها القرض الحسن والسلم وأنواع المضاربات والمشاركات والمخاطرة... مما جعل من هذه النوافذ الإسلامية تجارة بصيغة

[1] الدكتور سعيد بويزري، الصيرفة الإسلامية ...، بنوك جزائرية دون معاملات ربوية، القناة الرسمية للدكتور سعيد بويزري، على الانترنت، 2020/04/11.

[2] د. حسام الدين عفانة، كتاب بيع المرابحة الآمر بالشراء، ص20، (بتصرف).

ربحية بهوامش ربح مرتفعة جدا، بدلا من أن تكون منتجة ومستثمرة، غارمة وغانمة (الغنم بالغرم).

- مسألة "بيع البنك ما لا يملك" المعمول بها في المصارف الإسلامية، في صيغة المرابحة للآمر بالشراء، مذهب المالكية في النهي عن بيع الانسان ما لا يملكه، وشرط قبضه وحوزته قبل بيعه خاص بالطعام، فلا يشترط للمشتري أن يحوز السيارات والأثاث في المخازن[1].

مع العلم أن المرابحة ليست سلفة ولا قرضا إنما هي بيع وشراء، وبسبب سعر الربح الكبير يظن كثير من الناس أنها معاملة ربوية، وفي رأيي أن غياب المنافس وانفرادها بهذه المعاملات بالسوق هو سبب هذا الغلاء وارتفاع الأسعار وهوامش الربح، الذي ينبغي أن تتجنبه المصارف الإسلامية لمنافاته للأخلاق والقيم الإسلامية والإنسانية.

- وقد أفتى المجلس الإسلامي الأعلى بجواز هذه المعاملات، مع ذلك نذكِّر بشروط النوافذ الإسلامية بما وضعه فقهاء المالية الإسلامية المعاصرة:

- إدارة مستقلة عن إدارة البنك التقليدي.
- ميزانية مستقلة عن ميزانية البنك التقليدي الأم.
- تبعيتها للأم غير مؤثرة في قرارها ومعاملاتها.
- وجود هيئة مراقبة شرعية متابعة لسير عمل هذه النوافذ بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

[1] فتوى الشيخ حسن الشريف، عضو لجنة الإفتاء، مع دار الإفتاء الليبية موقع إلكتروني، 2023/06/26،

[2] د. محمد محمود عبد الحميد، نادي الاقتصاد الإسلامي (IEA)، أحكام التعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية، 2021، محاضرة (صوتية) من الأنترنت.

الخاتمة:

ختاما، ونسأل الله حسن الختام، في نهاية هذا البحث المتواضع خلصت الى النتائج التوصيات التالية:

النتائج:

1. أن علم الاقتصاد وكثير من مشكلاته ورد في نصوص الشريعة الإسلامية واحكامها بمسمى "الرزق".
2. أهمية الزراعة واولويتها عن غيرها من القطاعات الاقتصادية، لأن بها حياة الانسان والأنعام، وقد جاء في الأثر ان سيدنا آدم عليه السلام كان مزارعا.
3. أهمية اهتمام الأمة بغذائها عموما وأقواتها خصوصا، إيجادا عن طريق الإنتاج وحفظا من العدم بالاقتصاد وحسن التسيير واجتناب التبذير ...
4. أن أساس القوة ملك القوت، ولن تكون كلمة الأمة من رأسها ما لم تكن لقمتها من فأسها، وأمة لا تملك طعامها لا تملك قرارها.
5. أن الله تعالى شرع لعباده صلاة هي صلاة الاستسقاء لأهمية القوت، وتحقيقا لسنة (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ)، وربطا لقلوب العباد بالرزاق الوهاب (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ).
6. ان الشريعة الإسلامية قد تعرضت لأمر توفير الغذاء وحفظ الأقوات في جل علومها؛ مقاصد وفقها تفسيرا وأصولا ...
7. أن تحقيق الأمن الغذائي له دور في حماية النفس البشرية، وحماية الدول اجتماعيا وسياسيا وسياديا.
8. أولوية توفير القوت وحفظه على غيره من أنواع الطعام والغذاء، فالأقوات للأبدان كالفرائض للأديان، وبغير القوت الكامل سوء تغذية وتهديد لصحة وقوة الأجيال.
9. ان تعليل الفقهاء بعلة الإقتيات لبعض المعاملات المالية كالزكاة والاحتكار وربا البيوع، لم يكن نسج الخيال، بل كان عن حكمة وبصيرة بالغة، اثبتتها الأيام فيما نراه اليوم من احتكار الاقوات واتخاذها للمضاربة العالمية، فيما يسمى بحرب وسلاح الغذاء.

10. ان الازمة الاكرانية الروسية وقبلها جائحة كورونا أظهرت فضل القوت على سائر الطعام، جسده الغلاء الفاحش في الأسعار العالمية للقمح والحبوب عامة، بما افزع الناس على مقاتهم ومعايشهم مالم يفزعهم في غلاء ونقص غيرها من المواد، وما نراه اليوم من ازمة السميد والفرينة والحبوب والطوابير اما المخابز والمحلات في الدول المستوردة للحبوب أكبر دليل على ذلك.
11. الحذر من التهاون في أمر الزراعة عامة، وتعهد الأقوات خاصة، حتى لا ترهن سيادة الأمة الإسلامية وهويتها ببطونها ولقمتها.
12. اعتماد الغرب لسلاح الغذاء واحتكاره زراعة الحبوب والقمح خاصة، بل واحتكار البذور جعله يتحكم في أسعارها، ويفرض سلطته وقراراته على الدول النامية.
13. اهتمام الفقه الإسلامي في أبواب المعاملات المالية بأمر القوت يشمل كل مراحل توفيره سواء ما تعلق بإنتاجه؛ زراعة واحياء للموات وتمليكا للأراضي بإصلاحها ... او ما تعلق بتوزيعه؛ نفقة وزكاة وقفا وكفارة وفداء ... او ما تلعق بتخزينه وكنزه تأمينا للحياة وضمانا للأقوات وحفظا للأرواح.

التوصيات:

1. لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلت مبحث اعتبار الفقهاء لعلة الإقتيات موضوع البحث كله لما ظهر لي من أهمية من أهمية الاقوات وفوائدها الصحية والاقتصادية، والتنافس العالمي واحتكارها دوليا. وعليه أوصي بإعطاء هذا الموضوع حقه من الدراسة بتوسع أكثر.
2. أهمية دعم ومساعدة الدولة الفلاحين لأن الزراعة أكثر القطاعات عرضة للخسائر. ووجوب تصحيح العقود الربوية التي تقدمها بنوك الدولة لتشجيع الشباب المسلم على اقتحام هذا المجال وصعوباته.
3. على مستوى الأفراد ينبغي لكل جهة وولاية في الدولة ان تراعي نوعية القوت الذي ينبت فيها. ففي ولايتنا مثلا (وادي سوف) ينبغي تشجيع زراعة النخيل بدل أشجار الزينة والترف، فعشر نخلات لكل بيت كفيلة بضمان قوت عام للعائلة الواحدة، واتخاذ غنمات كفيل بضمان ألبانها ولحومها خاصة في أريافها، او في شكل تعاونيات وجمعيات وحظائر كبرى في مدنها، كل

هذا من شأنه حماية الاقتصاد، وتشجيع الفرد على الإنتاج، والقضاء على التبعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي.

4. تشجيع النساء على اقتحام مجال الزراعة باعتبارها نصف المجتمع الثاني، أخذا بعمل الصحابيات الكرام وسنة المصطفى العدنان. عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بلى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي، أو تفعلي معروفا». صحيح مسلم

عن أم هانئ، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لها: «اتخذي غنما فإن فيها بركة» رواه احمد

5. ضرورة اعداد جيش لحفظ القوت كالإعداد لجيوش حفظ الأمن، لضمان الأمن الغذائي والاجتماعي للأمة تجسيدا لقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ فقد سوى المولى تبارك وتعالى بين الأمنين الغذائي والاجتماعي.
6. ضرورة استفادة الدولة الجزائرية من علم الاقتصاد الاسلامي، سوءا ما تعلق بإنشاء البنوك وتطوير الصيرفة الإسلامية او ما تعلق بتطوير منتجاتها وعدم الاقتصار على صيغة المرابحة والتجارة وبيوع التقسيط، بل لا بد من الاستثمار في القطاع الفلاحي والدخول في كل مراحل الغذاء إنتاجا وتوزيعا، بيعا وتصبيرا، حفظا وتخزينا.
7. وجوب احترام مادة الإسلام دين الدولة، فمنهج الله تعالى اقوى وأعظم سبيلا، فينبغي للأمة رئيسا ومرؤوسا التمسك بهذا النهج القويم والدين المستقيم، بإحلال حلاله وتحريم حرامه، وما سواه وسواس الشياطين.

اللهُ أَكْبَرُ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ وَكِتَابَهُ أَقْوَى وَأَقْوَمُ قِيلًا

لَا تَذْكُرُوا الْكُتُبَ السَّوَالِفَ عِنْدَهُ طَلَعَ الصَّبَاحُ فَأَطْفِئِ الْقِنْدِيلَا

قد جمعت ما جمعت، وقلت ما قلت، فإن كنت مصيبا فمن الله وحده، وإن كنت مصيبة فمن نفسي ومن الشيطان، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الملحق01:

اتفاقية القرض
(ملحق رقم 11من وجيز تسيير القرض/ 2004)

بين الموقعين أسفله

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره أربعة وخمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000.00 دج)المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش, والممثلة من طرف السيد شكيمة نور الدين مدير الوكالة المحلية للاستغلال الدبيلة 395

- المعين فيما يلي: البنك

من جهة

و

السيد :

من مواليد : بـ :

المهنة : فلاح

حامل ب ت و رقم : بتاريخ :

عن دائرة : ولاية

العنوان الشخصي :

(الاسم ,اللقب أو عنوان الشركة ,العنوان , المقر الاجتماعي , الصفة القانونية و حسب الحالة.....الخ)

- المعين فيما يلي : "المقرض" .

1

حيث اتفقا وأقرا على ما يلي:
موضوع الاتفاقية: بموجب هذه الاتفاقية, يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كما يلي:

1-الشروط الخاصة للقرض :

- نوع القرض: قرض قصير المدى* الرفيق *
- المبلغ : 646.461.00 ستمائة وستة وأربعون ألف وأربعمائة وواحد وستون دينار جزائري.
- مدة العقـد : 12 شهرا
- النسبة : محسنة 100% طلية مدة القرض المتفق عليها

- **الضمانات والاحتياطات الحاضرة:**
- اتفاقية القرض.
- إمضاء سلسلة من سندات الأمر.
- التأمين مع ملحق لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- **الضمانات والاحتياطات غير الحاضرة:**
- تعهد بتسليم المنتوج إلى تعاونية الحبوب والبقول الجافة بالوادي.
- تعهد بتسديد القرض عن طريق الاقتطاع المباشر من ثمن بيع المحصول من طرف تعاونية الحبوب والبقول الجافة بالوادي.
- مخطط الإنتاج مؤشر من طرف تعاونية الحبوب والبقول الجافة بالوادي.

2 – الشروط العامة للقرض :

المادة 1 : مبلغ القرض :

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة

المادة 2: موضوع القرض

- بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض, فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة , وهذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف .

المادة 3 : مدة القرض

- يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة.
- غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة, فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية, ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ.

المادة 5: الرسوم والعمولات

- تكون جميع الرسوم والعملات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض, إلى جانب الرسوم والعملات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 6: كيفية استعمال القرض.

- إن القرض موضوع الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخيص استعمالات القرض حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك بالإمضاء على السندات لأمر .
- إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف

المادة 7 : طرق التسديد

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة, فإن الإستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمدها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد و هذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (6) أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض و الفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 8 : الضمانات

- لضمان الوفاء بأصل القرض, الفوائد, المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية, يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل و المصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية , بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا .
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9: التسديد المسبق

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا.
- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة.

المادة 10: الترخيص بالخصم للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبلغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل

- يعطي المقترض ترخيص و فوائد و كذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات – مصاريف – ضرائب)

المادة 11: شروط الفسخ

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل , فوائد و مصاريف أخرى و ملحقات ,فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض ,خاصة في الحالات التالية:

*التصريح الخاطئ للمقترض.
* دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
*تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
* عدم احترام المقترض للأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه
* كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض.
* البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
* عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية, يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12: مراقبة القرض

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة و المنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي:
* تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.
* تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية, و وثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات.
* تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات و التجهيزات الأخرى.
* كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناء على الوثائق المتقدمة من تطابقها.

المادة 13: التزامات المقترض

- مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول, و ما دام المدين مدينا بموجب هذه الاتفاقية, فهو ملزم بما يلي:
* عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين, أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن أخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية, حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.
* العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء و حماية مؤهلاته القانونية وكذا و سائل الإنتاج والخدمات.
* تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين, وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته, يحتفظ
البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.
* تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحة الإنتاج أو الخدمات.

المادة14 : العقوبات التأخيرية

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.
- نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15 : العمولة والمصاريف

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد و مصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.

المادة 16 : تسوية النزاع

- كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الإتفافية , يخضع في حالة التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17:اختيار المواطن.

- لتنفيذ هذه الاتفاقية, يختار الأطراف المواطن في العناوين السابقة الذكر.

في الدبيلة بتاريخ :

ع/البنك المدين (1)

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة قرأ وصادق

الملحق02:

اتفاقية القرض

(ملحق رقم 11من وجيز تسيير القرض/ 2004)

بين الموقعين أسفله

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره أربعة وخمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000.00 دج)المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش, والممثلة من طرف السيد نور الدين مدير الوكالة المحلية للاستغلال الدبيلة 395

- المعين فيما يلي: "المقرض"

من جهة

و

السيد :

من مواليد بـ :

المهنة :

العنوان الشخصي "

(الاسم ,اللقب أو عنوان الشركة ,العنوان , المقر الاجتماعي , الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة.....الخ)

- المعين فيما يلي : "المقترض" .

من جهة أخرى

حيث اتفقا وأقرا على ما يلي:
موضوع الاتفاقية: بموجب هذه الاتفاقية, يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كما يلي:

1-الشروط الخاصة للقرض :

أ/ نوع القرض: قرض متوسط المدى (ETTAHADI)

- المبلغ : 13.050.240.00 دج, ثلاثة عشر مليون وخمسون ألف ومائتان وأربعون دينار جزائري.
- مدة العقـد: 72 شهرا منها 12 شهرا مدة استعمال القرض و12 شهر مدة تأجيل تسديد أقساط القرض و48 شهرا مدة اهتلاك القرض.
- النسبة : حسب النسب المعمول بها .

ب/نوع القرض: قرض قصير المدى(RFIG)

المبلغ: 1.049.000.00 مليون وتسع وأربعون ألف دينار جزائري.

مدة العقـد: 12شهرا منها09 أشهر مدة استعمال القرض و03 أشهر مدة إهتلاك القرض.

النسبة: محسنة 100%

الضمانات الحاضرة:

- رهن عقاري تم تسجيله وتقييده محاسبيا مع الخبرة بمبلغ: 19.051.500.00 دج.

الاحتياطات الحاضرة:

- وعد موثق برهن وتأمين (على الدواجن)
- اتفاقية القرض
- إمضاء سلسلة من سندات الأمر.
- الوثائق الجبائية والشبه جبائية.

الضمانات غير الحاضرة: /

الاحتياطات غير الحاضرة:

- التأمين (على الدواجن) مع عبارة التجديد المباشر لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية حتى نهاية القرض.

2-الشروط العامة للقرض:

المادة 1 : مبلغ القرض :

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة

المادة 2: موضوع القرض

- بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض, فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة , وهذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف .

المادة 3 : مدة القرض

- يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة.

- غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة, فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.

- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.

- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية, ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ.

المادة 5: الرسوم والعمولات

- تكون جميع الرسوم والعملات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض, إلى جانب الرسوم والعملات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 6: كيفية استعمال القرض.

- إن القرض موضوع الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.

- ترخيص استعمالات القرض حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.

- إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك .

المادة 7 : طرق التسديد

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة, فإن الإهتلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمدها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد و هذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.

- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (6) أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض و الفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 8 : الضمانات

- لضمان الوفاء بأصل القرض, الفوائد, المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية, يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية , بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا .
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9: التسديد المسبق

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا.
- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة.

المادة 10: الترخيص بالخصم للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبلغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل

- يعطي المقترض ترخيص و فوائد و كذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات – مصاريف – ضرائب).

المادة 11: شروط الفسخ

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل, فوائد ومصاريف أخرى وملحقات,فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض ,خاصة في الحالات التالية:

*التصريح الخاطئ للمقترض.
* دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
*تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
* عدم احترام المقترض للأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه
* كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض.
* البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.

* عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية, يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12: مراقبة القرض

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة و المنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي:

* تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.

* تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية, و وثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات.

* تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.

* كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناء على الوثائق المتقدمة من تطابقها.

المادة 13: التزامات المقترض

- مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول,وما دام المدين مدينا بموجب هذه الاتفاقية, فهو ملزم بما يلي:

* عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين, أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن أخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية, حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.

* العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والخدمات.

* تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين, وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته, يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.

* تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة14 : العقوبات التأخيرية

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.

- نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15 : العمولة والمصاريف

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.

المادة 16 : تسوية النزاع

- كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الإتفافية ,يخضع في حالة التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17:اختيار المواطن.

- لتنفيذ هذه الاتفاقية, يختار الأطراف المواطن في العناوين السابقة الذكر.

في الدبيلة بتاريخ :

ع/البنك المدين (1)

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة قرأ وصادق

الملحق03:

مؤسسة الأصالة
للدراسات والاستشارات الإسلامية
بسم الله الرحمن الرحيم
هيئة الاستشارات الشرعية

الاستشارة رقم: 13

مجال الاستشارة: الفقه [المعاملات المالية] صدرت بتاريخ: الجمعة 16 محرم 1442هـ

عنوان المسألة: حكم القرض الفلاحي "الرفيق"، وحكم تورق الفلاح من المموّل

جوابًا على السؤال الآتي:

فلاح له أرض، ويحتاج إلى دعم مالي، ذهب إلى البنك فاقترحوا عليه قرضا يسمّى: "الرفيق"، يتم من خلاله تقديم مساعدة تتمثل في سلعة (وليس سيولة نقدية)، عن طريق مموّل متعاقد مع البنك، لكن المموّل أخبره أنه يمكن أن يعطيه مالا عوض السلعة، على أن يأخذ فائدة، فإذا كان ثمن السلعة 700 مليون، يعطيه 650 مليون نقدا، ويأخذ الباقي، وكأنه يشتري السلعة منه دون أن يقبضها الفلاح، مع العلم أنّ هذا الفلاح لو أخذ السلعة وباعها لآخر لأعطاه أقل مما يعطيه الممول، لأن الممول يبيع للبنك بسعر أعلى من سعر السوق، فهل هذه المعاملة جائزة شرعا؟ بارك الله فيكم ونفعنا بعلمكم.

خلاصة الاستشارة:

هذه المعاملة غير قائمة على مراعاة الشروط الشرعية للعقود، ولأحكام القرض المنفصلة عن أحكام البيع، وعن حكم التورق، لذلك فهي عملية تتداخل فيها أجزاء من هذه المعاملات كلها في توليفة جديدة، لا ينطبق عليها أي من التكييفات الفقهية، فهي معاملة غير جائزة، وتتضمن جملة من المخالفات الشرعية، وهي: ربوية القرض بين الوزارة والبنك، الشرط المبطل للعقد (دفع الربا حال التأخر في السداد)، ربوية القرض حال التأخر في الدفع، بيع ما لا يملك، العينة المحرمة (التورق المنظم).

لاستشاراتكم يرجى التواصل عبر الوسائط التالية:
0658 33 13 33 dirassat.islamia@assala-alg.net https://www.facebook.com/assalafound.islamic

1

أولا: تصوير المسألة

1/ تصوير القرض:

لقد اطلعت الهيئة على اتفاقية القرض الموقّعة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والمقترض، كما اطّلعت على التعريف بالقرض المنشور في موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (http://madrp.gov.dz)، والذي جاء فيه ما يلي:

(قرض الرفيق هو قرض موسمي مدعوم، يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية Banque BADR، يشتمل قرض الرفيق على القرض الموسمي والقرض الفيدرالي).

المستفيدون من هذا القرض هم:

- المزارعون والمربون، على شكل فردي أو على شكل تعاونيات أو مجموعات أو رابطات أو اتحادات.
- المزارع النموذجية.
- المؤسسات الاقتصادية التي تسهم في تكثيف المنتجات الزراعية وتجهيزها واسترجاعها وتخزينها.

خصائص قرض الرفيق:

- هو قرض لمدة سنتين.
- تتحمل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري التغطية الكاملة للفائدة.
- أي مستفيد من قرض الرفيق يسدد ما بين 6 و24 شهراً يستفيد من دفع جميع الفوائد من قبل وزارة الفلاحة، وكذلك يستفيد من قرض آخر بنفس الصيغة للفترة التالية.
- أي مستفيد من قرض الرفيق ولا يسدد في مدة السنتين، يفقد حق تسديد دفع الفائدة، من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ويفقد حق الاستفادة من قرض آخر.

المجالات التي يغطيها قرض الرفيق:

1. **القرض الموسمي:**

- اقتناء المدّخرات اللازمة المتعلقة بنشاط المستثمرات الفلاحية (البذور، الشتلات، الأسمدة، مبيدات ...).
- اقتناء أعلاف للحيوانات الموجهة للتربية، و وسائل الري، ومنتجات الأدوية البيطرية.
- اقتناء المنتجات الفلاحية لتخزينها ضمن نظام ضبط المنتجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك «SYRPALAC».
- عمليات زراعية.
- حملة الحصاد والدرس.

2. **القرض الفيدرالي:**

القرض الفدرالي موجه للمتعاملين الاقتصاديين، المؤسسات الاقتصادية والتعاونيات والمجموعات المشاركة في الأنشطة التالية:

تحويل الطماطم الصناعية، إنتاج الحليب، إنتاج الحبوب، إنتاج بذور البطاطس، وحدات تصنيع العجائن (المعكرونة والكسكسي)، تغليف وتصدير التمور، إنتاج زيتون المائدة وزيت الزيتون، إنتاج العسل، إنتاج منتجات محلية Produits du terroirs، إنشاء وحدات الثروة الحيوانية ومراكز التسمين، التلقيح الصناعي ونقل الأجنة، ذبح

وتقطيع الدواجن، تسويق المنتجات الزراعية وتخزينها وتعبئتها وتثمينها، إنتاج وتوزيع الأدوات الزراعية الصغيرة والري والبيوت البلاستيكية.

2/ تصوير عمل المموّل:

المموّل هو المصنع، أو المتجر الذي يحيل البنكُ الفلاّحَ عليه، ليقتني السلعة منه مباشرة، حيث يدفع البنك ثمن السلعة للتاجر، ويكون ذلك قرضا للفلاح يدفعه على مراحل، بدون فائدة إذا التزم بأداء الدّين في الآجال المحددة، وبفائدة إذا لم يلتزم بذلك.

وإذا أراد الفلاح أن يقبض ثمن السلعة، لا السلعة نفسها، ليتصرّف في المبلغ كما يشاء، فالمموّل يعرض عليه أن يشتري منه السلع التي اتفق مع البنك على تسعيرها بـ (150) مثلاً، فيشتريها منه قبل تعيينها بـ (100) أو بأقل.

وبذلك يربح المموّل ثلاث مرات في صفقة واحدة: مرة تكمن في سعر السوق، ومرة في البيع المقسّط للفلاّح الأوّل، ومرة في شراء السّلعة تورّقا لبيعها مرة أخرى.

ثانيا: تكييف المسألة وبيان حكمها

هذه المعاملة غير قائمة على مراعاة الشروط الشرعية للعقود، وأحكام القرض المنفصلة عن أحكام البيع، وعن حكم التورق، لذلك فهي عملية تتداخل فيها أجزاء من هذه المعاملات كلها في توليفة جديدة، لا ينطبق عليها أي من التكييفات الفقهية:

1. فحيث إنّ الوزارة تدفع الفائدة الربوية للبنك عن الفلاّح، فالمعاملة مشتملة على مداينة ربوية، والفلاّح بدخوله فيها يكون سبباً في هذا التعامل الربوي، وذلك غير جائز من جهة الذّريعة، فإذا لم يجد الفلاّح عن هذا القرض البدائل الشرعية التي تنجيه من اللجوء للربا، وإلاّ هلكت فلاحته وعمله، فيُباح له عملا بقاعدة: ما حُرّم للذّريعة يباح للحاجة، هذا لو اقتصر فساد القرض على هذه الجزئية (أي المداينة الربوية بين الوزارة والبنك)، أما وإنّ شرط الرّبا يطال الفلاح أيضا، ويدخل ذلك في صميم المعاملة، لا في مجرد الذريعة، فالمعاملة لا تبيحها الحاجة، كما أنّ الضرورة الملجئة إليها قلّ أن تُتصوّر، وعند الوقوع يُفتى في الوقائع حالةً بحالة.
2. وحيث إنّ البنك لا يشتري السّلعة من المموّل فيبيعها للفلاّح، ولكن يحيل الفلاّح ليشتري من المموّل مباشرة، دون أن يكون بين البنك والمموّل عقد شراء، فالمعاملة عبارة عن قرض من البنك للفلاّح، لثمن ما يشتريه من المموِّل، بفائدة تلزمه في حال عدم قضاء القرض في الآجال المحدّدة.
3. كون الفلاّح لا يدفع الفائدة الربوية إذا التزم بأداء الدَّيْن في المدّة المحدّدة، يفسده اشتراط دفع الفائدة إذا لم يلتزم بذلك، وهذا الشرط هو عين الربا وصميمه: "إمّا أن تقضي، وإمّا أن تربي". وهو الذي حُرّم بنص القرآن والسنة. ونية الدفع في الأجل لا تبيح الدخول في هذا العقد؛ لأنّ الشّرط المخلّ بالثمن كشرط الربا، باطلٌ مبطلٌ للعقد ابتداءً، إلاّ

أن يتنازل عنه الشارط، وقد حمل فقهاؤنا المالكية (نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط) [الطبراني]، على الشرط المخلّ بالصحّة، أو بالثمن.

4. كون القرض مشروطا بالشّراء من المموّل، فلذلك لا يقبض الفلاّح سيولة نقدية، ولكن سلعة عينية، ليس من اجتماع السلف والبيع، لأنّ اجتماع سلف وبيع ضابطه أن يكون السلف أو البيع مشروطا لأحد طرفي القرض، لا لطرف ثالث، ولمّا كان هذا الشرط لا يعود بالنفع على المقرض (البنك)، ولكن على المقترض (الفلاّح)، جاز بمقتضى تصرّف المشرّع (الإمام) بالمصلحة في دعم التنمية الفلاحية، ولم يجز للفلاّح مخالفة هذا الشرط بالتورّق من المموّل، لما فيه من مجانبة المصلحة المقصودة، والغشّ والتحايل على مقصد الدعم، وهو تمويل المشاريع الفلاحية، لا الحصول على السيولة النقدية. فهذه الجزئية من المعاملة (أي شرط الشراء من المموّل) صحيحة على حدتها، مع أنّ المعاملة بوصف الكلّ غير جائزة.

5. بيع الفلاّح السّلعة للمموّل الذي اشتراها منه يُسمّى تورّقاً، وهو قسمان: جائز، ومحرّم. أمّا الجائز فهو أن يشتري الفلاّح السلعة أولا بثمن مؤجل، ثم يبيعها لغير من اشتراها منه بثمن حالّ بأقل ممّا اشتراها به، فالأصل في هذه الصورة الجواز، لقوله ﷺ: (بعْ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا) [مالك]. إلاّ أنّنا بيّنا في النقطة السابقة أنّ ذلك مخالف لشرط البنك القائم على مراعاة مصلحة معتبرة شرعاً، فلو باع السلعة ولو لغير المموّل لم يجز من هذا الباب.

وأمّا التورق المنهي عنه، وهو الحادث في صورة الواقعة، فهو أن يبيع السّلعة دون أن يشتريها، فهو من بيع ما لا يملك، وقد قال النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك) [أبو داوود: 3503]، وإذا باعها بعد شرائها لنفس من اشتراها منه كالبيع للمموّل، بثمن ناجز أقلّ من الثمن المؤجّل الذي اشتراها به، فهو العينة المنهيّ عنها، لحديث عائشة ﵂ أنّ أمّ محبّة قالت: (يا أمّ المؤمنين، إنّي بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه بثمانمائة درهم نسيئة، واشتريتها منه بستمائة نقدا، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب) [الدارقطني، والبيهقي]. وعن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما: (أنّه سُئل عن رجلٍ باع من رجلٍ حريرةً بمائةٍ، ثمّ اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدراهمَ متفاضلةٍ، دخلت بينهما حريرةٌ) [ابن أبي شيبة].

اقتراحات لتصحيح القرض:

1. أن يشتري البنك السّلع من المموّلين بعقود مستقلّة، ثم يبيعها للفلاّحين بأثمان مقسّطة مع الربح، أو يؤجرها إجارة تمليكية بشروطها المعتبرة التي ستكون محلّ بيان في استشارة أخرى بحول الله.

2. في حال عدم شراء البنك السلعة؛ يؤول الأمر إلى القرض، فيتعيّن أن يكون عقد القرض بين البنك والفلاّح مستقلاً عن عقد البيع بين المموّل والفلاّح، كما يتعيّن إسقاط شرط الفائدة الربوية سواء بين الوزارة والبنك، أو بين البنك والفلاح، سواء التزم المدين بالدفع في الأجل أم لا، وبدل ذلك يجوز للبنك اشتراط الرهن، بحيث إذا امتنع المدين عن الدفع آل الأمر إلى بيع الرهن عن طريق القضاء، واستيفاء الدّين منه.

3. يجوز أن تكون عقوبة التأخير في دفع الدَّيْن غرامة مالية، بناءً على القول بجواز التعزير بالمال، بشرط أن يرجع تقدير العقوبة لجهة تحكيمية متخصّصة، لا للبنك، وبشرط ألا يأخذ البنك الغرامة لنفسه، إلاّ بقدر ما وقع عليه من ضرر فعلي جراء المماطلة في أداء الدَّين، بل يصرفها في المصالح العامّة، وبشرط أن يكون المدين موسرا، لا معسرا، بأن يملك ممّا يزيد عن حاجاته الأصلية ما يؤدّي به الدَّين.

والله تعالى أعلى وأعلم.

أعضاء الهيئة الموقعون على الاستشارة

أد. عبد الحقّ حميش ❁ الشيخ لخضر الزاوي ❁ أد. عبد القادر جدي

أد. عبد القادر داودي ❁ أ. سمير كيجاور ❁ د.محمّد هندو

أد. مختار حمحامي ❁ أد. يونس صوالحي ❁ أد. ماحي قندوز

الملحق04:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural
الصيرفة الإسلامية
البدر
المرابحة غلتي
معتمد من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
قيم ومبادئ
www.badrbanque.dz
BADR ITTISSAL 021 989 323
contact@badr.dz
يقترح بنك الفلاحة و التنمية الريفية للفلاحين، سواء كانوا أفرادا أو ينشطون كمؤسسات حل تمويلي يتكيف مع احتياجاتهم لتمكينهم من تمويل حملاتهم الزراعية (الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية والبذور والنباتات)
المرابحة غلتي
صيغة تمويل جديدة موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية تعتمد على المرابحة
هي عقد بيع المدخلات الزراعية إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة
• تصل مدة التمويل إلى 24 شهراً أقصى حد
الوثائق المطلوبة:
• شهادة الميلاد
• شهادة إقامة
• نسخة من وثيقة الهوية
• بطاقة فلاح سارية المفعول
• عقد أو سند يثبت حق الإمتياز والملكية على قطعة أرض(مستثمرة)
• الفواتير المبدئية للمدخلات الزراعية موضوع التمويل
• مخطط تقديري للمحاصيل والإيرادات المتوقعة
• شهادة عدم مديونية صادرة عن CNMA
• أي رخصة إجبارية صادرة عن الجهات المختصة
للإستفادة من هذه الصيغة يمكنكم التقرب من شبابيك الصيرفة الإسلامية "البدر" الموزعة عبر وكالاتنا البنكية
للمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة موقعنا الإلكتروني
أو التقرب من شبابيك الصيرفة الإسلامية المتواجدة عبر وكالاتنا المحلية

أفراد/أصحاب مؤسسات، يقترح بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر" عليكم صيغة تمويلية جديدة لإقتناء وسائل النقل، مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية

المرابحة لوسائل النقل

يخص هذا المنتوج كل عقد لشراء وسيلة نقل واحدة أو عدة وسائل لحساب زبون ويطلب منه بسعر بيع يساوي سعر الشراء مضاف إليه هامش ربح متفق عليه من أطراف عقد المرابحة

- مدة التمويل: 06 سنوات أقصى حد
  يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الإتفاق عليه في عقد المرابحة

الوثائق المطلوبة:

- عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار ، ...
- الدراسة الفنية والإقتصادية للمشروع + الفواتير المبدئية
- آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر)
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية
- أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل

للإستفادة من هذه الصيغة يمكنكم التقرب من شبابيك الصيرفة الإسلامية "البدر" الموزعة عبر وكالاتنا البنكية

للمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة موقعنا الإلكتروني
أو التقرب من شبابيك الصيرفة الإسلامية المتواجدة عبر وكالاتنا المحلية

يقترح بنك الفلاحة و التنمية الريفية على الأفراد و المؤسسات الإنتاجية للسلع تمويلا في إطار

المرابحة للمواد الأولية

صيغة تمويلية موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية

تتضمن هذه الصيغة عقدا لبيع المواد الأولية لحساب الزبون و بطلب منه بسعر بيع يساوي سعر الشراء مضاف اليه هامش ربح معروف و متفق عليه بين أطراف عقد المرابحة

- مدة التمويل: 12 شهراً أقصى حد
- مدة الإستحقاق: في أخر المدة

الوثائق المطلوبة:

- عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار ، ...
- خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية
- آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر)
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية
- أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل

للإستفادة من هذه الصيغة يمكنكم التقرب من شبابيك الصيرفة الإسلامية "البدر" الموزعة عبر وكالاتنا البنكية

للمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة موقعنا الإلكتروني
أو التقرب من شبابيك الصيرفة الإسلامية المتواجدة عبر وكالاتنا المحلية

أنتم أصحاب شركات إنجاز الصفقات العمومية
بنك الفلاحة والتنمية الريفية «بدر» يقترح
عليكم صيغة جديدة موافقة لمبادئ
الشريعة الإسلامية

المرابحة للصفقات العمومية

لتمويل شراء المواد أو اللوازم أو غيرها
من السلع الملموسة

- تصل مدة التمويل فيها الى اثنتي عشر (12) شهرا

الوثائق المطلوبة:

- عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار ، ...
- خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية
- آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر)
- نسخة من الصفقة العمومية
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية
- أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل

للإستفادة من هذه الصيغة يمكنكم التقرب من شبابيك الصيرفة الإسلامية "البدر" الموزعة عبر وكالاتنا البنكية

للمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة موقعنا الإلكتروني
أو التقرب من شبابيك الصيرفة الإسلامية المتواجدة عبر وكالاتنا المحلية

يقترح بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المؤسسات
أو الأفراد الذين يرغبون في إنجاز أعمال الهندسة
المدنية، التهيئة، تشييد بنايات لتربية المواشي،
المستودعات،مناطق التخزين أو غيرها، صيغة تمويل
جديدة تعتمد على المرابحة الموافقة لمبادئ
الشريعة الإسلامية

المرابحة للأشغال

المرابحة أشغال هو عقد بيع للأصول لحساب العميل وبناءً
على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح
معروف و متفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت
إبرام عقد المرابحة

- تصل مدة التمويل فيها الى ست (6) سنوات مع فترة تسديد بين أربع (4) و ست (6) سنوات
- مدة الإستحقاق ثلاثي، سداسي أو سنوي

الوثائق المطلوبة:

- عقد ملكية المباني المهنية ، امتياز أو إيجار ... ،
- الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + الفواتير المبدئية
- آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر)
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية
- أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل

للإستفادة من هذه الصيغة يمكنكم التقرب من شبابيك الصيرفة الإسلامية "البدر" الموزعة عبر وكالاتنا البنكية

للمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة موقعنا الإلكتروني
أو التقرب من شبابيك الصيرفة الإسلامية المتواجدة عبر وكالاتنا المحلية

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural
le plus grand réseau bancaire en Algérie
البدر
الصيرفة الإسلامية
حسابات جارية إسلامية للمؤسسات و الأفراد
معتمد من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
قيم ومبادئ
www.badrbanque.dz
BADR ITTISALI
021 989 323
contact@badr.dz
أفراد/مهنيين و مؤسسات، لاقتناء تجهيزاتكم المهنية بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقترح عليكم صيغة تمويلية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية
مرابحة عتاد مهني
• تصل مدة التمويل فيها إلى ست (6) سنوات مع فترة تسديد بين أربع (4) وست (6) سنوات
• مدة الإستحقاق: ثلاثي، سداسي أو سنوي
الوثائق المطلوبة:
• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار ...
• الدراسة الفنية والإقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية
• آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، بيان حسابي وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر)
• الوضعية الضريبية وشبه الضريبية
• أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل
للاستفادة من هذه الصيغة يمكنكم التقرب من شبابيك الصيرفة الإسلامية "البدر" الموزعة عبر وكالاتنا البنكية
للمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة موقعنا الإلكتروني
أو التقرب من شبابيك الصيرفة الإسلامية المتواجدة عبر وكالاتنا المحلية

فهرس المصادر والمراجع

* أولاً: الكتب والبحوث:

- القرآن الكريم.
- الطالبة سهيلة بالخير: "دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام"، رسالة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الوادي، 2015/2014م.
- لينا زياد أحمد الدبك: "مشكلة الغذاء وعلاجها "دراسة قرآنية""، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في قسم أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009م.
- الباحث: الدكتور إبراهيم بن علي بن محمد السفياني، الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا، دراسة فقهية، الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، بجامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، 2020/11/11م.
- الدكتور محمد راكان الداغمي: "الغذاء لكل فم في الإسلام"، القاهرة، مصر، 1987م.
- أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي، أحمد يوسف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2016م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ.
- أزمة كورونا والعالم العربي، فريق الأزمات العربي، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط بالأردن، العدد 92، لعام 2020م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، تحقيق أبو حماد صغير الأنصاري، 1426هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت–لبنان، 1415هـ-1995م.

- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الإقناع، علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
- الأمن الغذائي في السنة النبوية، عبد الرحمن حسن، مجلة رئاسة جمهورية السودان، سلسلة دوريات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2013م.
- الأمن الغذائي في الفكر الإسلامي وأثره في الدعوة، إسماعيل محمد حسن، رسالة ماجستير جامعة أم درمان، كلية الدعوة الإسلامية، 2014م، السودان.
- الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي (حالة تطبيقية الأردن)، للباحث: رائد محمد الخزاعلة، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك في الأردن في قسم الفقه والدراسات الإسلامية، لعام 2001/2000م.
- الأمن الغذائي، محمود سعيد، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، عمّان، العدد الرابع.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الانكماش الاقتصادي، نشأت نايف الحوري، مجلة الجوبة، الصادرة من مركز عبدالرحمن السديري الثقافي، العدد 34، 2012م.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ-1989م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد دار الحديث، القاهرة، 1428هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت.

- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- البنى التحتية، مفاهيم وأساسيات، عزة الأزهر وآخرون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الثاني، 2018م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، 1415هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ-1983م.
- تداعيات أزمة كورونا على الأمن الغذائي العربي وسبل مواجهتها، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية.
- تداعيات فيروس كورونا على منظومة حقوق الإنسان، مايا حسن، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الثامن، يوليو 2020م.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- تقدم البحوث المتعلقة بفيروس كورونا الجديد دراسة نظرية، معيض وآخرون، مجلة العلوم، الطبية والصيدلانية، المجلد 4، العدد 1، 2020م.
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2019م الصادر من صندوق النقد العربي.
- التكافل الاجتماعي المعنوي في الإسلام، عمر محمد مالك، مجلة جامعة سنار، المجلد 1، العدد 2، 2011م.
- التنبيه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ.
- الجريمة وانعدام الاستقرار الاقتصادي، ياسين محمد، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد (348) للعام 2011م.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي المشهور بالشرقاوي، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ الطبعة الأولى.
- درء خطر المجاعة في الإسلام، رحاب رفعت، مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد، العدد 11، لعام 2018م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ.
- الزكاة مقترحات لتحفيز تأديتها وتفعيل دورها في واقعنا المعاصر، علي أبو النصر الرشيد، مقال منشور في المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، 1 جانفي 1970م-23 شوال 1389هـ.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث، القاهرة.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1998م.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المحقق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ-1987م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الرازياني العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم الرازياني ثم المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أحمد حويتي وعبد المنعم بدر ودومبا تيرنو ديالو، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، دار الفكر، بيروت.
- الغذاء الحلال: صفاته وضوابطه الفقهية وأثره في حياة الإنسان، علي الحسين، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، العدد السابع، 2018م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، الأزهري المالكي، دار الفكر.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي المالكي تحقيق، محمد سيدي مولاي، دار النفائس، ببيروت، الطبعة الأولى، عام، 1425هـ.
- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت،
- الطبعة الأولى، 1418هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف–الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ–1984م.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحقق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ.
- المدخل، أبو عبد الله محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، بيروت.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ–1994م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- المساقاة والمزارعة وأثرهما في دفع البطالة، محمد الحارثي، مجلة مركز البحوث والدراسات، الإسلامية، جامعة القاهرة، العدد 44، 2013م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ-2003م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطاب المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
- المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ.
- نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، دليلة بوزغار، رسالة دكتوراه في جامعة العقيد الحاج الأخضر، الجزائر، 1432هـ-2010م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ.

*** ثانيا المواقع الإلكترونية:**

- المركز الدولي للبحوث والدراسات (مداد) medadcenter.com/articles
- الموقع الرسمي صندوق الزكاة الأردني على الانترنت zakatfund.org
- الموقع الرسمي لديوان الزكاة السوداني على الانترنت zakat-chamber.gov.sd
- الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنت www.aoad.org
- الموقع الرسمي لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت على شبكة الانترنت www.pubcouncil.kuniv.edu.kw
- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي على شبكة الانترنت www.oic-oci.org
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت www.who.int/ar
- الموقع الرسمي لهيئة الزكاة والدخل السعودية على الانترنت gazt.gov.sa

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
بسملة	–
إهداء	–
شكر وعرفان	–
المقدمة	4
أهمية البحث	5
أهداف البحث	5
أسباب اختيار الموضوع	5
الدراسات السابقة	6
إشكالية البحث	7
خطة البحث	7
منهج البحث	9
منهجية البحث	9
صعوبات البحث	10
المبحث الأول: ماهية القوت	
تمهيد	11
المطلب الأول: مفهوم القوت وأهميته	
الفرع الأول: معنى القوت، مصطلحات مشابهة وأهم الفروق	12
الفرع الثاني: شرح مصطلحات البحث (الشريعة الإسلامية، المعاملات المالية...)	14
الفرع الثالث: تفضيل القوت على غيره من الطعام	20
المطلب الثاني: آثار انعدام القوت على الفرد والمجتمع والدول	
الفرع الأول: خطر انعدام القوت على حياة الناس	23
الفرع الثاني: خطر انعدام القوت على العقيدة والأخلاق	25
الفرع الثالث: خطر انعدام القوت على الصحة والفكر	26

الفرع الرابع: خطر انعدام القوت على أمن المجتمع واستقراره وسيادة الدول	27
المبحث الثاني: دور الفقه الإسلامي في حفظ الأقوات وتأمين الغذاء	
تمهيد	33
المطلب الأول: نماذج من المسائل الفقهية التي اعتبرت القوت في أحكامها	
الفرع الأول: استصلاح الأراضي الزراعية في الاسلام	34
الفرع الثاني: في المساقاة والمزارعة	38
الفرع الثالث: في الزكاة	43
الفرع الرابع: في النفقة	52
الفرع الخامس: في الوقف	56
الفرع السادس: الكفارات	59
المطلب الثاني: اعتبار الفقهاء لعلة القوت ودورها في تحقيق الأمن الغذائي	
الفرع الأول: تعريف العلة	63
الفرع الثاني: المعاملات المالية التي اعتبرت علة الإقتيات (القوت)	65
الفرع الثالث: دورها في تحقيق الأمن الغذائي	69
المطلب الثالث: شرع من قبلنا ودوره في تحقيق الأمن الغذائي	
الفرع الأول: شرع من قبلنا	70
الفرع الثاني: تخطيط يوسف عليه السلام في مواجهة المجاعة	71
المبحث الثالث: حكم ما تعرضه الدولة من قروض للفلاحين في بنك بدر	
تمهيد	74
المطلب الأول: من صيغ بنك بدر التقليدية (القرض الرفيق وقرض التحدي)	**75**
الفرع الأول: نموذج للقرض الرفيق	75
الفرع الثاني: نموذج لقرض التحدي	75
الفرع الثالث: الحكم الشرعي للقرضين	76
المطلب الثاني: نماذج للصيغ الإسلامية الجديدة في بنك بدر واحكامها الشرعية	**76**
الخاتمة: النتائج والتوصيات	79
الملحق01	82

الملحق02	88
الملحق03	94
الملحق04	99
فهرس المصادر والمراجع	103
قائمة المحتويات	111
ملخص البحث	–

ملخص البحث:

عنوان البحث: اعتبار الشريعة الإسلامية لمعيار القوت في احكام المعاملات المالية.

جاء هذا البحث لبيان معنى القوت والغذاء، وبيان أهمية تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام، ودور الغذاء في حفظ النفس البشرية والصحة الإنسانية وحفظ أمن واستقرار الدول سياسيا واجتماعيا.

كما يبين هذا البحث دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الامن الغذائي بمختلف علومها الفقهية والاصولية والمقاصدية، انطلاقا من انتاج الغذاء من خلال الحث على زراعة الأرض وسقيها واستصلاحها. الى توزيعه، من خلال الزكاة والاوقاف والنفقة ...، الى تخزينه اقتصادا حفظا دون احكتار او ربا او تبذير.

هذا وقد بينت افضلية القوت كالحبوب والتمر على غيره من الطعام، كما أشرت فيه الى سلاح الغذاء الذي تستعمله الدول الكبرى لتضييق على الدول الإسلامية واخضاعها خاصة في زراعة الاقوات واحتكار زراعة الحبوب.

كما اشرت فيه الى قصة يوسف عليه السلام نموذجا في تحقيق الامن الغذائي، وخطته المحكمة في مواجهة المجاعة التي ضربت مصر لسبع سنين.

ثم بينت فيه بعض الاحكام الشرعية لما توفره الدولة الجزائرية من قروض لدعم الفلاح من خلال "بنك بدر" وما فيها من مخالفات شرعية، خاصة وان بعض هذه القروض موجه لزراعة الحبوب في سبيل تحقيق الامن الغذائي والاكتفاء الذاتي المنشود.

Research Title:

Consider of Islamic law of the standard of cereals in the provisions of financial transactions.

Research Summary:

This research came to explain the meaning of cereals and food, and explain the importance of a chieving food security in islam and the role of food in preserving the human soul and human health and preserving the security and stability of countries politically and socially.

This research also shows the role of Islamic law in achieving food security with its various jurisprudential, fundamental, and purposeful sciences, starting from food production by urging the cultivation, irrigation, and reclamation of land. To distribute it, through zakat, endowments, and maintenance... To store it economically, without monopoly, usury, or waste.

In addition, I have demonstrated the superiority of staple foods, such as grains and dates, over other foods. I have also pointed out the food weapon that major powers use to restrict Islamic countries and subjugate them, especially in the cultivation of staple foods and the monopoly of grain cultivation.

I also referred to the story of Joseph, peace be upon him, as a model for achieving food security, and his precise plan to confront the famine that struck Egypt for seven years.

Then I explained in it some of the legal provisions of the loans provided by the Algerian state to support farmers through “Badr Bank” and the legal violations that therein, especially since some of these loans are directed to growing grains in order to achieve the desired food security and self-sufficiency.